-۶۶۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال و الحرام
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۲۱۹
شماره ثبت کتاب ۶۶۷۶۶
۵۴۲۸
بازدید شد ۶-۳۲
۵۲۱۹

علمی - فهرست شده
۱۹

تعلیم سیاهی

علمی - فهرست شده
۱۹

الطهارة ماء هو نوا او الغسل او التيمم على وجه ما يجزئ بسبب الصلوة وعبارة اخرى

فهرست كتب المجلد الاول للقواعد

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ١١
كتاب الزكوة ٢٥ كتاب الصوم ٣١
فيه الخمس ٣٢ فيه الاعتكاف ٣٤
كتاب الحج ٣٥ كتاب الجهاد ٤١
كتاب المتاجر ٥٩ فيه الخمسة ٥٤
فيه السلف ٦٣ كتاب الديون ٧٣
كتاب الامانات ٨٧ فيه القصص ٧٣
فيه العارية ٨٩ فيه الرهن ٧٩
فيه اللقطة ٩٠ فيه الحجر ٨٣
فيه الحوالة ٩٣ فيه الضمان ٨٣
كتاب الغصب ٩٣ فيه الحوالة ٨٥
فيه الشفعة ٩٨ فيه الكفالة ٨٦
فيه احياء الموات ١٠٢ فيه الصلح ٨٧
كتاب الاجارة ١٠٤ كتاب الوقوف والصدقات ١٢٣
فيه الاجير ١١٠ فيه السكنى ١٢٦
فيه المزارعة ١١١ فيه الصدقة ١٢٧
فيه المساقاة ١١٢ فيه الهبة ١٢٧
فيه الشركة ١١٢ فيه الاقرار ١٣٢
فيه القراض ١١٣ فيه الوصايا ١٣٣
فيه الوكالة ١١٧
فيه السبق ١٢١

ثم الفهرست

صار هذا الكتاب ملكا
احسن الله بالهدى حاله
حرره ابو احمد بن عثمان
مالكه سنة ١١٤٣

كتاب ١ كتاب ١١ كتاب ٢٥ كتاب ٣١ كتاب ٣٥ كتاب ٥٩
الطهارة الصلوة الزكوة الصوم الحج المتاجر
فيه الخمس ٣٢ فيه الاعتكاف ٣٤ فيه الجهاد ٤١ فيه السلف ٦٣
كتاب ٧٣ كتاب ٩٣ كتاب ١٠٤ كتاب ١٢٣
الديون الغصب الاجارة الوقوف والصدقات
فيه الامانات ٨٧ فيه الشفعة ٩٨ فيه المزارعة ١١١ فيه الهبة ١٢٧
فيه العارية ٨٩ فيه احياء الموات ١٠٣ فيه المساقاة ١١٢ فيه الاقرار ١٣٢
فيه الرهن ٧٩ فيه اللقطة ٩٠ فيه الشركة ١١٢ فيه الوصايا ١٣٣
فيه الحجر ٨٣ فيه الضمان ٨٣ فيه القراض ١١٣
فيه الحوالة ٨٥ فيه الكفالة ٨٦ فيه الوكالة ١١٧
فيه الصلح ٨٧ فيه السبق ١٢١

وروى باسناد صحيح مرفوعا الى ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن علي بن محمد بن سيار
قالا حدثنا ابو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم قال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام
عن رسول الله ص انه قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه
ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه الا فمن كان من شيعتنا
عالما بعلومنا وهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا ومن هداه وارشده وعلمه
شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى وبالاسناد المذكور عن ابي محمد الحسن العسكري ع قال قال
علي بن ابي طالب ع من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم
الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى راسه تاج من نور يضيء لاهل جميع العرصات
وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد يا عباد الله هذا عالم من تلامذة
بعض علماء ال محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة الظلمة
ظلمة هذه العرصات الى نور الجنان فيخرج كل من علمه في الدنيا خيرا او اوضح له عن شبهته
وبهذا الاسناد عن ابي محمد الحسن العسكري قال قال الحسن بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل
يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف
علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم وعنه ع قال قال
علي بن موسى الرضا عليهما السلم قال يقال للفقيه يوم القيمة ايها الكافل لايتام ال محمد الهادي
لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل
الجنة معه وهم الذين اخذ وعنه علومه واخذ واعن اخذ عنه وعمن اخذ عنه عمن اخذ عنه الى
يوم القيمة

عن ابن عباس رضي الله عنه

روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ص قال يا ابن عباس فدا احوى الله الى هدية اهداها الي عز وجل فقال ما هي يا رسول الله
قال يكتب في الكتف بزعفران فاتحة الكتاب والمعوذات ويس وتبارك الملك وعشر والواقعة ثم يصب عليه
من ماء زمزم او من ماء السماء ثم تشربه على الريق مع ثلث مثاقيل لبان وعشر مثاقيل سكر وعشر مثاقيل
عسل ثم يصلي بعد شربه ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] ثم [illegible] فانه لا ياتي عليك اربعون
يوما الا وانت حافظا وذلك لمن [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنه وحفظت شيئا بعد الاسلام
[illegible] يوم علمني هو رسول الله ص قال ابن عباس [illegible] قال رسول الله ص [illegible]

عن
في الكليني اذا خرجت من منزل
فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي
واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في
قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت
وتاخير ما عجلت

في جمال الا

في جمال الاسبوع

روى ابن طاووس ان من اصابته شدة وكانت له الى الله حاجة بالغا ما بلغت فليصح
يوم الجمعة وليقل ستمائة مرة ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم يسال حاجته تقضي
سريعا انشاالله تم

عن زين العابدين عليه السلام قال الا ان احبكم الى الله احسنكم عملا
وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم
من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم
وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم

اسينا

قال رسول الله ص لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ع الفقهاء امناء الرسل
وقال رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي
ويروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه
راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال
امير المؤمنين لو لم يكن نحن نفقه في الدين كان الفقهاء ورثة الانبياء وقال ع
اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء وروي عن النبي ص انه قال ان الله
عز وجل يقول وضعت خمسة في خمسة والناس يطلبونها في خمسة فلا يجدونها
وضعت العلم في الجوع والجهد والناس يطلبونه بالشبعة والراحة فلا يجدونه
ووضعت الغنى في القناعة والناس يطلبونه في كثرة المال فلا يجدونه ووضعت
العز في خدمتي والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ووضعت الراحة في
الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فلا يجدونها وروى عدة من المشايخ بطريق صحيح
عن الصادق ع انه قال ان الله عز وجل يقول للملائكة عند انصراف اهل مجالس الذكر
والعلم الى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب
عمله ويتركون بعض ما حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم لم تكتبوا
فلانا اليس كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب انه لم يشرك معهم بحرف ولا تكلم
معهم بكلمة فيقول الجليل جل جلاله اليس كان جليسهم فيكتبونه معهم فيقول اكتبوا
له ثوابا مثل ثواب احدهم وروي عن علي ع انه قال ما اخذ الله على الجهال ان
يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا وروي عن الصادق ع انه قال من احتاج الناس
اليه لفقههم في دينهم فيسالهم الاجرة كان حقيقا على الله تعالى ان يدخله نار
جهنم وقال رسول الله صلى الله ع من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وقال من عمل بغير
علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح

ويحفظون حديثي
على امتي اولئك
رفقائي في الجنة
ص

فيقولون بلى يا رب
فيقول اكتبوه معهم ص

٢٢

١١ مهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهذا تعليق شرح خطبة القواعد بحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي وعلى اله المعصومين
وبعد فهذا [illegible] الى العلامة [illegible] شرح خطبة القواعد [illegible] والاكرام [illegible]
في [illegible] هذه الرسالة [illegible] الفوايد في شرح خطبة القواعد
[illegible] والفوايد التي اشتمل عليها خطبة الكتاب [illegible] الاسباب
الملك الوهاب [illegible] الآلاء [illegible] للنفس الناطقة [illegible] علم
[illegible]
[illegible]

٢٢

روى عن النبي ﷺ قال للائكة يشكو ربنا الى الله يوم القيمة عالم بين قوم يجهلون لا يسألونه
عن علمه ومسجد قوم لا يعمرونه بذكر الله والصلوة فيه ومصحف منزل بخص وهو لا
سطر ولا نقاء فيه

يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلي البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويرضي الملائكة ه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي وادرد عن الباقر عليه السلم ركعتان بسواك افضل عند الله من سبعين ركعة بغير سواك ه

يا علي

الاسلام عريان ولباسه الحيا وزينته الوفا ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شي اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت ه

يا علي السنتين بروا الوالدين ... ه

وعن الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان ذلك طهرا له من الجمعة الى الجمعة

وعنه عليه السلام اوحى الله تعالى الى آدم عليه السلام اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعا وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك

قال الصادق عليه السلام الجلسا جليس تستفيد منه فالزمه وجليس تفيده فاكرمه وجليس لا تفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه

وقال الصادق عليه السلم لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج م

وقال عليه السلم من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع قلبه ويعلمه غيره كتب الله بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وانزله الله منزلة سبعين صديقا م

ويروى عن بعضهم عليهم السلم الناس اربعة رجل يعلم ويعلم انه يعلم فذاك عالم مرشد فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم فذاك غافل فايقظوه ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل لا يعلم ويعلم انه يعلم فذاك ضال فارشدوه م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البلاء ورفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملا اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له من الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وللخروج

... الجنب من المسجدين وما للمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض واما غيرها فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة احجار وشبهها من خزف وخشب وجلد مزيل للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويجب في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا فان وجد بعده بللا مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة قائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وحجرة الحيوان والافنية ومواضع النادي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب حاجة يضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او ائمته عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله ولو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وكذا التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله وكذا لو صلى ولو كان اعاد الصلوة خاصة لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء

ج الاول جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس يتعين الغايط وجب الماء وبه يكفي النظافة بخلافه **الفصل الثاني** في المياه وفضولها خمسة **الاول** في المطلق وهو باق على اطلاقه للآية عليه من غير قيد وبمنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما لم يخالطه ما يسلبه اسم المطلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه بمجاورة طاهر او بما يعسر صون الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بمخالطته الى قيد فيصير مضافا وان خرج بمخالطته الى قيد فيصير مضافا فانه سلبه ثلثة **الاول** المجاورة وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار التطهير وبها لا مطلق الصفات كالمكان بالنجاسة اذا كان كافورا فصار عنبرا او لم تتغير بعض صفاته بل قليله وتبقه وما يعلو حال تقاطره كالمجاري ان كانت لمادة وهي كرّ فصاعدا والا فالواقف **فروع** لو انفكت النجاسة عن المجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان بتغير ممتنا بها على تقدير المخالفة والا فلا ت لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها ينجس المتغير بالنجس ج الجاريات الملاقية على النجاسة الواقف طاهر وان قلت عن الكر مع التواصل وسوآء كان ماء غديرا او آبارا او حوضا او غيرها وللحوالق الاشتراك في المعتاد والمقدرة فتغير لا تقديرا والاعم الجميع **فروع** لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالنجس ت لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتيقنة كان المأخوذ طاهرا والباقي جلا ولو تيقن كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** سآر الحيوان طاهر ما عدا ولوغ الكلب والخنزير والكافر على اقوى الاقوال **الفصل الثالث** في المضاف والمراد بالمضاف هو الذي يصدق عليه اطلاق الاسم المأخوذ عليه ويمكن سلبه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مما يجزيه عن الاطلاق وهو طاهر لا من حيث طهوريته ولا من الخبث فلو وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهرا بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسور كل حيوان طاهر طاهر وسور النجس وهو الكلب والخنزير نجس وكذا سور المحلل وآكل الجيف مع طهارة الفم والحايض الغير المأمونة والدجاج والبقارة الجلالة والهرة والمتنجس بغير

فروع لو نجس المضاف ثم امتزج بمطلق كثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته وان لحقه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لاطهارته ت لو لم يكفه المطلق الطاهر وفي المضاف الطاهر وفي الاسم صح الوضوء به والاوجب التيمم ج لو تغير المطلق بطول المكث لم يخرج عن الطهورية مالم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر مالم يتغير بالنجاسة او يتيقن على مجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المسنونة مطلقا اجماعا في الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمحتمن بالنار الآخر للحاجة وعدا المحرم استعمال الآخر العلم بخلوها عن النجاسة والخلق والثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالمكاثرة دفعة على ما تأتي كرا على الاصح وكما بالنبع من نجسه واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا جب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا وكما يطهر برزوال التغير من نفسه او بتضعيف الريح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل بد لو كان ولو تغير بعضه وكما الباقي كراطهر بزوال التغير بنفسه والمجاري يطهر بكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القايلون بخاستها بالملاقاة نزح جميع ما فيها بوقوع الكر والقناع والمتي ودم الحيض والاستحاضة والنفاس اوموت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يومها كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة والحمار او البقرة وسبعين ولو الموت الانسان يخير المعتزة الرطبة والدم الكثير كنبح الشاة غير الذكر الثلثة واربعين لموت الثعلب والارنب والمختنر او الفار والسنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لآخر المطر المخالط للبول والعذرة وحفرة الثلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والزغاق القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والقطاة وما بينهما او للفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها وخمس لدرق الدجاج لبلال وتلك للفارة والحية وبخمس للعقرب والوزغة ودلو للعصفورة

البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سايلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلالة والمني من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السايل مطلقا الا السمك منه والكلب والخنزير وما هما ان لم يخلقا لهيئة كالعظم والمكرات ويلحق بها العصيرة وما لا اشتداد فيه والقيء سواء كان اصليا او مرتدا وسوار اتى الى الاسلام كالجراح والقلاة او بملحق بالميتة ما لا تحله الحيوة فقط من ذي النفس السايل حيا او ميتا ولا يجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من جنس العين كالكلب والخنزير والقار والدم المحتقن في اللحم ما لم يتبدد المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سايلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاوب طهارة الروح ومن عدا المخارج والقلاة والنواصب والجمة من المحلين والقار والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الام وكلب الماء طاهر ويكره رزق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع** للخز المستحيل في بواطن حيوان العنب نجس ت الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي نجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة ت اللبن تابع ة الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف المنفحة طاهرة وان كانت ميتة ة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وان انتفخ منه حوضا لا يتم للحلة نجس فيه الماء وان احتفه فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الرابع** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وحضور المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقدر عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الآدمي الحيض والاستحاضة والنفاس والنجس العين وعفي ايضا عن دم القروح الدامية والجروح الدامية وان كثر مشقة الاول ومن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالشعر والصوف والفلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وحبب ان لثه والاوب في المتفرق الان ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غلبة ريح ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها ولو نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتعد الحكم من حكم الا الميت فانه ينجس الملاقي لا مطلقا

الجزء الثاني من كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية تأليف الشيخ الاجل السعيد شمس الملة والدين محمد بن مكي العاملي قدس سره

ويستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا بغسل
المحل ولو بمرّ على يد لجاسة متغلظة وهى التى لم يعف عنها كالميتة وناهيك عنها وما لو حمل
النجاسة اعادة فى الوقت لا خارجه ولو بعمل قليل كالتثار التى فى الثوب واستدبر غيره وانّم عالم يفتقر الى
فعل كثير او استدبار فيتأتى وفى تعدّى المرشة للنضح وجهان اظهرهما نعم والمرئى كالمنضح
بغسلة واحدة بعد زوال عين النجس بالصبّ لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد
غيرهما صلّى فى كل واحد منهما الفرض الواحدة ولو تعدد النجس زاد فى الصلوات على عدده نواحد مع
التحرّى يبقى عاريا ولو لم يجد الا النجس يتخيّر بين نزعه وصلّى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن
من نزعه لبرد او غيره صلّى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبوارى والارض والبناء
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يتبع عين النجاسة
فيه وبطهارة النار ما حالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجارى
او الزايد على الكر عليها لا بالمدوّ ونحوه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها لجام
طاهر ولو انقلبت نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
وتستحب ازالة النتن بعد ثلثة ايام ودخان اعيان النجاسة ورمادها طاهران وفى تطهر الخل
والخمر زيادا او نقاعة الجلد فضاء بحلها والعذرة بالتراب وتقادم عهد هما حتى
استحالتا تراب نظرة ثكية ان الدم العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر ازالتهما
كدم الحيض وسحب صبغ بالمشق مشبهه وسحب الاستطهار بتثنية الغسل وتثليثه
بعد ان ازالة العين واتما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الآلة المغسول عنه كالما يمكن كالمايعات
الجمّة وان امكن ايصال الماء الى اجزايها بالصب فوق الواحد عظم بحيث
نزعه مع الامكان ركيكة ان الاعين النجاسة بغير المائع كالنوى ولو كان لحم صقيلا كالسيف
لم يطهر بالمسح لو صلى حاملا لحيوان غير ما كول صحت صلوته خلافا للقاضورة المشتمل على
النجاسة ولو كانا وسطا مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة صحت صلوته
وان تحركت ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس فان عكس لم ينجس الماء ولم يطهر المحل
الا بان اذا كان ماره نجسا او نجاسة طهر بالعفو على اشكال ولو كان بعض اجزايه نجاسة
كالعذرة ولو صلى فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا فى الاظهر
كلام الثانية واهمها ثلثة آما يتخذ من الذهب او الفضة لجرم استعمالها فى الاكل

الغسل للعذرة فان اطلت اعادت وما تنجلى بالارتداد بعد الكدر ولو حصل فى الاثناء
اعاد ولو غيرت النية فى الاثناء اجتمع الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين ثم لو نوى الترك
فى باقى الاعضاء بعد غروب النية فالوجه البطلان لو نوى رفع حدث فى الواقع غيره فان كان
غلطا صح والا بطل ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى انه لا يكفى فى الحدث بعد
تيقن الطهارة الواجبة لم توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لو اغفل لمعة
فى الاولى فاغتسلت فى الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت فى تجديد
الوضوء لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه عنه لرفع الحدث وعند غسل
الاخرى هكذا فالاقرب الصحة لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه فى الاثناء لم تبطل
فيما مضى الآن يخرج عن الموالاة لو وضاه غيره لعذر نوى حمل النية كل من عليه
طهارة واجبة بنوى الوجوب وغيره بنوى الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد
فان تقدر تمام خلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت فى اثناء المندوبة فالوجه
الاحتمالات الاستيناف آ غسل الوجه بما يصله مسماه وان كان كالدهن مع المجران
وحدّه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا ويرجع الاغرّ والاقرع فى قصير الاصابع وطويلها الى سوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه
فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها فان خفّت وجب وكذا لو كانت
كثة بل يغسل الظاهر على الاقوى وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب ح كل غسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اولم يدخل المرفق بطل ويغسل الزايدة مطلقا ان
لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق والا فلا ويجب الزائدان ان كانا تحت
المرفق ولو استوجب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما يليه فرض الوجه افتقر القطع
الى من يوثق به بأجرة وجب مع الامكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء
ب لو قطع اطراف فجرحت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وبين محله وصول الماء وجب
انا لم مع الامكنة ج لو اكتطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من
غير محل الفرض سقط ولو اكتطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ز ذو الزائدين
واليدين يغسل اعضاء وهو مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يمسح عليه اسمه ويستحب

وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين الجالس فيه نظر اقربه التحريم
ويكره المخنق وقبل يجب اجتناب موضع الفضة ج المتخذ من المجلود والاقرب طهارة اصولها
وتذكيتها سوآء اكل لحمه او لا نعم يجب الذبح فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما تشترط
طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واوا
فى الشعر كين طاهرة وان كانت مستحلة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الآنية من ولوغ
الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالاولى ومن الخمر والمتنجس
بثلث مرات بالماء ويستحب التسبيع ومن باقى النجاسات ثلثا استحبابا والواجب مرة
نقآء وهل الاعتبار بوجه صب الماء فى الآنية اما لو وضعت فى الجارى او الكثر فانما يطهر
مع زوال العين مرة ز يطهر لو نظر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا
لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة فى الاناء المغصوب ح لا يطهر الثوب
بالماء ج لو فقد الثوب اجزاه مشابه من الاستنان والصابون ولو فقد لجمع الكتى با
الآء ثلثا ولو حفيق فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض الثوب
لم يطهره على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يكرر الغسل ولو كان فى الاناء استانن ه آنية الخمر
من الفرع والخشب والمخزف غير المغصوب كغيره الفصل الرابع فى الوضوء وفصوله ثلثة
آ فى افعاله وفروضه سبعة النية وهى ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهى
شرط فى كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند
غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها
حكما الى آخر الوضوء ويجب فى النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بها
الطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على اى وجه للحدث
الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة يجزى الاستباحة فان اقتصر على رفع
الحدث فالاقوى البطلان نوضع الاول لو فرض التردد حج على الاشكال ولو فرض الريا باطل الثانية لا
يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقى وكذا لو نوى استباحة صلوة
معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة وضاءا ونفلا ج يجب الطهارة من
الكافر لعدم التنفيذ فى حقه الا لمايض الظاهر لمت المسلم لاباحة الوطى ان شرطنا

بقدر تلك اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحلة المقدم فلا يجزى غيره ولا يجزى الغسل عنه ولا المسح على الحايل
وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حد
فلو صح على المسترسل او على المجعد الكثين فى حد الرأس اذا خرج بالمدعنه لم يجز ط المسح الرجلين و
الواجب اقل ما يقع عليه اسم ويستحب بتلك اصابع ومحلة ظهر القدم من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما المفصلان بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط المسح والا مسح على الباقى ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضرورة
او التقية خاصة فان زال السبب فى الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزى الغسل عنه الا التقية
ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ما الوضوء
كفى فيلة اخذ من لحيته وحاجبه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف الاكمل
الترتيب ببدآء بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه والترتيب
بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف و الا مطلقا يحصل معه الترتيب والتيمان ليس عدد او
لو استعان بتلك للضرورة فغسل وجفف يجزء الخامس الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كمال فان اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء موالا
لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثانى فى مندوباته ويتأكد السواك وان كانت بالرطب
للصايم آخر النهار واول سواه ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بهما والتسمية والدعا وغسل
الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم او البول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة و
المغمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعا عندهما وعند كل فعل وبراءة الرجل بعد ظاهر
ذراعيه وفى الثانى طهرها والمرآة بالعكس فيهما والوضوء بعد وتثنية الغسلات والاخيرة
المحرم فى الثالثة ولا تكرار فى المسح وتكره الاستعانة والتمندل ولحرم الثنى ليه اختيارا
الفصل الثالث فى احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للحدث اجماعا ومس كتابة القرآن
اذا لم يتعلق بمسها على الاقوى وللجنابة يزيد عليها المكث او كبر الآ حرفى يصل الى البشرة فان
تعذر مسح عليها وان كان ملفوفا فى الاصح ويتيمم مع الزوال لاشكال او لخاتم او الثوب او شبهها
ان منه وصول الماء حركه وجيا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل فرض
عند الشروع فيها وان لم يجد حدثها وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا
التطوق الا لتنفيذ وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر دون العكس

ولو تيقنها محدثا متعاقبين وشك في المتأخرة فان لم يعلم حال قبل ذلك تطهر بالأولى واستصحبه و
لو تيقن تركه متطهرا بنى ما يعلم فان جهل فالاستأنف ولو شك في شئ من افعال الطهارة فكذلك
ان كان على حالها والا فلما بعد التفات في الوضوء والرمس والعتاد على الكمال ولو ترك غسل بعض الجزئين
وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم وبشرط طهارة محل الافعال عن الخبث
لا غير ولو جدد تدبا وذكر اخلال عضوين احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على اى و لو
نوضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد هما الا اختلاف عددا
بعد الطهارة ومع الاتفاق يبقى ذلك العدد وينوى به ما وجد ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد
صبحا ومغربا واربعا والسافر خمسا بالمثنائية والعشاء ولو كان الاخلال من ظهرين اعاد اربعا
صبحا ومغربا واربعا مرتين والسافر خمسا بالمثنائيتين والمغرب بينهما والاولى جواز اطلاق
النية فيها والتعيين فيأتي بثنائية بتجديد بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين
الباقين سواء الترتيب وله اطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من ظهرين في يومين
فان ذكر الترتيب صلى من كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعها في يوم واستبد صلى اربعا وتظهر
الغاية وتمام احد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير وجوب تقديم
فائتة اليوم على حاضرته لو حضر الجمع والتعريف صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا
البحث لو توهما حتما لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة
واشتبها ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى
الثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو حال بمعصية كالماء المحتاج طهارته
وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم ذكر العالم الفصل الثاني في غسل الجنابة وفيه
فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل في الرجل والمرأة بامرين بانزال المني يقظة
وصفاته الخاثرة رائحة الطلع والتلذذ بجزء جله والدفق فان اشتبه بالمذي
والشهوة وكفى الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني
وعيب به المخلوقان فتح آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حتى او ميت انزل معه او لا فاعلا
او مفعولا به اى وكما يجب في فتح البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جلده او ثوبه
المختص به جنب بخلاف الشوب ويسقط الغسل عنهما ولو نام بها الا بالآخر على الكمال

ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان
ان يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل عما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاعضاء
غسل الفم والانف المتفق عليهما عند الكل الى آخره وعلى جميع البشرة بافل اسم
غسل ويجوز تقليلها عند الكل مستدلا لكلهم الى آخره وعلى جميع البشرة بافل اسم
بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتحليل كل ما لا يصل الماء اليه الا به وتقديم الرأس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل بعد الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه
وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل
بصاع وامرار اليد على الجلد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المتزل بالبول فان
تعذر مرخ من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا الفصل الثاني
في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل المكث في المساجد ومضه شئ منها والاجتياز في مسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيها تيمم للخروج واجابتها ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه
ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوى اعاضها وسن كتابة القرآن وما عليه
اسم الله تعالى وكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والغسل الا بعد الوضوء
والمختار وقراءة ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم القراءة
اختيارا وكره الا سفيارا ويجوز اخذ الدراهم في المسجد والمرور فيه مروره الكافر الجنب يجب عليه
وشرط صحة الاسلام ولا يشترط اسلام ولا من المرتد ولو ارتد الملي بعد علمه لم تبطل
لحرمة ما في المنسوخ حكم خاصة دون المسوخ تلاوة وتدخاصة فلو وجد بللا شتبها بعد
الغسل لم يلتفت ان كان قد بال وإلا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
لا سواء اهتما نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء
اعاد بنية على الاقوى لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على متعلق بها الموجب
بقدرها في الملفوف نظر ولو خرج المني من ثقبة تحت الصلب فالاوجب اعتبار الا
عتيادا وعدمه لا يجب نقض الصغير اذا وصل الماء الى باطنها وان لم يمس الماء الشعر
بخلافه لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسل الجنابة بل يجب غسل النجاسة او لا ثم
الاغتسال ثانيا لو وجد الرمس لمعة لم يصبها الماء فاوفى الاحتمالات الاجتزاء به
بفعلها بسقوط الترتيب ثم غسلها وعلى ما بعد ها لموالاة الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق
الوحدة الفصل الثاني في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض دم تقذفه الرحم اذا

بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت عرف الله تعالى ذلك
الدم الى تغذيته فاذا وضعت لطف الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن كاعتياد الفعل
فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر كان ثم يخرج في الغالب في كل
شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من المرارة وبعده عنها وهو في الاغلب
اسود يخرج لحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بشطوق المقعدة وللخروج ان
خرج من الايمن وكل ما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين الياس وهو سن المزمنة والنبطية
وحمن لغيرهما اود ون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد ايامها عن اقصى مدة الحيض او النقاء
فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشر وبين اقل
الطهر وكل دم يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم رأت ثلثة منها حيضا ثم استمر ثلثة وانقطع رأته قبل العاشر وانقطع على العاشر
فالثلثان وما بينهما حيض لو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم
العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متوا
لين رجعت اليها وان كانت مبتدأة او مضل به رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف
لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص من الثلثة ولا بين يدي العشرة
فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
فان اختلفن او فقدت فالى عادة اقاربها فان اختلفن او فقدت حيضت هي والمضطربة في كل
شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التحيض لوجود التمييز
والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ووقوع لو رأت ذات العادة المستقرة العدد
متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى لو رأت الدماء
والطرفين او احدها فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالمجموع لو ذكرت المضطربة
العدد دون الوقت تخيرت في تحيضها وان نسيه الزوج والمرأة فيقرعة المجمع عمل التحيض
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو اعتكفت الزمن
حيضت ثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمله الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم
يقصر الوقت عنه وعمل فيما يجاوز الثلث عمل المستحاضة ذاكرة العدد الناسية الوقت
قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر عنه فيكون الزايد

على المحض وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسا
دس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع حيض بيقين ولو كان ثمنية من الاول
فالخامس حيض ولو ساوى النقص او قصر فلا حيض بيقين لو ذكرة التأسية العادة بعد طو
سها غير ها جعلت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها العادة وقضاء ما صادفت
من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها الثلثة من آخر الشهر فجلست البعدة السابقة ثم ذكرت قضت
ما تركت من الصلوة والصيام في البعدة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة والعادة
وقد يحصل من التمييز كما اذا رأت في الاول خمسة سودا والباقي اشهر اصفر او احمر
وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي ا
استحاضة علما بالعادة المستفادة من التمييز لا احوط رد النا سبة للعدد والوقت الى اسو
الاحتمالات ثمانية من الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامره بالصلوة
والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر عدا ما وصوم يومين اول وحادي
عشر وقضاء ثمن يوم وعلى الاحتياط تضيف اليها الثاني وثانيا عشر ويجبرها عن الثاني والعاشر
يوم واحد بعد الثاني وقيل الحادي عشر اذا اعتادت مقادير مختلفة متتابعة في المستحيضة
رجعته الى نوبة ذلك الشهر فان نسيها رجعته الى الاقل الى ان ينتهي الى الطرف الثاني و
حكم يجرم على الحايض كالمعتادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وكره حمله
ولمس هامشه ولا يرفض حدثها لو تطهرت ولا يجوز صومها ويحرم المكث في المسجد وكره الجواز فيه ولو لم تأمن
التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمبطون معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها
ويكره ما عداها ولو تدت الصفرة او الكدرة بعدت وعدم عادتها وطهرها قبلا يتعبر لو تيقنه عالما
وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اول فتيته عشرة دراهم ونصف في اوسطه
وربعه في آخر ويحتمل ذلك بحسب العادة فالثاني اول الذات الستة وسط الذات الثلثة فان كان
تكررت مع الاختلاف تماثلا وسيق التكفير والا فالاول ولو كان امتد بعشرة في ثلثة امداد من طعام
ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل والدبر بحائل ظاهر الاخبار وحضور الزوج او حكمه واستفتاء المحل
ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة وفي ذكرتي الطواف انطلاق ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة
والمبطونة مضطلا ما ذكرته قدمتهما بقدرهما ويكره لها الخضاب وتذكر ذات العادة العبادة بترك

الدم فيها و المبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط و يجب عليها هذه الاقطاع قبل العاشر
الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت و الا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة
و ذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادة الصوم و ان
لم يتوقع احتياطها فعلها و يجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية و ينبغي ذا الصبر حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها و اذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة و اداء
بها و اقتتها و لا يجب لو كان قبله و لو طهرت قبل الانقضاء قدر الطهارة و اداء ركعة وجب
اداء و ها فان اخلت وجب القضاء و لو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع
في الاستحاضة و هو في الاغلب اصفر بارد دفيق و قد يكون احمر و قد يكون بعده
الصفات حيضا فان الصفرة و الكدرة في ايام الحيض حيض و في ايام الطهر طهر و كل ما يرى في ايام
الحمل و الاقراء و لا خرج فهو استحاضة و ان كانوا بهم ثم ان ظهر عادة اتبعت و لم يغسلها وجب عليها الجمع
الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنة و ان تعدى منها سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل
لصلوة الغداة فان سامحت ذلك وجب غسل للظهر و العصر و غسل آخر للمغرب و العشاء و مع الا
ستمرار و الاقتناء او احدهما يجب الافعال تصور بحكم الطاهر و لو اخلت شيئا من الافعال لم يجز صلوتها
و لو اخلت بالاغسال يجب صومها و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء المقصد الثاني في النفاس
و هو دم الولادة فلو ولدت و لم ترد ما فلا نفاس و ان كان تاما و لو رات الدم مع الولادة او بعدها
و ان كان مضغة فهو نفاس و لو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض و تخلل النقاء عشرة فالاول
حيض و ما مع الولادة نفاس و ان تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة و لا حد لاقل النقاء
ان يكون لحظة و اكثره للمبتدأة و مضطربة الحيض عشرة ايام و معتادته ترجع الى عادتها
في الحيض الآن ينقطع على العشرة فما جمع نفاس و لو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من
الاول و العدد من الثاني و لو ام تر الا في العاشر فهو نفاس و لو رات يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس
و لو رات يوم الولادة و انقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس و الثاني حيض ان حصلت شرائطه و النقاء
كالحايض في جميع الاحكام من الاوصاف و فيه خمسة فصول مقدمة ينبغي للحايض ترك الكتابة
كان تقول اثبتت بما لم يطلع عليه احد او مشهد و يجب عبادة الا في رجع العين و ان يأذن لها في الذ
حز عليه فاذا طالت علت ترك و عيا و سخب تحقيق العبادة للامع حب الحايض الاطالة و تجب
الوصية على كل من عليه حق و يستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت و حسن ظنه بربه و تلقين

من استعمال الماء او فقد الغاسل و يجب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال
و فوق قبطيه و نزع من تحته و تليين اصابعه برفق و غسل راسه برغوة السدر اولا ثم
فرجه بماء السدر و عرض يديه و توضيئه و البداة بشق الراس الايمن ثم الايسر و تثليث
كل غسلة في كل عضو مع بطنه في الاولتين بماء الخاسل و الوقوف على الايمن و غسل ما في الخاسل
مع كل غسلة و تغييفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن و صب الماء في الحفيرة و يكره الكفين
و الاباس بالبالوعة و يكره ركبه و اقعاده و فتق اعقاب و تجميل مخرج فروع الذكر ليس بواجب
بل الواجب غسل ما ظهر عند تجريد الراس و البدن و الثاني سقوط الترتيب مع فقد الكثرة
الغريق يجب اعادة الغسل لو خرجت بقية بعد الغسل لم يعد و الا فلو خرج بلا تغير و لو اصابت الكفن غسلت
منه ما لم يعلم في التغير فيتزمن الفصل الثاني في التكفين و فيه مطلبان الاول في جنسه و قدره و وصفه اما
يكون ما يجوز فيه الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض و يكره الكتان و الممزوج بالابريسم و يستحب القطن المحض
الابيض و اقل الواجب للرجل و المراة ثلثة اثواب ميزر و قميص و ازار و في الضرورة واحد
و يستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب فان فقد فلفافة اخرى و حرقة تحت ذلك
خلافا لثالث اربع و نصف في عرض شبر و يستحب للخاسة و عماية و تعمم المراة عمامة اقتصارا و تزاد لفافة
اخرى لشدييها و قطاع العمامة ليست من الكفن و لو تشاح الورثة اقترع على الواجب و خرج ما
اوصى به من الزايد عليه من الثلث و للغرماء المنع من دون الواجب و لا يجوز الزيادة على الخمسة
في الرجل و على السبعة في المراة و يستحب جريدتان من النخل قدر نعظم الذراع فان فقد فمن السدر
فان فقدتا فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب الطلب الثاني في الكيفية و يجب ان يبدأ بلبوط فيضع
مساجد السبعة بالكافور بالقاف اسمه و يسقط مع الجبر عنه و المستحب ثلثة عشر درهما و ثلث و دونه
اربعة دراهم و الاذخر درهم و يستحب ان تقدم الخاسل عنده او الوضوء على التكفين و الثاني و
عدم الاكتفاء به في الصلوة ما لم ينو ما يقتضي رفع الحدث و ان يجعل بين البتيه قطنا و ان خاف
خروج شيء حشاه دبره و ان يشد فخذيه من حقويه الى ركبتيه بالخامسة فان شد بدا بعد
ان يضع عليها قطنا و ذريرة و يجب ان يوزره ثم يلبس القميص ثم يلفه بالازار و يستحب الجمع
فوق الازار و حمل احد الجريدتين مع جلد من جانبه الايمن من ترقوته و الاخرى
من الايسر بين القميص و الازار و التعميم بحنكا يلف وسط العمامة على راسه و يخرج طرفها
من تحت الحنك و يلقيان على صدره و نثر الزبرين على الجريدة و اللفافة و القميص و كتبه اسمه

من حضر الموت الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام و كلمات الفرج و نقله الى مصلاه
ان تعسر خرج بروحه و الاسراج ان مات ليلا و قراءة القرآن عنده و تغميض عينيه بعد الموت
و اطباق فيه و شد بطن الى جنبيه و تغطيته بثوب و تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيوجه الى الماء
رات و يصبر عليه ثلثة ايام و في وجوب الاستقبال بدا الى القبلة حالة الاحتضار قولان و كيفيته
ان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه الى القبلة جميع لو جلس لكان مستقبلا و يكره وضع
حديد على بطنه و حضور جنب او حايض عنده المقصد الاول في الغسل و فيه مطلبان
الفاعل و المحل يجب على كل مسلم غسل المسلم و من حم حكمه و ان كان سقطا لاربعة اشهر
او كان بعضه اذا كان فيه عظم و لو خلقا بعض العضو او كان السقط اقل من اربعة اشهر لفاني خرقة
و دفنا و حكم فاقد الصدر او الصدر و حكم البدن في التغسيل و التكفين و الصلوة عليه و
الدفن و في المحنوط المثكال و اولى الناس بالميت في احكام الاولاد بعد الاب بترتيبهم و الزوج اولى من كل احد
و الرجال اولى بالرجل الا زوجة و لو كانت مزوجة فكالاجنبية و يغسل المشتهى المماثل محارمه من وراء الثياب
و لو فقد المسلم و ذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان يغسل ثم يجعل في اغسل السدر و لو
كان امراة و فقد المسلم و ذي الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال و التغسيل و في
اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد اشكال لذي الرحم تغسيل ذات الرحم و وراء الثياب مع
فقد المسلمة و بالعكس مع فقد المسلم و لو تنازع من الزوجين تغسيل صاحبه اختيار او يغسل
الرجل بنت ثلاث سنين لا اجنبية محرمة و كذا المراة و يجب تغسيل كل محرم المشتهاة دون
و ان كان مخالفا كالخوارج و الغلاة و الشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة
صلى عليه من غير غسل و لا كفن فان جرد كفن خاصة و لو مات من وجب قتله بالاغتسال قبل اثنا
على اشكال و التكفين و التحنيط و يحرق و لو فقد الماء و الغاسل و ذات الرحم دفن بغير غسل و كفن
الكافرة كذا المراة و روى انهم يغسلون محارمهم بالماء و حده و كره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسل
غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية و يجب ان يبدأ الغاسل بما اليه الخباسة عن بدنه ثم يتوضأ
عورته ثم يغسل راسه و لحيته ثم شقه الايمن ثم الايسر و يحرز به من الاطلاق ثم يجلسه
مرتبا كالجنابة ثم يمار الكافور كذلك ثم كذلك بالماء القراح و لو فقد السدر و الكافور غسل للخلاف بالماء
و لو حنط ثلاثا جاز و المجدور لو غسل ثمة مرة على اشكال و كذلك لو حشي العاسل على راي

و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين ع ان وجد فان فقد فبالماء الطاهر
بالسواد على الجبهة و القبيين و الاراد فيلين و حنوطه الكفن جلوط منه و يحق الكافور باليد
و وضع الفاضل على الصدر و حلق جانب اللفافة الايسر على الايمن و بالعكس و يكره ان يحنط
بالورس و الاكمام المبتدأة و قطع الكفن بالحديد و حمل الكافور في سعد و نحره
و يجوز تجليد الميت بغير الكافور و الذريرة و لا يجوز تقريبه من المحرم و لا غيرها من الطيب في غسل
و حنوط و لا يكشف راسه و لا يلحق المعتزلة به و كفن المراة الواجب على زوجها
و ان كانت موسرة و لو من الكفن اولا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ما لم يوات و لو لم يخلف
شيئا دفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان و كذا
الماء و الكافور و السدر و يحنط و يجب طرح ما سقط من الميت من شعر او ظفر معه في الكفن
و الصلوة عليه و مطلقا جمعة الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مسلم المتشهدين و ان كان ابن
سبعين سنة من غير اشتراط عدالة و لا ايمان و لا يصلى على الحمل و لا على السقط الذي لم تلجه الروح
و لا على الكافر سواء الذكر و الانثى و الحر و العبد و يستحب على من نقص عن ذلك ان
و لد حيا و لا اصلى لو سقط ميتا و ان ولجته الروح و الصدر كالميت و الشهيد كغيره و لا
يصلى على الابعاض من غير الصدر و ان على الموت و لا على الغائب و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى
على الجميع و الاولى بالميت المصلون بالنية الاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد
و الاخ من الابوين اولى من الاخ لاحد هما و الاب اولى من الابن و الزوج اولى من كل احد و الاقرب
من الوارث اولى من الابعد و الحر اولى من العبد و انما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الا
امامة و الاقدم من يختاره و لو تعدد و اقدم الافقه فالاورع فالاسن فالاصبح و العقيد
العبد الولي من غيره الحر و لو تساووا و اقرع و لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي
المكلف و ان لم يجتمعوا و امام الاصل اولى من كل احد و النبي اولى من الامام بشرائطه اولى ان قدمه
الولي و ينبغي لمتقدمه وقف العراة في صف الامام و كذا النساء خلف المراة و غيرهم متاخر
عن الامام في صف و ان الحق و تقف النساء خلف الرجال و تتزاد الحايض بصف خارج
و مقدمتها سحب اعلام المؤمنين بون المؤمن ليتوفى اعلى تشييعه و مشى المشيع
خلف الجنازة او الى احد جانبيها و تربيعها و البداة عقدم السرير الايمن ثم يزورون ورائها
الى الايسر و قول الشاهد الجنازة الحق لله الاذى لم يجعلني من السواد المحترم و طهرته المصلي و يجوز التيمم مع الماء و يجب تقدم الغسل و التكفين على الصلوة فان لم يكن

كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم تقف الامام وراء
المبتدأ مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متأخر عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب
وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل عند أبي الامام ان اتفقتا لحاذي كعبيها
وسطها وان كان عبدا وسطه بينهما فان جاءهم خنثى احرز عن المرأة فان معهم صبيا او رجلا من
سطه اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصدر في المواضع المعتاده ويجوز المساجد الطلب
الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير وهي التكبيرات الاولى منها ركن بتشهد الشهادتين
عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة
ثم يترحم على الميت ان كان مؤمنا ولعنه ان كان مخالفا ودعا بدعاء المستضعفين ان
كان منهم وسأل الله ان يخرجه من بين كاه ان جهله وان يجعل قبره روضة من رياض الجنة
ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع للجنازة ولا مرارة فيها ولا
تسليم ويكره تكرارها على الواحد الطلب الثاني في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت
احدى المئة الأعد تضيق للحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت الحاضرة حملي
عليه اولا ولو ليست الجماعة شرطا ولا العدد بل الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور
الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه بوما وليلة على الاشهر ولو قطع على عليه مطلقا ثم
تقديم الصلاة على الاذان واجب بالاجماع والسبق يكثر مع الامام ثم يبدأ المكبر بعد الفراغ فان
خاف الفوات والى التكبير فان رفعت للجنازة اوقفت ثم ولي على القبر او سبق الامام بتكبيرة
فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا اقتدت للجنازين تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع
وتكرار الصلوة على كل واحدة وعلى الطائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس به تخير بين
الامام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والاقتصار على تزيد الصلوة
على الجنازين المتعددة ويحرك الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند وركي الاوب وهكذا
صفا مترتبا ثم يقف الامام عند وسط الصف الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية يوم
شيأ ان دفنه في حفرة حرس الميت عن السباع وتكتمه عن الناس واستقبال القبلة
بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع لحد للجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ
الرجل من عند رجلي القبر والمرأة من مايلي القبلة وانزال في تلك دافعات وسبق رأسه والمرأة
عرضا وفي المنازل وكشف رأسه وحل ازراره وكره اجنبية الا لامرأة والدعا عند انزاله

القبر قدمه قائما ثم الى الترقوة والخد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ووضع
وجعل شيئ من تربة تحيى عند رأسه وتلقينه والدعاء له وتسوية اللبن وتسنيم القبر ويقال على
القبور اهل الحاضرين التراب بظهور الا كفن مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وصب
الماء عليه من قبل رأسه ثم يرور على عضده وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم
وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتقدير واقلها الروية
لدخول الدفن وبعده الثاني في المواضع يكره المجرح تعذر التوثيق او يوضع في وعاء
بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا للذمية الحامل
من المسلم ويتدبر بها القبلة ويكره دفن القبر بالنساء لغير ضرورة واهله ذي الرحم و
تخصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر
والنقل الا لاربعة اشهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الرجل الثوب عليه بغير الاب والام وينبش بطن الميتة لاخراج الولد الحي
ثم خياطة ولو انعكس ادخلت القابلة يدها قطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه
ويتزع عنه الفراء وان اصابها الدم سوار قبل الحديد او غيره ومقطوع الرأس يبدأ في
الغسل برأسه ثم يبدء في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع الحنوط على الرقبة
والتعصيب فاذا دفن يتناول المتولي الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته
بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدئ
ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه
والصلوة عليه تتمة لحد الغسل ما بين منتهى شعر الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل
البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو شمه
بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسل بعد قتل او الشهيد لم يجب
الغسل بخلاف من بهم ومن سبق موته قتله ومن غسل كافر ولو كمل غسل الرأس قبل اماكن
الغسل لم يجب الغسل وكافر بقي كون الميت مسلما او كافرا المقصد العاشر التيمم وفصوله
اربعة الاول في مسوغاته وهي جمعها شيئ واحد وهو العجز عن الاستعمال الماء والمبيح اسباب ثلثة
الاول عدم الماء ويجب بعد الطلب غلوة سهم في الغلوة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا

ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان محطيا الا
ان يجد الماء اثر اجتهاده فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل العلم او الظن بالطلب ثانيا بان
ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا تيمم لو تنازع الوارد وعلم
ان النوبة لاقصر اليه ما بعد فوات الوقت ولو صبر قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس
او المال من لص او سبع او عطش في المآل او عطش رفيقه او حيوان له
حرمة او مرض او شين سواء استند الى معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان
صبيا او فاسقا ولو تام في المحال ولم يخش العاقبة نوى الصلاة عدم الوصلة بان يكون بين يديه
الا نجس ولو وجد بعض ثوب وجب شراء وجد ان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر في المال ولا
فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولم يجد الممكن فوقه فاقد وكما يجب شراء الماء لو جب شراء الآلة
لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اجير الوضوء ولو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة
ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر ثم ولا يغسل بعض الاعضاء وعلى النجاسة
العينية عن البدن والثوب او في من الوضوء به المقصود عنهما فان خالف فالظاهر الطهر
الفصل الثاني فيما يتيمم به بدون شرطه كي تراب خالص اعم من ان يكون له غبار او لا او حجرا او مدرا كذلك
اوفى حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن والارشاد والنبات المنبتق كالاشنان والدقيق وكما لا يجوز
بالنجس ولا المتنجس ولا المتوسخ بما منع منه من جاز به اطلاق الاسم ولا المغصوب والدقيق ولا بما
لوحل ولا النجس ولا المتوسخ بما منع منه من جاز به اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بما
رمن النورة والجص وتراب المعدن والمستهيل والياقوت والاحمر والاسود والابيض والمائع كالماء
وسحالة الخزف والحشوى والآجر والخمير وكره بالجص والرمل ويستحب من العوالي وتوقى
التراب تيمم بغبار الثوب او عرف دابة او لبد السرج ولو لم يجد الا اولى تيمم به ولو لم يجد
الا الطين فان كان من وضع نجس عليه يابس عاد حتى يتقاعس المكرما يستقى به غالبا وجب وقد
على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد مكرا ولا تراب طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة
اداء وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
فيمسح بهما مع التقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدبر القبلة ثم يضرب ضربة ويوضع اليدين على
الارض ثم مسح الجبهة بباطن الاصابع الى طرف الانف مسقوعبا لها ثم ظهر الكف الايمن
من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف على الاحصل

مع الترتيب ولو اخل ببعض الوضوء اعاده عليه وعلى ما بعده وسحب نقض اليدين بعد التراب
قبل المسح بجرة في الوضوء جرة واحدة وفي الغسل مرتين وسكر التيمم ولو اجتمعا وسقط
مسح المقطوع دون الباقي ولا يدب من نقل التراب فلو نفض لهب الريح لم يكن ولو يمم غيره ثم
القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فرده بالمسح لم يجز ولو نقد من سائر اعضائه
جاز ولو بقي على وجهه التراب لم يجز الماسح العذر وينزع خاتمه ولا يجعل اصابعه الفصل
الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع المضيق وفي السعة
خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه وتيمم للخوف بالجنوب وللاستئناف
بالاجماع في الصحراء وللغاية يذكرها ولو تيمم لغاية مجهولة جاز ان يودي الظهر في
اول الوقت على اشكال ولا ينوي اصابة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعليه نجاسة
جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تتمة للجنابة او استعذر حمام لجرة او لا تعذره
عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا وسيأتي به على ما سيتاح بالعناية وينقض بوقضها والتمكن
من استعمال الآلة فلو وجد قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام استمر وهل العدول الى القول الاوب ذلك ولو كان في ثالثة استمر ندبا فان قدر بعد
في النقض نظر وفي نزول الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا القول فيه اعادة
اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفرض
ويستبيح بتخصيص الجنب بالمكث المباح او المبذول وبتيمم الميت وبتيمم المحدث ولو
انتهى الى ماء مباح واستوفى اثنيات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه وبعد
الجنب تيمم بدلا لان الغسل لو تضمن بحدث اصغر وبتيمم من لا يمكن من غسل بعض
اعضائه ولا مسحه ومن تصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة الآ في المقدمات وفيه فصول الاول في اعداد الصلوة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات خمس الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وبسببه والمنذور به ما عداه والفرايض اليومية خمس
الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح
كعتان ونعني الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان

للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
بقدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع و
ركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر ثنائية الظهرين والعشاء وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاوابين الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول
في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت
الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل مختص في جانب المشرق الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه والمماثلة بين الفي الزايد والظل الاول على راى وللاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين منتهى مقدار اداءها الظهر الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب عيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللآجزاء الى ان
يبقى للاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل
وللاجزاء الى ان يبقى كانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير يا
في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين وقت
نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وعند كونها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية وهو
تقديمها بعد صلوة الليل فنعادا مستحبا ما لم تفض فرايض الزايض في كل وقت سالم تضيق
الحاضرة والنوافل المرتبة الفريضة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال
بقدر اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر اداءها فيختص والعصر
من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى
للانتصاف قدر اداءها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمضيق
من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو برزخ لليل والعشاء يستحب تاخيرها
الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر
والمغرب للجمع ويجوز تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا

اوتيمما فان ظن الاتساع وبادر الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت
ولم يفرغ اجزاء ولا يجوز التنفل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الظهر
ة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راى ولو احرم قضى او لو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والظهار وجب الوقتان وهما الاربع
للظهر او للعصر فيه احتمال ونظر الفايتة في المغرب والعشاء ويترتب الفرايض اليومية اداء
وقضاء فلو ذكر سابقة في الثلاثة حاضرة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر
الا بالسبب ويستحب تعجيل قضاء فرايض النافلة ليلا ونهارا بالعكس الفرع الثاني
الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى مقدار اداءها الظهر الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب عيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللآجزاء الى ان
يبقى للاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل
وللاجزاء الى ان يبقى كانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير يا
في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين وقت
نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وعند كونها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية وهو
تقديمها بعد صلوة الليل فنعادا مستحبا ما لم تفض فرايض الزايض في كل وقت سالم تضيق
الحاضرة والنوافل المرتبة الفريضة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال
بقدر اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر اداءها فيختص والعصر
من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى
للانتصاف قدر اداءها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمضيق
من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو برزخ لليل والعشاء يستحب تاخيرها
الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر
والمغرب للجمع ويجوز تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا

اوتيمما فان ظن الاتساع وبادر الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت
ولم يفرغ اجزاء ولا يجوز التنفل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الظهر
ة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راى ولو احرم قضى او لو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والظهار وجب الوقتان وهما الاربع
للظهر او للعصر فيه احتمال ونظر الفايتة في المغرب والعشاء ويترتب الفرايض اليومية اداء
وقضاء فلو ذكر سابقة في الثلاثة حاضرة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر
الا بالسبب ويستحب تعجيل قضاء فرايض النافلة ليلا ونهارا بالعكس الفرع الثاني
الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى مقدار اداءها الظهر الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب عيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللآجزاء الى ان
يبقى للاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل
وللاجزاء الى ان يبقى كانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير يا
في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين وقت
نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وعند كونها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية وهو
تقديمها بعد صلوة الليل فنعادا مستحبا ما لم تفض فرايض الزايض في كل وقت سالم تضيق
الحاضرة والنوافل المرتبة الفريضة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال
بقدر اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر اداءها فيختص والعصر
من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى
للانتصاف قدر اداءها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمضيق
من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو برزخ لليل والعشاء يستحب تاخيرها
الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر
والمغرب للجمع ويجوز تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا

صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى الممكن وجوبا في الساقط والباقي
ندبا ولو رجا الاعمى الدراية مع وجود المبصر لامارة لم تصح صلوته والا اعاد وان اصاب
ت لو صلى بالظن او ضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزاه ان كان الاخوان يريدا والا اعاد في الوقت
ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الباقي لجدد بكل
لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد في الفضاء اشكال د لو تضاد اجتهاد الاثنين لم
يأتم احدهما بالآخر بل يحتمل لم يجتمعا وجزى بصلاة عالم بالبيت ولا يكفي عدوه به في الجمعة
ويصليان جميعا خطيبة واحدة انفقا او سبق احدهما وبلد العامي والاعمى الاعلم
الفصل الثاني في الثياب وفيه مطلبان الاول في جنسها أما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من
النبات وجلد ما يوكل لحمه التذكية او صوف او شعر او وبر او ريش او لفلفها من
او المنزوع بالا يريسم لا بر الثعالب والسنجاب وفي الخاب قولان وبيع الصلوة في صوف
ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كانت ميتة مع جزه او عند موضع الانفصال ولا يجوز
الصلوة في جلد الميتة وان كان من مذكور اللحم ذبح اولا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي
وريشه ولا في شعر ووبر وكصوفه وريشه وهل ينتقض استعمال جلد في غير الصلوة
مع التذكية الى الذبح قيدان ولو بين المحض حرم على الرجل خاصة ويجوز للمرة ج
كالبرذون او البغل وان كان الكبر و للنساء مطلقا و للمحارب والمضطر والمركوب عليه
و الاقرب في لو ذكي به وشرط في الثوب اذن المالك او حكمه ولو صلى في المغصوب
عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم او الموضوع ومستصحب غيره ولو اذن المالك
للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة
وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا فرق في الملاقي
الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا وعورة
الرجل قبله ودبره خاصة وتتاكد استحباب ستر باقي السرة والركبة وان ستر بعض
جميع البدن ويكفي ثوب واحد مجلوز بن الخاط ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحد
فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر
القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فانها عفت في الاثناء وجب الستر
فلو افتقرت الى الخاتم استأنفت والصبية يستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من

وقف

من ورق التجر والقطن وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مراعيا امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورة بنحو ثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حشيشا وليس التستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب الجديد تنكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته ع لا قبله وتظهر الفايدة في الآموم حاشية المحقق الطوسي فيما يستر عنها القدم كما التمسك ويجوز فيما ساف كالمقنع ويستحب العرية وتترك الصلوة في الثياب السود على المعاة والمقنع وفي الرقيق فان حكم بحر واستعمال النعمة والالتحام والثقاب للاة فان منعا القوة حراما والقيا المشدود في غير الحرب وتترك المحتنك وتترك الزوة للامام واستعمالها جديدا طاهرا وفي ثوب المتهم او المخيط الملصوق للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة المطلب الخامس في المكان وفيه مطالب آ كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ويصلي في المغصوب عالما بالغصب احتيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي التاسي اشكال ولو امر المالك الآذن بالخروج فتثاقل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير حتى فيه لم تصح وكذا الغاصب ولو امر بها التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنها صلى الرجل اولا والا قرب اشتراط صحة صلوة المراة لو كان في بطلان الصلاتين فلو صلت للحايض او غير المطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها تردد ولو لم تعتد في اساسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى وكره الصلوة في الحمام والمالح وبيوت الغايط والنيران والطريق عدم التعدي وبيوت المجوس والاباس بالبيع والكنايس وتكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عشرة او بعد عشرة اذرع وجواد الطريق دون الطواحين وجوف الكعبة في الزيادة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار معرضة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحا او انسان مواجه او حايط نجس بالبول

ولو صلت صلوة الرجال وبالعكس

على وتابع على الارض او على النابت منها غير المالوف عادة ولا اللبوس اذا لم يخرج بالاستعداد عنها فلا يجوز على المجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتادا كالمالوف كالفاكهة والنبات ولا على الرجل العديم على الجديد فان اضطر اومي وعلى بدنه الجامع للحر والاقوى بعده وعلى الجثي وان لم يتعد اليه ولا تتوضا بماء مضاف بايق عليه اسمه مع عدم التعدي بجاري وبنزح الملك او حكم ويجوز على القير طاس ان اتخذ من النبات فان كان نكتوبا كره ويتخير كل موضع فيه اشتباه بالمحس ان كان محصورا كالبيت ولا فلا المطلب السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب في المحل يستحب للاذان والاقامة في المفروضة اليومية حاضرا دون الفايتة والمنذورة والجامع للرجل والمراة بشرط ان سرا ويتاكد الاذان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والاذان في غيرها كالكسوف والعيدين والنافلة يراعى الوقت في الموقوتة غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصرين بوقفة باقامة واحدة او مكررة وباقام البواقي كان اذن فضلا ويكفي الجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاول والا استحبا وبعدهما المنفرد ولو اراد الجماعة ولا يتبع الابعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديم الفجر يستحب اعادته على المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل فلا تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن على مصر ابصر بالاوقات صيتا متطهرا قايما على علو ويكره الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع التطوع ولا اعتبار باذان المجنون والكران ولو تعمدوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره الترسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ثم الكامل ثم الاورع ثم القرعة ويعتد باذان من ارتد بعد ان اذن في الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد منها الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان والتهليل فيسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيها ويستحب الاستقبال وترك الالتفات والتانى في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة

او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهو في الاقامة اكد وكره الترجيع لغير الاستعاد والطلام في خلالها ويجوز التثويب في الاذان الاولى بعد الحيعلتين بالصلوة خير من النوم مرتين وهو المروي ويكره في الاقامة وتركه ما يتركه المؤذن ويجزي الامام باذان المؤذن لجمعه والمؤذن في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الآن يتكلم او الصلى خلفه من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويتم فان خشي فوات الفورية اجتزا بتكبيرتين وقد قامت وكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والسكتة بين خلال بعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والامامة افضل من التاذين والمعتمد ترك الاذان والاقامة بمعنى في صلوته والناسي يرجع مستقبلا ما لم يركع ويقبل بالعكس المطلب الرابع في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة فلو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحد الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شئ فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الاعلى رواية ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى وبهما ولو عجز عن القيام اصلا فاعلا فان تمكن من القيام الركوع وجب والا اركعها الساوي يقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وفي الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في القبر فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكره ايما وبقراءة فيجب ركوعه تغميض عينيه ورفع فخذيها وسجوده تغميضهما ورفع فخذيها وسجوده الثالث تغميضهما ورفع فخذيها ويحرك الاقعا على قليه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى اووجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه جاريا ركبتيه والنظر الى موضع سجوده ووضع الجبهة لو كان بها رمد ونحوه يومي بالاصطجاع اضطجع وان قدر على القيام المقرونة ينتقل من العاجز اذا تجددت قدرته والقاعد اذا تجددت قدرته الى القيام في الركعة الثانية لو كذلك في الركعتين وكذا المرتب بينهما لو تجددت القدرة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استتم القيام ركع وبالعكس يزاد في حوتيه ولو خرج بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوى الى الركوع ولو خرج في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرفع منحنيا الى حد الراكع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا الا ان الافضل القيام ثم اعتبار ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومع القدرة يجوز الايماء للركوع والسجود

الفصل الثالث النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا وغيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب استمرار النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لا هل وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا مع فعله على اشكال وتبطل لو نوى الريا او ببعضها ولو زيادة على الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الحاضرة الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة فروع لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال استأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت صلوته وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الفصل الرابع تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عم كقوله اكبر من كل شيء او ان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت ويجب اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمة الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلث ادعية الفصل الرابع القراءة

وسهوا وصورتها الله اكبر م

وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بطوله او خافت في الصبح او اوليي المغرب والعشاء عمدا او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة وتعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعد التوجه في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهريها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي بالعكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال ويكره

بالترجمة م

وفي صبحها م

والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعذر الاتيان بالباقي لنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او خطوتين او اثنتين يسكت حال التخطي الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهها ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا او لم يعده بطلت ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه جذاء اذنيه وكذا كل تكبيرة ورد الركبتين ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويجلس ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة فيها بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ولو تعذر وضع الجبهة الا ما فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه او هويه وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع جبهته للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا حذاء الاذنين

الصلوة ولو عجز عن الطمأنينة م

وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء مسئلة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما الفصل السابع في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا مسئلة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجميع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي حرف لا احد الحلقي والحرف بعد مدة والكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطلت على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة

مرة م

بعد الركوع والثاني بعضه بعد الركوع م

والتكفير م

نما اليه من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الحاق الوتر لمن يريد الصوم من غير استدبار و
لا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العطف للرجل على قول
ويستحب التحميد ان عطس وتشميت العاطس ونوع الحق الفقيه ويجب رد السلام بنحو علكم
السلام ولزم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والقوم والطرق وشبهه و
تعدا بالاكفات بالفصل التبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتضيين والاذان وكيف
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي العين والتنحنح والبصاق والرفخة والتاؤه
جزف والانين بلا وسواس فقد الاخيرتين او الركوع وفي موضع التجود المرة كما لو خرجا في الصلوة الا
انتهاق حال القيام جمع بين قدميها وتضع ثديها الى صدرها اذا ركعت وضعت يديها تحوفي
ركبتيها على قدر يهما ليلا تنطاط كثيرا فاذا جلست فعلى اليسرى كالرجل فاذا سقط للتجود بدارت
بالعقود ثم تجود كما حيلة يا الارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
عن الارض واذا نهضت انسلت اسلا لا المصر الثاني في باقي المسئولات وفيه فصول في جملة
وفيه مطالب الشرائط وهي ستة دائية على شرائط البوعيه الوقت واول وزوال الشمس وان
اذا صار ظل كل شئ مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبيرة انها جمعة
اما ما كان اوما موما ولا تقضى به الفوات ولا تسقط عن على الظهر فان ادركها وجبت والا
اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر
السلطان العادل او من يأمره وشرط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المو
لد والذكورة ولا شرط الحرية على اي وجه الا يرض والاعمى والاعمى قولان وهل يجوز في حال
الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرط بعد الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الزحوف لم تبطل صلوة المتلبس
ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما مجوز فيصلي الظهر وجعل الزحوف سوم لانها جمعة
مشروطة الثالث العدد وهو خمسة تنعقد بهم ولو انفض احدهم الامام فلا بعد يا قل وشرطه الا تبدد
لا الدوام ولا تنعقد بالبراة ولا بالمجنون ولا بالمغمى عليه ولا بالكلان وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والمقعد من هو عاجز عن الايد ما عجز وان لم يجب عليهم السعي و
انعقادها بهم اشكال ولو انفض العدد قبل التكبير ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو با
التكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بهذا عددهم انتم بهم او لا على اي ج
الواجب منها الرابع الخطبتان وفرضهما والاتي لا بدلا ويجب تقديمها على الصلوة فلو عكس بطلت

وكذا ما يشغل البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فوسابع لرخاصة ولو زوح المأموم
في جمود الاولى حتى بعد قيام الامام لم يمكن والاوقف حتى يسجد في الثانية فيلحقه بعد من غير ركوع
ويمضي بها للاولى فان نوى بها الثانية او اعلى بطلت صلوته ولو سجد لحق الامام راكعا في الثانية تابعه
ولو خرج راعفا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام وسلم ثم ينهض الى الثانية وان يعدل
الى الانفراد وعلى المقتدين بلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل جوده بطلت صلوته
ولو لم يمكن من السجود فيه ثانية الامام ايضا حتى فعل الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة
وهل يقبل بنيته الى الظهر وجهان الاقرب التأخر ولو زوح في ركوع الاولى لم يزل الزحام
والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وبالي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل
والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس
وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين و
نافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بحر حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب
والسكينة والوقار والتطيب وليس الفاخر والدعاء عند التوجه واتباع الظهر
في المالح ولم لا يجب عليه الجمعة تقدم المأموم الظهر مع عذر المرض ويجوز ان يصلي معه
الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الماهية وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا وينتشر عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا وينتشر عقيب كل تكبيرتين ثم يكبر
ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطها ويستحب ان
صحار الأبكة وبيت المقدس وشبهه وهو وقوف الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار كراوة
الاتيان في الاولى والشروع في الثانية والسجود على الارض وان يطعم شيئا قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحى به والتكبيرات الفطر عقيب اربع اولها للوقوف ليلة الفطر واخرها العيد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة اولها خلف العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد
وردة فتان عليه الانعام ووقتها من طلوع الفجر الى الزوال فان فاتت سقطت الخطبة الثالث
في الاحكام عن شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع احتمال بعضها استحبا
جماعة وفرادى وتجب على من تجب عليه والاقوب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها وسجو
الجموم

فكذلك الا ان يجتلوا القبلة عن المرتبة فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ان يدير مرتبة فتى
الاجزاء نظر ولو قيل بعدم وجوب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط ارادة
بقاء بتسليمة وجب ولو شرط خمسًا في انعقاده نظر ولو اطلق فيه احتمل الواحد اشكالا اوجه
ذلك ولو قيل بزيادة سورتين معينتين او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم معين فيجيء في المخالفة
ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما وجب والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب
ولو نذر النوافل المرتبة فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء
ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعل معضوبٌ وكذا لو نذر حاجًا
او مستديرا لم يجب الصدر واليمين والعهد كالتفرقة في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية
فقد سلفت وغيرها اقسام ١ صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا التقوت فاتحتها هنا
باستغاثات الله وسؤاله اياه وبتخير الامام المنبر والصوم ثلثة ايام متواليات اخرجها
للجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احد حافتي سكينة ووقار واخراج الخروج و
الاطمار والجأرة والتعويض بين الاطمار وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعد هلو التكبير لمستقبل
القبلة ماية مرة رافعا صوته والتسبيح ماية عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد ماية مستقبل
الناس وما بينهم دون الاذكار كلها في خطب مبالغة الخروج وتكرير الخروج ولم يجابوا ووقتها
وقت العيد وسببها قلة المياه بغور الانهار والآبار وقلة الامطار وذكر احرامها اعلى الزوال
الثانية قلة رمضان وهي الف ركعة تصلى كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب والثنا عشر
بعد العشاء وفي الاخر زيادة عشرة في ليالي الافراد زيادة ماية لكل ليلة ولو افتقر
على المايتين الاولتين صلى كل جمعة عشر ركعات نصلي علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة
عشرين نصلوت على علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين نصلوت فاطمة عليها السلام ليلة النصف
ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة القدر ركعتان
قبل الزوال وينصب ساعة يزار في كل منها الحمد مرة وكلما امن القدر والتوحيد واية الكرسي الى قل لم
هم بنها خالدون عشرا جماعة في العشرات بعد ان يخطب الامام يوم ويومهم فضل اليوم فاذا
انقضت الخطبة نصف الحول وتهاونوا صلوا ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يزار مرة في كل
ركعة الحمد مرة والاخلاص ماية مرة ثم يعقب ويدعو ويصلوا ليلة نصف رجب والبعث ويزيد دعا
اثنا عشرة ركعة الحمد ويس وصلوا فاطمة عليها في اولى الجمعة وصلوة يوم القدر في الرابع والعشرين
يقرأ في كل ركعة

فان فرجت واحدة افعل فلا يخرج من الرواء الى حش ويعيد على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحفة والا
حرام عندنا سيأتيها الفصل الثاني في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وجد مطلقا الثاني ما يوجب الاعادة
كاين اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او تركا او ركنا او لا يفيد
بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادة القيام سهوا ولجا على الاقوى الثاني لجهر والاخفات
وعضيضة الاة والثوب والمكان وجنابتهما وخباثة البدن وتذكيه الجلد المأخوذ من مسلم او بحكمه
لو علم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يده كذلك او مسلما او يشهد
عن ركن ولم يدر كم الاقل انتقاله ولو ذكره في محله اتى به واوزاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص د
ركعة وذكر بعد التجاوز عمدًا وسهوًا كالمحرز له بعد التسليم عمدا كالكلام او ترك سجدة من ركعة او لم يدر
اهامن ركعة او من ركعتين او شك في عدد الثنائية كالاخيرة والعيدين والكسوف او الثلاثية او
الرباعية من الرباعية او لم يحفظ شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد
ركع عاد الى القيام او عدد ركوع الكسوف على الاقل الطالب الثالث فيما يجب التذلل كان من سهو
عن شيء او شك فيه فان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قائم فما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك
واحدة او زيادة ركن فعلي او قولي او ركوع او سجدة او ركعة او شك بين الاربع والخمس سلم ثم سجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك بنى عليه
ولو لم يرجح احدهما بنى على الاقل وجوبا في الاحتياط من الثنائية والثلاثية والرباعية خاصة ويجب في الجهرية المشبهة
ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة الثانية او التشهد او الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اشكال ولو ادرك ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد
جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع
فعد وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود ولكل ان كان قد فعل البعض والا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية اعاد ان كان قد فعل البعض والا بطلت ج لو اشتركوا
السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا
في نسيان التشهد وجهلوا سلم ولم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه عامدا بتعمد المأموم ولو ركع الا
موم او لا رجع الامام وتبعه المأموم ان فسد بتبع سبق الركوع واستمر ان تعمد ج يجب بعدها
السهو على من ذكره او على من تكلما سهوا او سبق في غير موضعه ناسيا او قيل في زيادة و
نقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي في جزئية سجدتي السهو الفيئة والسجدتان
على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة
والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته نظر ج محله بعد التسليم المزيل للقصر كان او التفصان على رأي ولو
سبق السجود بعد احدهما الذكر وان تكلم او طال الزمان لم ج لاشتراط الموالاة السهو وان افتقر
السبب على رأي ط السجدة الثنائية مزيلها الطهارة والاستقبال والاقرب الوضوء فان فاتت

والاخرى لا تفعل

ولو شك بين الاثنتين
والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ج

السابعة

سهوا نوى الاقتداء ونتا خرج عن المحاذية الفصل الثالث في المنفرد وفيه مطلبان أ فسد وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فللاقضاء على الصحيح والجنون والحيض والطاريض والنفاس وعذر الممكن من القيام وضوء وتيمما ويسقط من الكامل الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا لم يسلم بعد العذاب الوقت او فوت عمدا بعد ادراك ما يمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في احد ويجب المضاء على الاصح اخذا بالفورية عند زياد كرنه عمدا كان تركها او سهوا او بنوم او اشتغال بما لا بد منه او بالاعذار عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر او مرقد لا بالعذاء الاقوى الى الاغماء ولو ترك الصلوة او نزعا بجحدها يستتاب فان قتل او مات مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وقيل حدي الشهداء لمكذب وعن المسحر الفور ثلثا وقيل ثلثة الرابعة الفصل الثاني في الاحكام المختصة بالمنفرد بالصلوة وهي الاصلية وجوبا وندبا ولا تتالك استحباب فاتك الفائتة يومين ويجب القضاء فورا عن كاره كعتين بعد فان عجز فعن كل يوم بعد ووقت قضاء الفائتة المذكور يوم منضيق في بقية حاضرة وهل تعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي العصر فقرا ولو في الخمس والمغرب تماما ولو في السنن والوتر جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الجهر اما الكيفية فان اضيق عليه الوقت فتحرمها وجوبا فلو فاتها معذور يوم ثم صح آخر قدم الجهر وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر فائتة ذكر تحول ينبغي ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان ذا فائتة فتذكرا ثنين في حق فرض وقت وصلى الثانية وتوى ذكرة اثناء الثانية استأنف اجماعا فورية لو نوى الترتيب فيع ستعود نظره لا احوط فعاد صحيحا من فاته الظهر ان الفجر مرتين بينهما العصر وبالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب لا يترتب بين الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها وبترتيب الاحتياط لو تعادت المجبورات بترتيبها ولكن الاجزاء المنسية كالتسبيحة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحد او صلوات ج لا تتفقد الثانية فلا يجب لو نوى عليه فريضة فائتة ذكر لو نوى بعين الفائتة صلى ثلثا او اثنتين واربعا بنوى ذلك ها ما في ذمته وبسقط المغرب والاخفتان والمافي نصلى ثلثا وانتين ولو فاتته صلوة سفر وحضر وجهل المتعين صلى ثم كررا بعينة صلى قصرا ولو اختلفت احديها ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم بعدد الفائت وانداده دون عدده

ولو فات الامام على المعتمد ج نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يلزم نية الامامة للامام وان امم النساء وشرط نعين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم تنعقد ولو نوى كل من الاثنين الامامة تصاحبا صحت صلوتهما ولو نوى بالائتمام او شكا فيه اثناء بطلتا ولو صلى سنوة ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأمومًا ثم صار امامًا او نفرد الى الائتمام بآخر حرم ان موضع واحد وهو الا ب سخلاف ولو تعدد المسبوق او ايتم المتبوعون بالمساوي جاز لهم الائتمام بمجموعهم بعد تسليم الامام توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي كل الرباعية بمجتدية او المكوس والعيد ولا يشترط توافقهما في النفل والعدد فالقدر في الاقتداء بالمنفرد بالعكس والمنتفل بمثله في مواضعه ولمن يصلي العصر او المغرب او الصحيح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يجزم بما نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها بل يجب اعادة صلوته مع المتابعة اماما او مأمومًا الفصل الثالث في احكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في شيء الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المنذورين وتحصل بادراك الامام راكعا وبدركه تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة في علمه بعد تسليم الامام وانمها وجعلها اول صلوته او لم يسلم او لم ادركه معذورا فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يتم الامام بعد صلاة خليفة ولو ادرك راكعا فاحرم للاحبوة نا بعا في المجدد فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح عاديا ولو ادرك بعد رفعه من التجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراكه فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف فوات كبرة وركع ومشى في ركوعه الى الصف او وجده في موضعه فاذا قام الى الثانية لحق ولو احس بارتفاع طهر الامام ولا يلزم ان يداخل ولا يؤاخذ خلل المرض الا في الجهر بما مع عدم الهمهمة والمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو ركع او سجد قبله عامدا استأنى الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويجب ان يرفع لو اكمل القراءة قبل الامام لم يجد قبله عامدا استأنى الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويجب ان يرفع لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وايما تابع بواء ها ج وقدم المنفلة في الصف الاخر والقيام الى الصلوة عند قيله فاتت الصلوة واسلم الامام من خلفه الشفعها قائمين وقطع النافل لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم الركعتين وتفارقه الفريضة اليهما واكملها كعتين والاركان لو فارقه في الجماعة والقطع المفرقة مع امام الاصلوة واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام

صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء ه يجب لو سكر في حين لم يتبعض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتد او سكر ثم حاضت لم يتبعض ايام الحيض ج يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ سبعا ويقرع عليها اذا ابى مكلفا الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول في الجماعة المدد واقلها اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا في الجمعة والعيدين فيشترط فيه سوا كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخنثى لا يجوز ان يكونوا خنثى اجمع ب انصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان والذكورة ان كان المأموم امرأة او خنثى ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على الاصح في النفل ولا امامة المجنون ولا يكره لمن يعتقد حاله الاقتداء ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولو الشهرة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء امامه مستند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يخل في قرأته بالمتعين ولحن يبدل حرفا بمثقل ولحن يغير عن حرمي ويجوز لو ما شابهما ولا امامة الاخرس المصحيح الثاني علم تقدم المأموم في الوقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانا جماعة وامرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او قعودا لمثلها وتقعد المثلث وتصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى اصحابنا بحذاي ويكره لغير المرأة وخانين الزحام الا لنوافل نصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان اصحاب نية الامام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها متحاذيين فيها فالاقرب الحاقا بالجهة الثالث الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم تصح الامام اتصال الصفوف وان كانا في حايل ويستحب ان يكون بين الصفوف ممر شاة ويجوز في السفن المقعدة مع التباعد اليسير الرابع علم المحمولة بمن يتم الشاهدين الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهد ولو تقدم الاولى خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لا من يشاهدون من يشاهد ولو كان لحايل محترما مع وكذا لقصير الباع حاله الجلوس والمحمولة بالنهر شبهه الخامس عدم علو الامام على موضع المأموم بما دقد به فتبطل صلوة المأموم لو كان احتفض ويجوز ان تقف الامام في اعلى المنحدرة

ركعتين وسلم بهم والثانية بهم وسلم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا شرط في هذا الخوف الثاني على ما مر نعم يكون بان يكون العدو في جهة القبلة فيريهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول وحارسة والصف الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل لان الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويتم الثاني الذي كان اولا الحارس ثم فاذا جلس بهم يجلسون وسلم بهم جميعا الرابع صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وهرب الكثير من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا استدبر ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والاسقط ويجتزئ فيركوس برجليه ان لم يمكن الايماء برأسه ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الخوف ذلك على ما شيع عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ويكفي من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في احكام صلاة الخوف مقصورة عشر او حضرها ان صليت جماعة وفرادى على القوي الفي لين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين وانوى او بالثانية ركعتين وانوى او بالثالثة ركعتين وانتظار الثانية في الثلاث والتشهد الثاني ولو في اربع احمال فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الوتيرة واحدا واذا عوض الخوف الوجيب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ولو طن سلامة العدو او الوصول بالحدر او ظن احدهما او سمع الوجيب من خرق او ثوب او طالب بدين عاجز عنه او كان محرما فان فوت الوقوف فقط راوماله بعد ويجوز ان يصلي الجريح على صحة ذات الرقاع دون بطن نخل اشترط للخوف والخطبة للاول ولكونها حال العدو وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحضر صلاة الامام وكذا صلاة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والزلزلة يوميان مع العزور ولا يقصران لغير حزن او سفر والاحكم لسهو المأموم حالة المتابعة بل حالة الانفراد وسيأتي وفي الامام من يجوز الاول مع احتمال الاعتدال فيهما الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو نهما الامام في الاولى لم يتابعهما في الثانية في سجوده ويجب احد السلاحين الصلاة ويحرم التجارة ولو منه واجبا ثم يجوز احتياط الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب المطلب الاول في القصر وهو من الفرائض اليومية خاصة وفي الفوائت والنوافل مع الاداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر وبالعكس في فوائت السفر ولو فاتت في احدهما واراد القضاء في الاخر فالاقرب في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير المقدر وهو واجب الا في سبحة الظهرين والمدينة وحائر الكوفة والطائر فانه تام فاتا احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا

الحرمين عاصي المطلب الثاني في الاحكام الشرائط واحد في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على اراى واذا نوى السفر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع من بلده فقد ملأ اصل تمام ولو في بلدة ولو رجع في الاثناء فان جاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر قصر قطع رجوعه ولا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية التقصير ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة فقولان ثلثون يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة في غير بلد ثم خرج الى ياعدون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعايد في البلد والا فقصر ولو قصر قبل ابتداء السير ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا الثلج والبساتين وان كان ساكن قرية ولو رجع سور قرية لم يتم ويعاودونه ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنبية الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه فقبل طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو انوى المسافر عاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قطع المسافة اتماما فاعاد قصر كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الطفل ثم لو بلغ في الاثنى استحب ولو ضمن والجنون لغير نقد وكما يتعلق بالمال الزكوة يتعلق بالمالك الزكوة ولو اتلفها احدهما ضمن والرقيق البتيع ولا زكوة ويتخير في غلات الطفل انفاقه عليها ويتناول التكليف الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وكذا الطفل حكم فيما تقدم ولو كان يعتوره استرط الكمال فلا زكوة في المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وفلها بالهبة او سقناه ثم وجب الزكوة على المولى وكذا لو بين الذي والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو اداى وتحرر منه شيء ولو نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا الرابع كالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول نقص القدر فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على اراى ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا باجرى في الحول حين العقد على اراى وكذا المرتهن خيار ايراد ولا تجب في الغائب الا مع يمكن في يد وكيله ولم يمكن منه ولو حضر على المفقود سنون ثم عاد زكى السنة واحدة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في الرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص

و في غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي المغرب مقدار ايها احتمل تحتم القصر فيها وفي الظهرين يضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنتين والاربع لحب الاحتياط جلافان سلم بنى على الاثنتين والثلث وسجب جبيرا كاملة معصورة بتولد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم ساهيا قبل تجاوز محله ولو ساهيا بعد الزوال قبل النفل استحب قضاؤه ولو سلم الثالث الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية وارج كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضى اربعة والرجوع ثمانية وجب القصر ولو قصد التردد ثلثة فارجع لم يجز القصر ولو سلك البعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخرون وان كان سبلا الى الترخص وبقرية البلد والقرى جمع ان رجح بالاولين وان سلك الاقصر تم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فلها مع لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد ما دونه وهكذا ولو اراد الجمع في المسافة الاثنى الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص ثم قبل ومنتظر الرفقة اذا خلق عنه للجوار والاثنان قصر لا شهران جزم بالسفر دونها والثاني شرط المسافة الثاني القرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الاستمرار في المسافة بل ابتداؤه بحيث يلحق عليه الجديران ولا اذان فلو اراد كل احدهما جزء المقصر وهو نهاية السفر ولو منه بعد جزء وجه قصر مع حفايا شاء او استمرار النية ولو رد الريح فاد كرا احدهما ثم استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي اليوم وكذا لو كان لو في الاثناء ملك قدا ستوطن سنة اتم سواء نية ومنزلة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بالاجارة ونحوها ولو خرج الملك عنه سلوى عوده ولو كان بين الاتجار والملك اوانوى الاقامة فيه مسافة قصر القرين حاصة ثم بعتبر بين الملك والمنتهى فان قصرت المسافة اتم ولو تعددت المواطن فقرين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو لحق ترك اداء اقامة حكم حكم الملك الثاني عدم زيادة السفر على الحضر كالملاح والملاح والتاجر والبدوي والتابع ان لا يقيم احدهم في بلد عشرة ايام ولو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره ثم انشأ سفرا دون المسافة والمعتبر صدق اسم المقام وشاركهم في الحكم الثالث اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتاجر الجايد والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على اراى ولا يشترط انتفاء المعصية فلو قصد المعصية بسفر في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء

تملكه ان عشر ابن ابي عون

ولا مندور التصدق به واقوى في السفر ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذه الاشجار هدايا او هذه الدراهم صدقة بلد وشبهه اما لو نذر الصدقة بارجين شاة ولم يعين لم يخرج الزكوة اذا الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط بنظر ولو استغلال بالنصاب ووجب لحول على النصاب فالاصح عدم منع لحق الزكوة واذا اجتمعت الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس في حال الحول فلا زكوة ولو استغرق التقصير النصاب وتركه حولا وجب الزكوة عليه ولو تلف بعضها بعد الحول بعد التمكن من الاداء والتفريط بغيبة المالك لا زكوة فيها لانتفاء موجب الاداء ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب لنصاب لم يزك الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استغرض نصابا جرى في الحولين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض ارجاء اجرة السكن حولين وجب عليه عند كل حول زكوة نصيبه وان كانت في عوض التشاور وكذا الجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها قبل اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها ايجم ولو تلف النصف بتفريطها يتعلق حكم الزكوة بالعين وهمنت للزوج عليها كما لو اداها نزعة النقصان فلو لم يكن السلم اخراجها بعد الحول وحتى لم تجب ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكاف وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يخرج منه اداء عما قبله وشاركهم الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريط حالة الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشرطها اربعة النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمر شرائط الوجوب حول الحول فلو اخل ببعضها قبل كمال يوم عاد استونف الحول من حين العود احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثالث اشكال والمتخال بنعقد حولها من حين سومها للبيع على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول زكاة ولا بعده يجب بقسطه ولو ملك قبل ان يؤدي والا فابا المنسبة ولو ملك قبل من الابل بعض حول ثم ملك اخرى في كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالنتاج بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض عند الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الحول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشرين بعد ستة فاذا تم حول الاخر عليها ثلثين فعليه تبيع ادباع مسنة فاذا كمل الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ولا يحتمل التبيع وربع المسنة دائما و

وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته
الحول ولو كان عن غيرها اتم الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستأنف الحول
من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه من مال
المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكاة في السخال حتى يستغني عن الامهات بالسوم
حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات
فشرطها ثلثة النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها و
انعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب فلو اشترى الزرع
او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح او بعد اصلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح
فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا
لو لم يستوعب وجبت وعلى المساقاة والمزارعات تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان
فشروطها ثلثة النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها ثم تشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره ✓ سقطت سواء كان بالجنس او بغيره صح
وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول
فان الزكاة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استأنف من حين العود
ولو مات استأنف وارثه الحول ان كان قبله ✓ الفصل الثاني في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس والا وجبت
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره
يتبع الاسم فهيهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرائض اما الابل
فنصبها اثنا عشر خمسة وكلها احدها خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي
ما دخلت في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي
الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي
الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى
وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجب في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويتخير في اربع مائة
اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجتزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع نقص القيمة

عنها ابرا وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصابها اثنان ثلثون وفيه تبيع
او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن عنها الا با
لقيمة ويجزي من التبيعة واما الغنم فنصبها خمس اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل تؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ونظهر الفائدة في الو
جوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة
ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب
مع الاشناق ولا ينضم مال الى شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مالي
شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها
الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والخيار
الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربا وهي الوالد
الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا
او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غنم البلد وان قصرت قيمتها
ولا اختيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجواميس
جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز
اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد
شاتين او عشرين درهما والاعتبار هنا بقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض
دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة والجذعة
ولو وجد الاعلى او الادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زا
دت على الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في التقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا
ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما ولا زكاة فيما نقص عنها وان جرى بالتمام
والفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما
ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف
في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن

الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او
بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب والنقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او الكا او
سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب فروع أ يكمل جيد النقرة
برديها كالتام والمغشوش ثم يخرج من كل جنس بقدره ب لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ
قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم
النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة منها ومن المغشوشة منها
ج لا يجزي المغشوشة من الجياد وان قل د لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنهما
فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر
اربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة والاربعمائة من الاقل هـ لو تساوى
العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير الفصل الثالث
الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في الناقص فاذا بلغت النصاب
وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي وال
النواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ومع التساوي ثلاثة ارباع العشر وان زادت وجبت بالحساب وتتعلق
الزكاة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا او في
الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكاة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة
وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوا
لا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع بما نقص عند الجفاف
فروع أ تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت ولو اطلع مرتين
في الحول يضم السابق الى اللاحق ب الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر در رسيدن متفق باشد يا مختلف ١٢
ج العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الحنطة
لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية هـ لو اشتمل الاغلب في السقي
ككالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني و مع اتحاد
الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس فقسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء
او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ومع التضمين لو تلف

من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد
الخرص مع الحاجة فتسقط حصتها ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص
المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخا
رص عمدا ح الرطب الذي لا يصير تمرا تجب فيه الزكاة ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب
وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان
صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة يا الزكاة تجب في العين لا الذمة فان وجد المستحق
والتأخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد
حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر نقص الاول بالزيادة فلو حال على
تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول
وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ولا يحكم عليه لو شهد عليه عدلان الفصل الرابع فيما تستحب فيه الزكاة
وفيه مطلبان الاول مال التجارة على راي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في
الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع
ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه
بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه بقصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض
للقنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد بعيب
لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول
فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة
سقطت الآن بعض احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو في اثناء الحول بزيادة يحول الاصل
من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاعا
للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغ والز
كوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقد ويجب لو بلغته باحدهما دون الآخر ويخرج ربع
عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع أ لو ملك اربعين شاة للتجارة ✓ استأنف حول المالية
على راي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل
ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنا
فاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوتين وان

فبالحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة صح

فقد يخرجه عن التجارة بخروجه عن الفقراء وتركه التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب اسقاط زكاة التجارة في السنة الاولى ٥ ٣ كون نتاج مال التجارة منها نظر وفيها تقدم لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالاقرب المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة والاصل الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بيدار القابلة وحبت المالية في الزرع ولم يسقط استصحاب التجارة من الارض المطلب الرابع في باقي الانواع الاول ما عدا ما ذكر من النقدين يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكما مقدار النصاب و اعتبار السق وذكر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب وللزكوة في المعدنيات وفي ثمر ما يزرع مرتين في السنة كالوزة معضوضع بعض زغ الاول المثيل يستحب فيها الزكوة بشرط الاولية والحول دون والسوم كالزبيب عشرة دنانير في كل حول وعن الزيادة بحسابه الثاني العقار المحتكر للتجارة تستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت وللمستحق شئ غير ذلك في المستحق وفيه فضلان الاول في اصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وقيمتهما من وقف على مواليه السفلة لا على العدد الرابع من واعتلفوا في ايمانهما اسولا حالا فقيل الصغير لا يتذكر بذكر الدارع على الاهتمام ولقد رعلى اما السفيلة فكانت لمساكين والمعقود البنى بعامة وسوار الساكنة وقيل للتاكيد به ولقول لفعال او مسكينا اذا مترة ويمنع المقادير على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع حجرة وصاحب دار السكنى وعبد لخدمة وفرس الركوب وثياب المجد ولو قدر المكتسب حيلان يعطى الفرس النفيسة على راى والصدق صدق الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال فيدع الاصح على كذبه فان ظهر استعيد منه ومع المخدة فلا اطمئنان على الادمان مالظاهر كان او اما ما اوساعيا او وكيلا وكذا لو كان كافرا او اجب المتقدة او هاشميا او لا يجب اعلام انها زكوة الثالث العاطلون وهم المشاغلون حياة الصدقة ويجتزئ الامام بين الجماعة والاجرة عن مؤنة معين الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام وسلمون اما من ساداتهم لهم نظر امن المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم وساعون من هم في الجهاد وانا مسلمون في الاطراف اذا اعطوا اضعفوا الكفار من الاخماس واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من ما يغيرها وقبل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء المكاتبين ويجوز الدفع قبل الحلول وفرض في غيره ارتفع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء

اشكال ينشا من الرجوع الى نقده وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبيته الاداء الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الدفع الطلب ولو اتفق العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلف في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج يجزئ المالك بين الدفع الى الامام والى الساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام حضر صاحب الظاهرة فان طلبها بغير فان دفعها المالك تخ اثم وفي الاجزاء قولان وفي الحلول والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيقبض الدافع اليه لو طلبه وليس لارباب الاموال دفعها الى الفقير من غير بينة ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة وبين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسقط على الاستناف واعطار جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعدول مع عدم المستحق ودخاة الامام عند التفرق على راي ووسم الغنم في الموتى المتكشف وكتبد ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف باداء احد بالجميع ولا يجوز الصدور بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال مع ان كان الى بلد المالك فيقبض ويباع ولو فقد المستحق جاز النقل والامتحان به ولو عين الفطرة من غالب صنف بتقلم مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث النية وهي القصد الى احزاج الزكوة المفروضة او النائبة لوجوبها والندبة هاوتشترط تعيين كونها زكوة مال وفطرة ولا يشترط التعيين المحبس المخرج عن احدهما اليه ولم يعين جاز ولو نوى عن احدهما قالان كان المالي الغائب باقيا تعينت زكوته وان كان تالفا مني فعل اجزاء ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او فعل او قال هذه زكوته او نفل او نوى عن مال يتوقف التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا وقع النفل الى هنا اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك الفقير آبا ولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حال الدفع فان كان احد هما اجزاء المطلب الرابع في بقايا ما يحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقير لم يضمن المالك وبراءة ذمته حين القبض ومع عدم هو لا والمستحق واداء كل الزكوة يجب الوصية بها وافل ما يعطى الفقير عشرة دراهم او قيمتها على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع احتياج الدفع وتشوف الكثرة بعدم الاستغناء ولو دفع فرضا قبل الحول جاز لاحتمال بقاء

وان

وان استغنى به لا بغيره ولو تعددت سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث الشقوي من الزكوة ورثه الامام اجارا على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويحلف مالك ما تصدق به احتيارا لا بيمين وشبهة وفي نطق الزكوة بالعين احتمال الزكوة لاخذ الامام منها قدر الواجب وعدها لجواز احزاج القيمة فيستمل حينئذ نطق المرتين ولو تعذر استيفاء المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اذا لم يشترها الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد بتعلق بثلث النصاب كسقوط الارش بثلث العبد فلو باع قبل الاداء صح وينتبع الساعي الاداء ان لم يود المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يود المالك ويتعذر ولم يأخذ الساعي من العين فالاشتري للخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمله ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المالك الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل مالك حر متغن فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اعتاق الرق وهو متغن عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او كاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان عزه بعضه فتسقط الفطرة عليه وعلى المولى لحصص الاداء يختص المولى بالعبد ولو فاضل فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة لو وعيالا يلزم ويجب له اخراجها وان اخذ هاشمي صاعا على جار لم يخرجها ولو ولد قبل الهلال او اسلم او اعتق عبدا او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا انتفت ان يصل العبد والكافر يجب عليه وسقط عنه باسلام ولا يخرج عنه اداؤها قبله ولا يسقط من الزكوة للرحم ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا الثاني الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتها وان لم يعلها اذا لم يعلها غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ابقا بيعها ولو عالها غيره وجب على المعال زكوة المشتركة على اربابها بالحصص فان اختص احدهم بالعيال لم يجز عنها اختص بها على راى ووقت الفطرة عند الهلال فلا تجب على الميت بعد الهلال ولا على المولود بعده ولو قبل الهلال ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غير الاب ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث ثم تقبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي وجوب الزكوة على الوارث اشكال ولا تجب الزكوة على الموهوب له قبل القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبله بطلت قلت فلا زكوة وجبت بموته سقطت عنه كما الزوجة والضيف المعسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها على المالك على الزوجة المعسر نفقتها على

ويستحب التتابع في الصيام بان يصوم كل يوم بعد يوم ولا يجب ذلك بل يجوز التفريق في جميع الشهر ولا يجب عليه ان يصوم كل يوم بعد يوم بل يجوز ان يصوم يوما ويفطر يوما ويجوز ان يصوم يومين ويفطر يومين ويجوز ان يصوم ثلاثة ايام ويفطر ثلاثة ايام ويجوز ان يصوم اربعة ايام ويفطر اربعة ايام ويجوز ان يصوم خمسة ايام ويفطر خمسة ايام ويجوز ان يصوم ستة ايام ويفطر ستة ايام ويجوز ان يصوم سبعة ايام ويفطر سبعة ايام ويجوز ان يصوم ثمانية ايام ويفطر ثمانية ايام ويجوز ان يصوم تسعة ايام ويفطر تسعة ايام ويجوز ان يصوم عشرة ايام ويفطر عشرة ايام ويجوز ان يصوم احد عشر يوما ويفطر احد عشر يوما ويجوز ان يصوم اثني عشر يوما ويفطر اثني عشر يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة عشر يوما ويفطر ثلاثة عشر يوما ويجوز ان يصوم اربعة عشر يوما ويفطر اربعة عشر يوما ويجوز ان يصوم خمسة عشر يوما ويفطر خمسة عشر يوما ويجوز ان يصوم ستة عشر يوما ويفطر ستة عشر يوما ويجوز ان يصوم سبعة عشر يوما ويفطر سبعة عشر يوما ويجوز ان يصوم ثمانية عشر يوما ويفطر ثمانية عشر يوما ويجوز ان يصوم تسعة عشر يوما ويفطر تسعة عشر يوما ويجوز ان يصوم عشرين يوما ويفطر عشرين يوما ويجوز ان يصوم احد وعشرين يوما ويفطر احد وعشرين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وعشرين يوما ويفطر اثنين وعشرين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وعشرين يوما ويفطر ثلاثة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وعشرين يوما ويفطر اربعة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وعشرين يوما ويفطر خمسة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم ستة وعشرين يوما ويفطر ستة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وعشرين يوما ويفطر سبعة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وعشرين يوما ويفطر ثمانية وعشرين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر تسعة وعشرين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثين يوما ويفطر ثلاثين يوما ويجوز ان يصوم احد وثلاثين يوما ويفطر احد وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثلاثين يوما ويفطر اثنين وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثلاثين يوما ويفطر ثلاثة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثلاثين يوما ويفطر اربعة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثلاثين يوما ويفطر خمسة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم ستة وثلاثين يوما ويفطر ستة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثلاثين يوما ويفطر سبعة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثلاثين يوما ويفطر ثمانية وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثلاثين يوما ويفطر تسعة وثلاثين يوما ويجوز ان يصوم اربعين يوما ويفطر اربعين يوما ويجوز ان يصوم احد واربعين يوما ويفطر احد واربعين يوما ويجوز ان يصوم اثنين واربعين يوما ويفطر اثنين واربعين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة واربعين يوما ويفطر ثلاثة واربعين يوما ويجوز ان يصوم اربعة واربعين يوما ويفطر اربعة واربعين يوما ويجوز ان يصوم خمسة واربعين يوما ويفطر خمسة واربعين يوما ويجوز ان يصوم ستة واربعين يوما ويفطر ستة واربعين يوما ويجوز ان يصوم سبعة واربعين يوما ويفطر سبعة واربعين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية واربعين يوما ويفطر ثمانية واربعين يوما ويجوز ان يصوم تسعة واربعين يوما ويفطر تسعة واربعين يوما ويجوز ان يصوم خمسين يوما ويفطر خمسين يوما ويجوز ان يصوم احد وخمسين يوما ويفطر احد وخمسين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وخمسين يوما ويفطر اثنين وخمسين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وخمسين يوما ويفطر ثلاثة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وخمسين يوما ويفطر اربعة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وخمسين يوما ويفطر خمسة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم ستة وخمسين يوما ويفطر ستة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وخمسين يوما ويفطر سبعة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وخمسين يوما ويفطر ثمانية وخمسين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وخمسين يوما ويفطر تسعة وخمسين يوما ويجوز ان يصوم ستين يوما ويفطر ستين يوما ويجوز ان يصوم احد وستين يوما ويفطر احد وستين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وستين يوما ويفطر اثنين وستين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وستين يوما ويفطر ثلاثة وستين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وستين يوما ويفطر اربعة وستين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وستين يوما ويفطر خمسة وستين يوما ويجوز ان يصوم ستة وستين يوما ويفطر ستة وستين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وستين يوما ويفطر سبعة وستين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وستين يوما ويفطر ثمانية وستين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وستين يوما ويفطر تسعة وستين يوما ويجوز ان يصوم سبعين يوما ويفطر سبعين يوما ويجوز ان يصوم احد وسبعين يوما ويفطر احد وسبعين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وسبعين يوما ويفطر اثنين وسبعين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وسبعين يوما ويفطر ثلاثة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وسبعين يوما ويفطر اربعة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وسبعين يوما ويفطر خمسة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم ستة وسبعين يوما ويفطر ستة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وسبعين يوما ويفطر سبعة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وسبعين يوما ويفطر ثمانية وسبعين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وسبعين يوما ويفطر تسعة وسبعين يوما ويجوز ان يصوم ثمانين يوما ويفطر ثمانين يوما ويجوز ان يصوم احد وثمانين يوما ويفطر احد وثمانين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثمانين يوما ويفطر اثنين وثمانين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثمانين يوما ويفطر ثلاثة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثمانين يوما ويفطر اربعة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثمانين يوما ويفطر خمسة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم ستة وثمانين يوما ويفطر ستة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثمانين يوما ويفطر سبعة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثمانين يوما ويفطر ثمانية وثمانين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثمانين يوما ويفطر تسعة وثمانين يوما ويجوز ان يصوم تسعين يوما ويفطر تسعين يوما ويجوز ان يصوم احد وتسعين يوما ويفطر احد وتسعين يوما ويجوز ان يصوم اثنين وتسعين يوما ويفطر اثنين وتسعين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وتسعين يوما ويفطر ثلاثة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم اربعة وتسعين يوما ويفطر اربعة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم خمسة وتسعين يوما ويفطر خمسة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم ستة وتسعين يوما ويفطر ستة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم سبعة وتسعين يوما ويفطر سبعة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وتسعين يوما ويفطر ثمانية وتسعين يوما ويجوز ان يصوم تسعة وتسعين يوما ويفطر تسعة وتسعين يوما ويجوز ان يصوم مائة يوما ويفطر مائة يوما ويجوز ان يصوم احد ومائة يوما ويفطر احد ومائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين ومائة يوما ويفطر اثنين ومائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة ومائة يوما ويفطر ثلاثة ومائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة ومائة يوما ويفطر اربعة ومائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة ومائة يوما ويفطر خمسة ومائة يوما ويجوز ان يصوم ستة ومائة يوما ويفطر ستة ومائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة ومائة يوما ويفطر سبعة ومائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية ومائة يوما ويفطر ثمانية ومائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة ومائة يوما ويفطر تسعة ومائة يوما ويجوز ان يصوم مائتين يوما ويفطر مائتين يوما ويجوز ان يصوم احد ومائتين يوما ويفطر احد ومائتين يوما ويجوز ان يصوم اثنين ومائتين يوما ويفطر اثنين ومائتين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة ومائتين يوما ويفطر ثلاثة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم اربعة ومائتين يوما ويفطر اربعة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم خمسة ومائتين يوما ويفطر خمسة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم ستة ومائتين يوما ويفطر ستة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم سبعة ومائتين يوما ويفطر سبعة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية ومائتين يوما ويفطر ثمانية ومائتين يوما ويجوز ان يصوم تسعة ومائتين يوما ويفطر تسعة ومائتين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثمائة يوما ويفطر ثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وثلاثمائة يوما ويفطر احد وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثلاثمائة يوما ويفطر اثنين وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثلاثمائة يوما ويفطر ثلاثة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثلاثمائة يوما ويفطر اربعة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثلاثمائة يوما ويفطر خمسة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وثلاثمائة يوما ويفطر ستة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثلاثمائة يوما ويفطر سبعة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثلاثمائة يوما ويفطر ثمانية وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثلاثمائة يوما ويفطر تسعة وثلاثمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعمائة يوما ويفطر اربعمائة يوما ويجوز ان يصوم احد واربعمائة يوما ويفطر احد واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين واربعمائة يوما ويفطر اثنين واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة واربعمائة يوما ويفطر ثلاثة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة واربعمائة يوما ويفطر اربعة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة واربعمائة يوما ويفطر خمسة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة واربعمائة يوما ويفطر ستة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة واربعمائة يوما ويفطر سبعة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية واربعمائة يوما ويفطر ثمانية واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة واربعمائة يوما ويفطر تسعة واربعمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسمائة يوما ويفطر خمسمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وخمسمائة يوما ويفطر احد وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وخمسمائة يوما ويفطر اثنين وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وخمسمائة يوما ويفطر ثلاثة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وخمسمائة يوما ويفطر اربعة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وخمسمائة يوما ويفطر خمسة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وخمسمائة يوما ويفطر ستة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وخمسمائة يوما ويفطر سبعة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وخمسمائة يوما ويفطر ثمانية وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وخمسمائة يوما ويفطر تسعة وخمسمائة يوما ويجوز ان يصوم ستمائة يوما ويفطر ستمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وستمائة يوما ويفطر احد وستمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وستمائة يوما ويفطر اثنين وستمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وستمائة يوما ويفطر ثلاثة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وستمائة يوما ويفطر اربعة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وستمائة يوما ويفطر خمسة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وستمائة يوما ويفطر ستة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وستمائة يوما ويفطر سبعة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وستمائة يوما ويفطر ثمانية وستمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وستمائة يوما ويفطر تسعة وستمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعمائة يوما ويفطر سبعمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وسبعمائة يوما ويفطر احد وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وسبعمائة يوما ويفطر اثنين وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وسبعمائة يوما ويفطر ثلاثة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وسبعمائة يوما ويفطر اربعة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وسبعمائة يوما ويفطر خمسة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وسبعمائة يوما ويفطر ستة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وسبعمائة يوما ويفطر سبعة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وسبعمائة يوما ويفطر ثمانية وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وسبعمائة يوما ويفطر تسعة وسبعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانمائة يوما ويفطر ثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وثمانمائة يوما ويفطر احد وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثمانمائة يوما ويفطر اثنين وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثمانمائة يوما ويفطر ثلاثة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثمانمائة يوما ويفطر اربعة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثمانمائة يوما ويفطر خمسة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وثمانمائة يوما ويفطر ستة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثمانمائة يوما ويفطر سبعة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثمانمائة يوما ويفطر ثمانية وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثمانمائة يوما ويفطر تسعة وثمانمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعمائة يوما ويفطر تسعمائة يوما ويجوز ان يصوم احد وتسعمائة يوما ويفطر احد وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم اثنين وتسعمائة يوما ويفطر اثنين وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وتسعمائة يوما ويفطر ثلاثة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم اربعة وتسعمائة يوما ويفطر اربعة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم خمسة وتسعمائة يوما ويفطر خمسة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم ستة وتسعمائة يوما ويفطر ستة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم سبعة وتسعمائة يوما ويفطر سبعة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وتسعمائة يوما ويفطر ثمانية وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم تسعة وتسعمائة يوما ويفطر تسعة وتسعمائة يوما ويجوز ان يصوم الف يوما ويفطر الف يوما ويجوز ان يصوم احد والف يوما ويفطر احد والف يوما ويجوز ان يصوم اثنين والف يوما ويفطر اثنين والف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة والف يوما ويفطر ثلاثة والف يوما ويجوز ان يصوم اربعة والف يوما ويفطر اربعة والف يوما ويجوز ان يصوم خمسة والف يوما ويفطر خمسة والف يوما ويجوز ان يصوم ستة والف يوما ويفطر ستة والف يوما ويجوز ان يصوم سبعة والف يوما ويفطر سبعة والف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية والف يوما ويفطر ثمانية والف يوما ويجوز ان يصوم تسعة والف يوما ويفطر تسعة والف يوما ويجوز ان يصوم الفين يوما ويفطر الفين يوما ويجوز ان يصوم احد والفين يوما ويفطر احد والفين يوما ويجوز ان يصوم اثنين والفين يوما ويفطر اثنين والفين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة والفين يوما ويفطر ثلاثة والفين يوما ويجوز ان يصوم اربعة والفين يوما ويفطر اربعة والفين يوما ويجوز ان يصوم خمسة والفين يوما ويفطر خمسة والفين يوما ويجوز ان يصوم ستة والفين يوما ويفطر ستة والفين يوما ويجوز ان يصوم سبعة والفين يوما ويفطر سبعة والفين يوما ويجوز ان يصوم ثمانية والفين يوما ويفطر ثمانية والفين يوما ويجوز ان يصوم تسعة والفين يوما ويفطر تسعة والفين يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة الاف يوما ويفطر ثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وثلاثة الاف يوما ويفطر احد وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثلاثة الاف يوما ويفطر اثنين وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثلاثة الاف يوما ويفطر ثلاثة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثلاثة الاف يوما ويفطر اربعة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثلاثة الاف يوما ويفطر خمسة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وثلاثة الاف يوما ويفطر ستة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثلاثة الاف يوما ويفطر سبعة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثلاثة الاف يوما ويفطر ثمانية وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثلاثة الاف يوما ويفطر تسعة وثلاثة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة الاف يوما ويفطر اربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد واربعة الاف يوما ويفطر احد واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين واربعة الاف يوما ويفطر اثنين واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة واربعة الاف يوما ويفطر ثلاثة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة واربعة الاف يوما ويفطر اربعة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة واربعة الاف يوما ويفطر خمسة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة واربعة الاف يوما ويفطر ستة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة واربعة الاف يوما ويفطر سبعة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية واربعة الاف يوما ويفطر ثمانية واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة واربعة الاف يوما ويفطر تسعة واربعة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة الاف يوما ويفطر خمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وخمسة الاف يوما ويفطر احد وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وخمسة الاف يوما ويفطر اثنين وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وخمسة الاف يوما ويفطر ثلاثة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وخمسة الاف يوما ويفطر اربعة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وخمسة الاف يوما ويفطر خمسة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وخمسة الاف يوما ويفطر ستة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وخمسة الاف يوما ويفطر سبعة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وخمسة الاف يوما ويفطر ثمانية وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وخمسة الاف يوما ويفطر تسعة وخمسة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة الاف يوما ويفطر ستة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وستة الاف يوما ويفطر احد وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وستة الاف يوما ويفطر اثنين وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وستة الاف يوما ويفطر ثلاثة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وستة الاف يوما ويفطر اربعة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وستة الاف يوما ويفطر خمسة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وستة الاف يوما ويفطر ستة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وستة الاف يوما ويفطر سبعة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وستة الاف يوما ويفطر ثمانية وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وستة الاف يوما ويفطر تسعة وستة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة الاف يوما ويفطر سبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وسبعة الاف يوما ويفطر احد وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وسبعة الاف يوما ويفطر اثنين وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وسبعة الاف يوما ويفطر ثلاثة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وسبعة الاف يوما ويفطر اربعة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وسبعة الاف يوما ويفطر خمسة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وسبعة الاف يوما ويفطر ستة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وسبعة الاف يوما ويفطر سبعة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وسبعة الاف يوما ويفطر ثمانية وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وسبعة الاف يوما ويفطر تسعة وسبعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية الاف يوما ويفطر ثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وثمانية الاف يوما ويفطر احد وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثمانية الاف يوما ويفطر اثنين وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثمانية الاف يوما ويفطر ثلاثة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثمانية الاف يوما ويفطر اربعة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثمانية الاف يوما ويفطر خمسة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وثمانية الاف يوما ويفطر ستة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثمانية الاف يوما ويفطر سبعة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثمانية الاف يوما ويفطر ثمانية وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثمانية الاف يوما ويفطر تسعة وثمانية الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة الاف يوما ويفطر تسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وتسعة الاف يوما ويفطر احد وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وتسعة الاف يوما ويفطر اثنين وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وتسعة الاف يوما ويفطر ثلاثة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وتسعة الاف يوما ويفطر اربعة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وتسعة الاف يوما ويفطر خمسة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وتسعة الاف يوما ويفطر ستة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وتسعة الاف يوما ويفطر سبعة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وتسعة الاف يوما ويفطر ثمانية وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وتسعة الاف يوما ويفطر تسعة وتسعة الاف يوما ويجوز ان يصوم عشرة الاف يوما ويفطر عشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد وعشرة الاف يوما ويفطر احد وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وعشرة الاف يوما ويفطر اثنين وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وعشرة الاف يوما ويفطر ثلاثة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وعشرة الاف يوما ويفطر اربعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وعشرة الاف يوما ويفطر خمسة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وعشرة الاف يوما ويفطر ستة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وعشرة الاف يوما ويفطر سبعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وعشرة الاف يوما ويفطر ثمانية وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وعشرة الاف يوما ويفطر تسعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم احد عشر الف يوما ويفطر احد عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وعشرة الاف يوما ويفطر اثنين وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وعشرة الاف يوما ويفطر ثلاثة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وعشرة الاف يوما ويفطر اربعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وعشرة الاف يوما ويفطر خمسة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ستة وعشرة الاف يوما ويفطر ستة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وعشرة الاف يوما ويفطر سبعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وعشرة الاف يوما ويفطر ثمانية وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وعشرة الاف يوما ويفطر تسعة وعشرة الاف يوما ويجوز ان يصوم اثني عشر الف يوما ويفطر اثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد واثني عشر الف يوما ويفطر احد واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين واثني عشر الف يوما ويفطر اثنين واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة واثني عشر الف يوما ويفطر ثلاثة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة واثني عشر الف يوما ويفطر اربعة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة واثني عشر الف يوما ويفطر خمسة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة واثني عشر الف يوما ويفطر ستة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة واثني عشر الف يوما ويفطر سبعة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية واثني عشر الف يوما ويفطر ثمانية واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة واثني عشر الف يوما ويفطر تسعة واثني عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وثلاثة عشر الف يوما ويفطر احد وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثلاثة عشر الف يوما ويفطر اثنين وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر اربعة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر خمسة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر ستة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر سبعة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثلاثة عشر الف يوما ويفطر ثمانية وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثلاثة عشر الف يوما ويفطر تسعة وثلاثة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة عشر الف يوما ويفطر اربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد واربعة عشر الف يوما ويفطر احد واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين واربعة عشر الف يوما ويفطر اثنين واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة واربعة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة واربعة عشر الف يوما ويفطر اربعة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة واربعة عشر الف يوما ويفطر خمسة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة واربعة عشر الف يوما ويفطر ستة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة واربعة عشر الف يوما ويفطر سبعة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية واربعة عشر الف يوما ويفطر ثمانية واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة واربعة عشر الف يوما ويفطر تسعة واربعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة عشر الف يوما ويفطر خمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وخمسة عشر الف يوما ويفطر احد وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وخمسة عشر الف يوما ويفطر اثنين وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وخمسة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وخمسة عشر الف يوما ويفطر اربعة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وخمسة عشر الف يوما ويفطر خمسة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وخمسة عشر الف يوما ويفطر ستة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وخمسة عشر الف يوما ويفطر سبعة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وخمسة عشر الف يوما ويفطر ثمانية وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وخمسة عشر الف يوما ويفطر تسعة وخمسة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة عشر الف يوما ويفطر ستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وستة عشر الف يوما ويفطر احد وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وستة عشر الف يوما ويفطر اثنين وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وستة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وستة عشر الف يوما ويفطر اربعة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وستة عشر الف يوما ويفطر خمسة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وستة عشر الف يوما ويفطر ستة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وستة عشر الف يوما ويفطر سبعة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وستة عشر الف يوما ويفطر ثمانية وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وستة عشر الف يوما ويفطر تسعة وستة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة عشر الف يوما ويفطر سبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وسبعة عشر الف يوما ويفطر احد وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وسبعة عشر الف يوما ويفطر اثنين وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وسبعة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وسبعة عشر الف يوما ويفطر اربعة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وسبعة عشر الف يوما ويفطر خمسة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وسبعة عشر الف يوما ويفطر ستة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وسبعة عشر الف يوما ويفطر سبعة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وسبعة عشر الف يوما ويفطر ثمانية وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وسبعة عشر الف يوما ويفطر تسعة وسبعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية عشر الف يوما ويفطر ثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وثمانية عشر الف يوما ويفطر احد وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وثمانية عشر الف يوما ويفطر اثنين وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وثمانية عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وثمانية عشر الف يوما ويفطر اربعة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وثمانية عشر الف يوما ويفطر خمسة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وثمانية عشر الف يوما ويفطر ستة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وثمانية عشر الف يوما ويفطر سبعة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وثمانية عشر الف يوما ويفطر ثمانية وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة وثمانية عشر الف يوما ويفطر تسعة وثمانية عشر الف يوما ويجوز ان يصوم تسعة عشر الف يوما ويفطر تسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم احد وتسعة عشر الف يوما ويفطر احد وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اثنين وتسعة عشر الف يوما ويفطر اثنين وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثلاثة وتسعة عشر الف يوما ويفطر ثلاثة وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم اربعة وتسعة عشر الف يوما ويفطر اربعة وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم خمسة وتسعة عشر الف يوما ويفطر خمسة وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ستة وتسعة عشر الف يوما ويفطر ستة وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم سبعة وتسعة عشر الف يوما ويفطر سبعة وتسعة عشر الف يوما ويجوز ان يصوم ثمانية وتسعة عشر الف يوما

الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول الصوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهدة المتمتع على احد قوليها بالتتابع اعدادا مطلقا وصوم كفارة قتل المظاهر والظهار وفطار رمضان والنذر المطلق وما نذر شهرين متتابعين عينا او احدهما او احدهما لا بعينه او احدهما بعينه او الثالث او ابعده قبلا ان يصوم من الثالث شيئا لعذر بنى وهو جلب المادة بعذره والا بنى تقطيرا واذا كملع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل النسبة في الا استيناف وان لا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام ستة عشر يوما او كان عبدا فتحرر خطأ او ظاهر ولو صام اقل من ستة عشر استانف الا في العذر والثلاثة في بلد غير المتمتع لو صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرهما رجع واقل الثالث استانف والتتابع بعذر المدة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا سلم فيه التتابع كخمسة خاصة ولو اضاف اليه يوما من صح وكذا من وجب عليه شهران ابتداء بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** شهر رمضان ويتم برؤية هلاله وان انوء ورؤي شهادة عدلين بعد ثلثين يوما من شعبان وشيع الرؤية وشهادة عدلين مطلقا عاداري ولا تشترط العداد ويجب الامساك والقضاء على من رآه وحده ان استدعاه الحاكم او وافق راي الحاكم ولو صام شعبان عن فرض ثلثين ولو غم الشهور فالاوجب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد عاداري ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالحدود والعدد وعيد بوية البلد بعد التشقق وبراه بلد يوم الثلثين قبل الزوال منطقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة كواحد فلا في المتباعدة فلو سافر الى موضع لم ير الهلال فيه لو لحق الناس فيه وجوب الامساك نظرا لدوام الصفة ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاوجب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس بفعل الناسي والعشرون ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال فعيد وصبيحة العيد وبعده بفطر وصلوة وسنحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الامام غلة الشرق وحصول الاستظهار والتحري واكثار الصدقة فيه وكونه اكثر من الليل من العبادة و الاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **الفصل الثالث في الاعتكاف**

وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان فلطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بعض يومين يجب الثالث بقوله تعين الواجب بالشروع فيه ولو نوى نفلا نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء ويجوز الشروط مع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يوم ما لم يقل بلا الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا صائم للكرة ولو عين زمانا بالنذر لم يخل الكال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكثر ولو بشهر كثر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة الاول النية فيجب القصد الى الفعل لا الى الوجوب او الندب فلو اطلق او نوى متقربا الى الله تعالى ويتوى الوجوب في الثالث بعد ثلثة الا ان يرى ان فلانا يوجب بالنذر فيصح فلا يصح بعد شرط قبول الزمان له والمكان فلا يصح في العيدين ولا في المخايض ولا في المنكسة ولا يخرج الصوم بل يكمل التتابعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين بجوار ولو كان عليه قضاء رمضان او صوم منذ وعجز عنه واعتكف كذلك قوي بالصوم القضاء او التقدم فالاوجب الاجزاء عنه عن صوم الاعتكاف في الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاث ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة فيما وجب السادس ولا يجب على الخمس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح وشرط الثواني الموضع لما لم يصح وان نذر نهارا ثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح ولا تكليس المنكف واسلام فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من الصبي المميز بإذن وليه والمكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة عاداري والظاهر ما في المبنية عرفا او وقفا او بحكمه عاداري سواء الرحبة والاة او استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كره حاجا او لو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلى جنازة وتشييعها ومعودين و تشييع مؤمن واقامة شهادة او تسويم ميت بطل ولم يجز البناء وجاز المشي حتى الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها ان شاء **المطلب الثالث** في احكامه حرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا ولم الطيب والاستمناء عند البيع الهباء ولو تبرعا والمباشرات نهارا وليلا والافطار ولو بوجع المخيط ولا التزوج ولا التزوج والمخوض في الباه ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد وجب القضاء والكفارة ان كان بالجماع ولو ليلا في

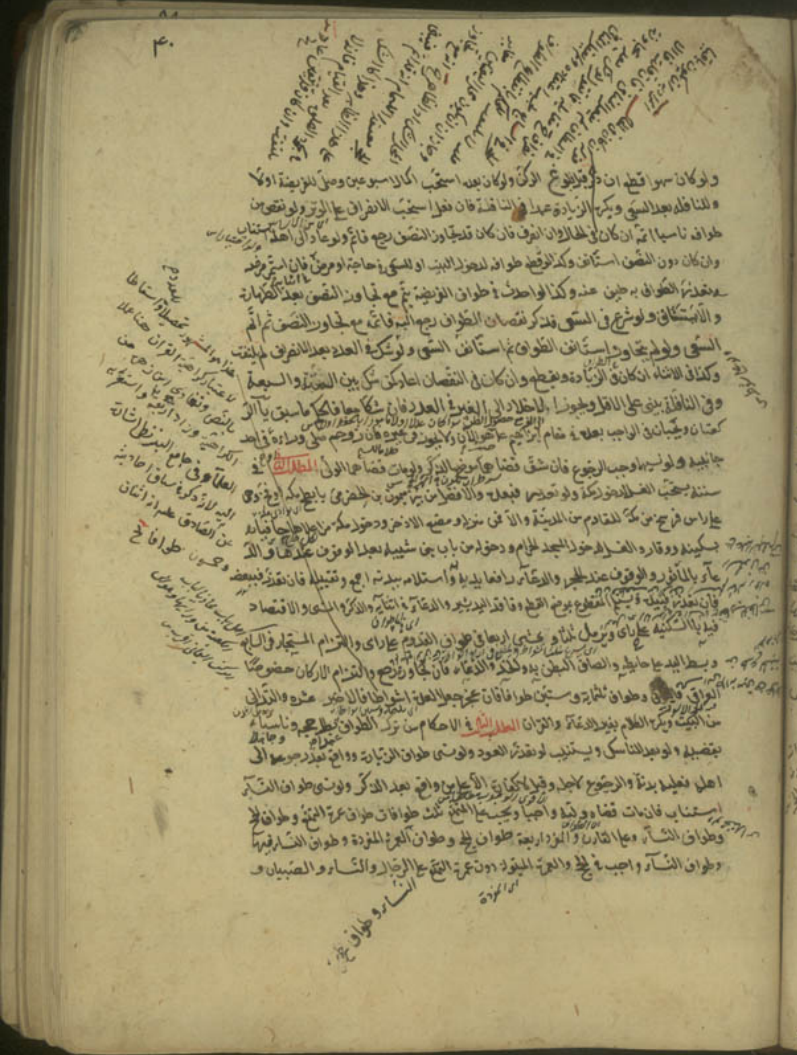

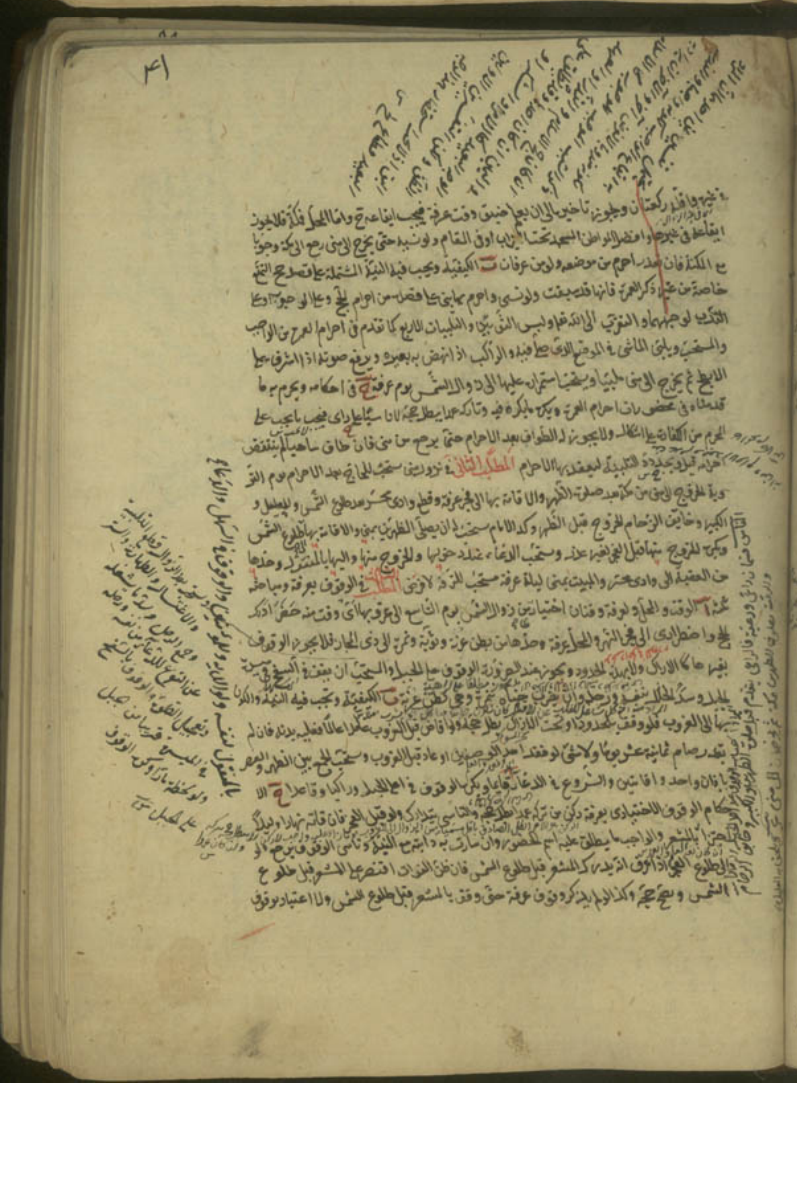

المبنى عليه والقيام اما لو تخلل الاعذار بعد الشروع فيدانى وفتح ويستحب للامام ان يخطب فى الرابعة
ايام يوم النفر وعزته والمحرم بها والنفر الاول لاعلام الناس بذلك المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر
وسمى ايضا جمعا لثلثة اوقات ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم النحر الى الاسفار الممتد من يوم النحر
واضافته الى الاول لان النحر يقع فيه بمنى وحد ما بين المأزمين الى المحسر الى وادى محسر فلو وقف بغير
المشعر الحرام ويجوز بمزدلفة لرفع الاذى بالجبال الكثيفة ويجب فيه النية والكون به بالشعور ولو
حتى او نام او اغمى عليه بعد النية الوقوف بعرفة ولو قليلا ولو قبل الزوال وكان قبل النفر ليلة النحر ويعود الوقوف بعد طلوع الفجر
فلو افاض قبله عامدا بطل حجه وان كان قد وقف ليلا ولو قبيل طلوع الفجر ان كان قد وقف بعرفة وحده و
بشاة والرواة والمغايض الافاضة قبل الفجر من غير عذر كالنسيان ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر بغلس
والدعاء وهو واقف المشعر بجلد و السعود على الجبل الذى عليه قزح وذكر الله تعالى حتى يسفر جدا ويستحب
من عرفة الليل الا لضعفة فى السير والاداء اذا بلغ الكثيب الذى يقال له المأزمين عن يمين الطريق و
العشاء الى المزدلفة فيجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو ترك المبيت فان جاز منتصف الليل فى الطريق وقد جاز
فلا دم للذهاب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من ترك عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة
ولو ترك بعضا عامدا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا او المزدلفة اضطرارا او بالعكس او
احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب المجزئ ولو ادرك احدالاضطراريين فاحرم
بعد الاحرام فاته الحج بعمرة مفردة لم يقضيه واجزاهم وجوبا كما فاته والا بدنا والا يسقط باق
الافعال عنه لكن يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعجل النفر الثانى ويستحب المبادرة حصى الجمار والشعر
ويجوز من غير لكن من طلوع عرفة المساجد ويجب تقديم الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن
لا يجوز وادى محسر الا بعد الطلوع والامام بعد المزدلفة وادى محمرة اعيا ولو تركها استحب الرجوع لها
الفصل السابع فى مناسكه وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى منى فضاء المنا
سك بها يوم النحر وهى ثلثة وفى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فلو اخل باحدهم لم يجز وجب فى الرمى
النية والرمى بسبع حصيات يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى رميا ومن الرمى والمناولة
ويستحب البرمى الرمى بقدر الانملة فصاعدا ولا يجوز بالاغلة والقضاء والرمى قبل اعتدال الشمس فى يوم عرفة
دذاعا والرمى حذفا فلا يجوز خطا والذكر ايام كل حصاة واستقبال الجمرة واستقبال القبلة وفى عرفة
يستقبلها ويكره الصلبة والكبر ويجوز الرمى راكبا ولو وقعت على محمل والحدث على الجمرة يجزئ ولو
وقعت حركة عذر لم يجز ولو شك فى اصابة الجمرة ام لا لم يجز ولو اصابها من غير رمى لم يجز

كانت الاحجار نجسة اجزات والا فلا نضرها لو وقعت غير الرمى على حصاة فارتفعت الثا
نية الى الرمى لم يجزئه فى اصح القولين فى الرمى الا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة او ان كان بيده فوقعا
واحدة وان تلاحقا الوقوع ولو تابع احدها الاخر فرميتان وان اتفقا فى الاصابة المطلب
الثانى فى الذبح وما يحل منه وما يحرم وما يجب او يندب فالاول هدى
المتمتع والكفارات والنذور وما شهد ودم القران والثانى هدى التوان والاضحية وما يتقرب به بمنى
فهدى التمتع جذع من الضأن او ثنى من غيره متطوعا به او مفترضا او كفارة على غيره وغيره فى الثانى
من بين الاصناف الآتى عند وبين الرمى بالصوم ان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى ولا يجزى الواحد
الا واحد الاعلى واحد وهو الجزورة الصوم على الترتيب اما لو ذبح شاة على الترتيب اجزاه ولو ذبح بقرة
واحدة فوقفا الهدى وهو سبع عشرة ايام متتابعة فى الحج اخرها يوم النفر الثانى وبعده بثلثة ايام
الثالث بعد النفر ولو فاته يوم النفر وجب اخره الى بعد الثلثة ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة قبله
بعد التلبس بالعمرة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ابقاؤه باق ذى الحجة فان خرج
ولم يصمها وجب الهدى ولو وجبه بعدها قبل التلبس بالحج استحب اداؤها والسبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الى مضى مثل زمان ما سبق من مضيه وصولا صحابه بلده ثم صامها
ولو مات من وجب عليه الصوم قبل صيام الوفى منه وجوبا الا العشرة عاريا وان ابعد الله
ولو مات من وجب عليه الهدى اخرج من صلب الملا ولا يجب بيع ثياب الجمعة او اهله ومن وجب
عليه بدنة قدم الوكانوا ولم يجد فعليه سبع شياه المبحث الثانى فى صفات الهدى وكيفية
الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا فى الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر
الغنم ما دخلة الثانية وعزى الجذع من الضان لستة تاما فلا يجزى العوراء ولا العوجاء البين عرجها
ولا المكسورة الزائد او الناقص ولا مستوعبة الاذن ولا المشقوقة وهى التى ليس بها كبير بأس
الا ان يكون قد اشترى بها سمينة ولو اشترى على انها سمينة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان
يكون سمينا مستوفى سواده وتمنى منه وتبرك فيما قدر عليه فالبدنة ما تم له سنتان من الابل والبقر وذكر ان
الضان والمعز وقسمه الثانى بين الابل والهدى والصدقة والاضحية ولا يجزى وجوب الاكل وكره التعجلة
بالجاموس والفرو الموجوء ويجب فى الذبح النية ويجوز ان يتولاه عاقل غير الذابح ويستحب نحر الابل
قائما قد بطل بين العنق والكتف وطعنها من الجانب الايمن والاضحية ضد الذبح والبشرة فان
بناصيته من وجه الايمن ويحلق الى المنحر ويدعوا فاذا طعنوا وقع حل من كل شئ الا الطيب
والنساء والتصيد يحل اكمالا وهو الحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل الطيب ايضا فاذا طاف للحج
حل الطيب وهو الحلل الثانى فاذا طاف للحج حل حل النساء الا للنساء وهو الحلل الثالث الا بالنساء
المتمتع متعذرا وجب عليه الرجوع الى بلده او الاتيان به من طوافى النساء فى احرام آخر استناب فاذا
طاف النائب حل للنساء وعليه دم شاة ان جامع من طوافى النساء فى احرام آخر اشكال ولو
رجع على المتمتع النساء بعد بلوغه لزمه اشكال ولو مات العبد المأذون له يوم النحر بتوكه الوطء
دون العقد وكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه
منى مضى الى مكة للطوافين والسعى يومه والافان عاد خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزاه
ويجوز للقارن والمفرد تاخيره لكن طواف الحج على كراهية الفصل الثانى فى باقى المناسك وفيه مطالب
الاول فى زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير بمنى الى مكة لطواف الزيارة ويجب الغسل قبل دخول
المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس
فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل وبدئ بباب المسجد ويدعو عند باب بنى شيبة
سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الآتية ثم يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما الاول الا انه يبدئ هنا بالسعى من الصفا ثم يصلى ركعتين فى المقام
المطلب الثانى العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى وكفايت ليالى التشريق الا
وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم
الثانى عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقى لو بات الثانية بغير
الا ان يشتغل بالعبادة او يكون حاضنا ومن عدى بعد نصف الليل ويوم عرفة يرمى يوم النحر
عشر بمنى وجب عليه المبيت بها فان اخل به فشاة ويجب ان يرمى لجمار الثلث فى كل يوم
من الحادى عشر والثانى عشر فان اخل ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه ايضا كل جمرة فى كل يوم
بسبع حصيات على الترتيب ببدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو رمى الاخيرة بحصيات نا سيا بعضها الترتيب ولا يحصل بدونه ولو ذكر
فى اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اللاحقة مطلقا وقت الاجزاء من طلوع
الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد ان الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد

فان لم يحسن الحلق يد الحلاق ولو لم يوجد قدم بحلق غيره صاحبه لم يجز منه وباقى الدماء الواجبة
باقى فى اماكنه المبحث الثالث فى هدى التوان والاضحية وهما مختلفان والاضحية هدى التوان عن مكى
سائبة ولا ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساق فليذبح ولا يتعين هدى السياق
بالتصدق الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والتصدق بالكفارات ولو عجز هدى السياق ذبح
افضل حمكاة وغنم بما يجزئ فى صدقة وميزيد بعد لو انكسر فتجب الصدقة بثمنه او بشاة بدله
ولو شرك فى عين تعذر قسمة بعين وان كان معينا بالنذر وكل قد تعين الواحد عن صاحبه اجزى
عنه ولو اقام بدله وجده ذبحه والاجب ذبح الاول ولو ذبح الاخير اجب ذبح الاول ويجب مع النذر
ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء ولد الزنا الواجب شاة ولا من يحل
دهما ولا الاكل فان الاجير يمن ان ياكل من هدى السياق وبهدى التطوع ويتصدق بثلثه
كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والمتمتع افضل وان تعذرت تصدق بثمنها فان لم يجد
اختلف فيها فتصدق على ثلثة الاعلى والاوسط والادون وكره التضحية بالبتر والخصى والجرباء
من جلودها او اعطائها للجزار بل يتصدق بها الفصل الرابع فى الحلق
فان كان عن حلق فمكانه موضعه وزمانه من حين الصدقة الى ضيق الوقت فيتعين المحل بالحرم
فان منع عنها حلل بالهدى فان عجز صام وان كان عن حق فكذلك ان كان حاجا او الا فالكفارة وزمانها وقت
وجوبها وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكانه الكفارات اجمع متى ان كان حاجا الا فالكفارة وزمانها وقت
حصول سببها ومكان هدى المتعة والقران والاحصار ما ينحر عنى الى موضعه يوم النحر قبل الحلق
ولو اخره اثم واجزاه ولكن الحزى لو وجد فى بقعة ذى المحبة ومكان هدى السياق منى ان كان للاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة المجزورة وزمانه كهدى التمتع ومن نذر طعنه وعين مكانا تعين
والا جاز ذبحها لكل مكان ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بعد ايام النحر وفى ثلثة اجزاء وهو الاظهر
اذا خر جها لكل ولا يكره ان خرج بها من منى ويجوز اخراجها الى مكان غيره المطلب الثالث فى الحلق والتقصير وفيه
بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للمحرم والقرورة ولا يتعين عليها
على الاصح وتحصل المرأة التقصير بقدر الانملة ولو حلق او قصر فى غير منى فعليه دم على الاصح
قبل الحلق ويجب تحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا كما بعض شعره ليحد من بها ذكرا او انثى ولو تعذر
لم يكن عليه شئ وعن الاشعر علماء الموجوب ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج و
سعيه فان اخره عامدا جبر بشاة ولا شئ على الناسى وبعد الطواف ويستحب ان يبدء الحالق

ويجوز تعجيله وكما الرمي والمبايتين والعبد والمريض الرمي لبدلا لا لغيره وشرط الرمي هنا كما تقدم
يوم النفر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد بيدا بالفائت ويستحب ان يرمي بعد بكرة ثم للماضر ويستحب عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى ظن انه رمى فرمى فان فات زمانه فلا شيء وبعيد في القابل ويستحب
ان لم يجز الرمي عن العذور كالمريض اذا لم يرد عذره في وقت الرمي فلو رمى عليه لم تقصر لبايه
ثلثة زيادة في الفجر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاداء عن يمار من بطن السيل والدعاء
والتكبير مع كل حصاة والوقوف عند جمار الثلثة للاقتداء والاستقبال للقبلة والدعاء والتهليل
قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها والجمرة
عن يساره والوقوف عند الثلثة قصدا للكيفية مطلقا اما الاولتان فلكل من دعى ان يدعو بما بعد
الكعبة وبوضاعة واحدة بعد على جمرة العقبة ولو كثر العدد ولو استخلف جاز على الاصح ويجوز التفل الاول
لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثالث قبله ويجب الدم لتقديم ذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك
مكة كطواف الوداع فعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا
ويستحب اقامة صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند الثانية في وسطه وفرقها الجهرية المقبلة نحو الخيف
فراغا وعن يمينه او يساره كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتصعيد للثانية في الاخيرة والاستقاء ودخول
الكعبة حافيا حصوصا الزورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد فرغ التحيي وفي الثانية
بقدر هما بين الاستوائين على الرخامة الحمراء والصورة في زواياها والدعاء والاستلام للحجر الاركان اليمانيين
للخروج والدعاء عند الحجر بعده وعوائر في البقاع بين الباب للحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان
والتكبير والدعاء طارحا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود لاستقبال القبلة والدعاء والصدقة
بقدر شقوه ذهاب والخروج على العود في المدينة يجب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والاستحباب ما حوله
ويحرم الاقامة بمكة بعد قضاء المناسك ويكره بعد ثلثة ايام الا لعذر كمرض او انتظار رفقة او نحوه
صلوة ركعتين بذي طوى والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام
والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي يقال لها المخيس عند الاسطوانة
التي يقام رسول الله صلى الله عليه وآله والتهجد في المساجد لا سيما مسجد الغمامة ومسجد ابي ابراهيم
وعبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام والبكاء والخوف على الاهل للبلاد وترك بناء وفوق الكعبة على اي
نوع للحاج ودور مكة عارية والقيام في المساجد خصوصا مسجد الخيف وتعهد ما بين الحزبين وتنظيف شجره

الفصل الثاني في المحصر والصد وفيه مطلبان

المطلب الاول المصدود المنوع بالعدو فاذا تلبس باللبا
حرام بحج او عمرة صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن طريق سوى
موضع الصد وكان في الحرم او خارجه من الشاة وغيرها وان كان بحج فرضا او لا يجب بعث الهدى و
هل يكون هدى التباقي من هدى التحلل الاول او قران ذكر مع ندوه ولم يكن ساق وجب هدى التحلل ملاحظا
بدونه ولا يدل على اشكال فيبقى على الوضوح عنه ومن ثمة ولتحلل لم يحل والاراق زمانا والاحكاما

بعد تحلله قضى العمرة وجاب الوجوب والاندبا وقبل الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى بالقابل
بالوجوب وقيل العمرة ان كان ندبا تخير وان الافضل الاتيان بها ثانيا خرج منه وهل يسقط الهدى مع الاشتراط
في المحصور والصدود قولان ولو كان قد اشعر او قلد بعث به وجوبا واحلا وروى ان من بعث
هديا من افق من الافاق تطوعا جاز اصحابه وقت بعثه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى
يبلغ فاذا احضر وقت الوعد احرم ولو فعل ما يحرم بحله المحرم ولا يبقى فاذا احضر وقت الوعد احرم ولو فعله
كفر استحبابا **الفصل الثاني** كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد يحرم
للحرم والاحرام الصيد البري وكاكفاته قتل السباع ماشية وطيرة ودرعي في الاسد اذا اليرد ويجوز
ويجوز قتل الذئبي والعقرب والبرغوث والفارة ورمي للكلاب والغراب مطلقا وزغ والغداري و
واحرا جبها من مكة للحل وفي الحمام اشكال ويحرم قتلها واكلها وكذا قتل الكرجي وعهد بكفي في
طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء فيه واقسام ما عداذلك عشرة ان قتل القاتمة بدنة فان عجز قوم
البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص
فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يكمل كمل ولا يصام من الزايد لو كان والا وجب الصوم
عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز
بعد صيام شهر فالوقوف الاضطلال وجوب بتعذر ما فوقه وفي قرع المعاء صغير من الابل
عجلان وهي البقر يساوي بدل الكبير ة في كل من مر الوحشي وحمار بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد يعد الذي مسكينا ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز قنعة ايام ح في الضبع شاة فان عجز قوم بها وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
كالكلبي والابد الاعلى الترتيب عجلا او اي ذ في كسر كل بضعة من الشاة بكرة من الابل اذا عجز فيهما الغد
وان لم يحرك الرسل فحول الابل ة اثنان منها فصاعدا البيض فان الشارح هدى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة حنطة مسا كين فان عجز صام ثلثة ايام ح في كسر كل بيضة من القطاء والعنز والدراج من
صغار النعم وقيل يخاطب من النعم وهو ما ان شاء ان يكون راحلا ان كان فذ حرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة
النعم في اناثها بعد البيض فاذا نتج هدى فان عجز فكبيض النعام قيل وعناه يجب عن كل بيضة شاة
وهو لف فتشرك في اناثها بولا يعلم الخصوص واشاة من النعم ق في الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع
صوته او يعب اي يشرب كرته وفي كل حالة شاة في المحرم في حل وحرم في الحرم وحيفتهان على المحرم

في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم د في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام ى في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام ذ في كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على المنصوص

فروع أ تجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا تجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب سوى الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتله في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علفا لحمامه ج يجزي عن الحامل مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومع الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فعليه قيمة المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وفي فرخ البطة والاوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وقيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانهما محل الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو فقد العاجز عن البدنة البر د وقيمته فالاقرب الانتقال الى التعديل عند فقده ثم الى غيره في الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب الانتقال الى الصوم والاقرب لحاق المعدل بالاول

البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ان كان في الحل او ذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل او ادخل في الحرم

الاستعارة

حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم الفداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستحقاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب لغيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة

فروع أ لو صال عليه صيد ودفعه وادى دفعه الى القتل والجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فعله ام لا ضمن الفداء

واما التسبيب فيفعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسايق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعن الباقي شاة وعن غيره لكل حمامة شاة فالاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الرامين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بالامساك ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كما الرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بيرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه

في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كالو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن

واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسل المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يسقط عنه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها وكذا من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء للمالك والقيمة للمالك واذا دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال في الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسر بيض فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينيه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يحرم اخراجه ولو دخل الصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمن وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها على اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر

مسائل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا تضاعف ب ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ج وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به د ويتكرر الكفارة بتكرر

الشيء سهوا او عمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او خطاء فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المحرم في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز الاكل للمحل ولو ادى المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى ولو كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال

المطلب الرابع الاستمتاع باللذة النساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل او الدبر وسواء كان حجه فرضا او نفلا وسواء انزل او لا واذا عيّب المتعة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوطي يحول الزوجة السفيهة والامة كزوجته والاقرب تحول الحكم للاجنبية بزنى او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم الخلوة الا مع ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع فكذلك الاحكام على اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عالما عامدا بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في شهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد الاول في

يجب عليه وهو واجب سنة مرة الا لضرورة على الكفاية وبراعي الامام المصلحة في المهادنة بين الناس وفرض الكفايات كثير تعد كرية سواضح وهو كل مهم ديني يتعلق بقوم من الشرع بحصوله ولا يقصد حصوله من يقوم به وقيل ما تاخ الحاجة وقيل ما يدفع الشبهات وحل الشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش كالبناء والخياطة فلو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة قاتم كاطعام المجايعين وستر العوان واعانة المستغيثين في النائبات عادوى البارع فقوله الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب للجهاد على الكل حرم يتعين ولا يجوز ولا يسقط ولا يجبر على الركوب والعدو ولا فقير ولا عبد ولا اعمى ولا مقعد ولا من يعجز عن نفقة عياله وطريقه وعن ملاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه ولا من سبيله اذا لحق له سيد وحده ولا يجب على غريمه الذي عن سبيله عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم وكما لا يجب على المالي وان وجد قايدا ولا الزمن كما لا يجب على الفقير وكما لا يجب على الاعمى وان وجد قايدا ولا المريض ولا الفقير وكما لا يجب على الاحوال والاشخاص والدين للغير فيه وليس لصاحب الدين منعه اذا اراده وان كان حالا وكذا المرتهن قبل الاجل ولا منعه احد حتى يقبض وكذا ليس له منعه من سايرالاسفار قبل الاجل وللا بعين الخروج مع احد النعيين وفي الجديدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب في المحل او لمن لم يعين فيقاتلون من لقيهم كرة بعد كرة او يكفون عن انفسهم مطلقا او يخلون بينهم وبين ما يريدون ويجب على الامام ان يبعث الى كل ناحية من يكف اهلها عن من يليهم من اهل الحرب اذا صدهم عن دينهم او قصد بعضهم بعضا عن ابي حنيفة رحمه الله ويجب على الرعية طاعته ما لم يامر بمعصية ولا يجوز الخروج عليه وان كان جايرا ولا يجوز ان يبعث الا من يصلح للقضاء ويجوز ان يكون اعمى واخرس ومقطوع اليدين والرجلين ويجوز ان يكون ولد زنا ويجوز ان يكون فاسقا ويجوز ان يكون جاهلا بالاحكام ويجوز ان يكون ممن لا يحسن القضاء بنفسه ويستنيب فيه ويجوز ان يكون ممن لا يحسن الكتابة ويجوز ان يكون ممن لا يحسن الحساب ويجوز ان يكون ممن لا يحسن القسمة ويجوز ان يكون ممن لا يحسن الاجتهاد ويجوز ان يكون ممن لا يحسن الاجتهاد ويجوز ان يكون ممن لا يحسن الاجتهاد

بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول

الفصل الاول في كيفية القتال

ينبغي ان يبداء بقتال الاقرب فالاقرب ثم البعيد فان كان بعيدا شخصا فقدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا وبه ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الضرر فانا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او نايبه الى محاسن الاسلام فمن لم يعرف الدعوة واتى القتال لم يقاتل حتى يدعى فان كان المشركون ضعف المسلمين او اقل جاز التحرف للقتال لطلب المسكة واستدبار الشمس وموارد الماء وشوكة لا مع طرب ونزع شئ او لبسه او تحيزه الى فيئة ويستحب رباة القتال بشرطه لاحيته للا ستعداد على الشكال فيبدا كانوا كثيرة وقيدا او بعيدة على الشكال فلا بد الامر بالقتال مع القيدة البعيدة فان لم يجد الجميع نزع عدم التعذيب ولا يشارك فيما نهى عنه بعد مفارقة وتشارك في السابق ولكن ايثار كرمي الغريمة لعدم فوات الاستيفاء بدله ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الضرب وفي جواز انهزامهم مايه بطلين مازق ضعيف واحد نظر اذا من صورة العدد والمعنى والمغني الفتح اذا العدد مقدر مع تغالب الاوصاف فيجوز هزيمة مايه مسلمين من مايه بطلين فوق العشرين على راي فلو زاد الكفار على الضعف وفوق الثلاثة استحب الثبات ولو ظن المعطب وجب الانهزام ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد دون الجريح فان اشتبها فلو اشتبه كان كبعض الذكور ويجوز المبارزة بكل ما يرجى به النكاية كنصب المناجيق وان كان فيهم نساء وصبيان وهم المحصون والبيوت والقصار وهم السابلة من المتحرز والمحروح ويكره باب الاباحة واحراق الماء وقطع الاشجار المثمرة والقاء السم في بلاد الكفار ويجوز قتل المحاربين والصبيان والنساء منهم وان اعان الامام لحاجة ولا النساء والخنثى المشكل وان قتل او قتل او كبيرا لم يقتل كالذمي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي المتترس في حال التقاتل ولو كانوا يقصدون ان انفسهم واحتمل الخوف تركهم فالاولى جواز رمي المتترس عند الضرورة من المتحرز عن المتترس الم فقصد المتترس وجب القود والكفارة ولو لم يكن المتحرز قاتلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال الزوال لغير حاجة و تحرق الدابة وان وقعت يده ونقاد رؤس الكفار ثم يكاتبهم الكفار ويجوز الدلالة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم وكره طلبها مشرك استحب الخروج اليه للوثوق الواثق من نفسه بالتهوض ويحرم على المضعفين على الشكال فان شرط الانوار لم يجز لمعاونة الاداوة المسلم فطلبه للرئي فيجوز دفعه ولو سبق فالاولى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نفض امانه فان تبرعوا بالمعاونة فلهم فلو تبرع بعد عهدة الشرط وان لم يعلموا جاز فان لم يعلموهم ولو لم يشرط الانوار جاز اعانة المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
شورای ملی
کتابخانه

ويجوز المقامة في الحرب الفيلة وغيره وحرم التحريق بالنار والتغريق بالماء والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام عهد الذمة الا بسبب يجوز به قتل الحربي ويعتذر بكفر او سبه او ضرر المسلمين وهو من يمتنع من بذل الجزية او يقاتل المسلمين او يدل المشركين على عورات المسلمين ولا يجوز ان يجبن المسلمين ولا ان يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسلم للخوارج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يعد له الامام من بيت المال ما يصلحه به المحارب ولو احتج الامام فهل له منعهن اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالتزامه او ذميا او لو عين مختصا لا دفن الميت ومعتاد فله اجرة لو ان كان للميت تركة او في بيت المال سعة ولو استوجر للجهاد فمات سبيل للواقف استحق اجرة الذهاب ولو مات غيره قائما في اسيخفان كان لاجل سفر يتأتى سلوك الوقوف للجهاد وليقاتل بهم ولم يكره للغازي ان يتولى قتل اسيره الكافر ولا يجوز لاحد قتل صبيان الكفار ولا نسائهم بغير حالة الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسرى ان كانوا اناثا او اطفالا سلكوا مسلكي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون لم ينفرد الامام بالتفاتهم حتى يراجع ملا يسعه فيهم ويخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وبين كم حتى يتركوا او يموتوا او اخذ فدية بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وبقائهم في الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط حق الغنيمة بالاسلام بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كلا كان او اسلم قبل التقرير به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد ويخير الرجل بالاسر الرق جاء مطلقا وان كانت كبيرة وبالاسر الرق الصغير مطلقا وبالاسر الرق الزوجين وان كانا كبيرين وبالاسترقاق الزوج الكبير دون الصغيرة بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين لمختلفي المالك ولو صار احد الزوجين في دار الاسلام بالاطلاق اسرهما بدونهم فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولد بها ويجوز سبي نكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقدة ومعتق المسلم لا ينتظر اجارة المرأة العبد السبي ولا المكاتب المخوسة ولا يسقط الدين المسلم او المؤجل من الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا على ذمته دين ويقضي الدين من مال المغنوم ان سبق الاسترقاق على الاغتنام وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي من العين المرتهن ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة بماله ولو افترقا قدم الاغتنام بين تقدم حق الغنيمة للمفلس بالعين وان كان الذي ملكي فاسترق في الدين فالاولى سقوط ولو اسلم او اعتق المالك فهو باق الا ان يكون حربيا هو الذي كان لذمي قرضا او ثمنا وشبهه اما ان كان الخلاف بالرق كالمبيع بشرط الخيار فاعتقه فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عم الاسيرين المشي لم يجب قتله

ونصب امام ولد وعوقم الجارية عليه وولدها يوم سقوط حيضها ان كانت فرقت قبل الوضع فلا يقدم الولد ويجوز الفداء بما يحتاج الا الاناث من اموال الكفار النظر بهم كغطية الاشجار وقيل المليون لان عدم الحاجة والكنة ان كانت مباحة كالعطب والادب لم يجز اتلافها وفي غيرها لا لزند فرة والكفر لا يجوز اتلافها وكذا التوريه والاتجار والكتب والصليب والشاة والزرع والخليط غير جلاق غير الطالب الثاني في قسمة الغنيمة جلب البداة بالمشي وطاقة الجاهل والسلب والدرع يحتاج اليه الغنيمة من النفقة من غير بقائها حتى تقسم كاجرة الرائج وللحافظ ثم الحس وتقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد شيئا بالرأي الراجل وللفارس ثلاثة ولذي الاوس ثلث سواء قاتل او لم يقاتل والبحر استقر حكم الجليل والاناث والصبيان للعبيد والمشاة والكفار والاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصدق وان قاتلوا مع الهاجرين بإذن الامام المجيز بحسب المصلحة وينفق المقاتل ضلع الرفع بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم لكبير ولا لكبير هرم ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للوحش وهو الذي يكمن والبغم وهو الكبير الضخم والضرع وهو الصغير والاعجمي وهو المنزول والزاجر وهو الذي كما جرك به نفر يشك من عدم الاسهم ومن عدم الانتفاع به الاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو مرض المركوب او اعجل فاتك بعد القضاء الحرب فرسا قبل القسمة لم يسهم له ولو قاتل فارسا فنفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك ولو لم يجز عن الغاصب وهو حضور السهم لا وللمقاتل سهم الراجل والاقرب اختصاص الاجرة منه فان قصر وجب الاكل ولو كان ذا اولاد فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعدد اولاد الملك خاصة او افرسهما معا فاقوال مكاتل وسهم التاجر والمستأجر للمقاتل وارباب الصنائع بالبقال والبيطار والبيطار ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو نفذت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لان جيش البلد لا تشارك جيشين الحاضرين الى الجهتين وكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو منع المشركون اموال المسلمين ثم ملكوها فلو اوجفت فلا سبيل على الاجير واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استحقت ورجع الغانم على الامام مع فرق الغانمين والرصد للجهاد داعما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبل مطالبة الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثاني في اللواحق** **الاول**

والباقي للمسلمين فاطبة لا يختص بها الغانمون سئل الامر فان فتحت عنوة فان كانت مجاناة فهي للمسلمين فاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يبيع بيعا ولا وقفا ولا هبة ولا يملكها المتصرف فيها بملك المخصوص ويتولاها الامام لمن يراه باجراء حظ المسلمين ويرون اصلها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء الشاطر ومعونة المرأة والذراري لاولاد والاقتفاء وما اشبهها ولو مات لم يرجع احياؤها الى الاول بل هي للمالك لها موقوف وهو المسلمون كافة وما كان منها نواتا صالحا للغرس فللامام خاصة كجبوب احياؤها بالزنة فان نقوى فيها الصغير اذن الامام فعليه طسقها ولو مضى حولها ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين فاطبة والموات للامام خاصة وعليهم مصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم وعلموا بها وكل من احيى ارضا فهو اولى وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو ترك احياءها حتى يبست فتوفون باليه وصيره فان باع احدهم ارضه على سبيل صح وانتقل الى المشتري الى رقبة الاولى ولو اسلم المالك صح البيع وسقط مال البيع عنه والبارض مرابحة عليها اعطاها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض تركها اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها من يعمرها واخذ منها طسقها ولو ترك بها وكل من احيى ارضا ميتة غير اليها فهو اولى وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزعها من يده ح السباياط والزازاري وحي من الغنائم برضخ منها للخيل والراجل خاصة **وروح** الماء حات بالاصطياد والتحجر لا يحقق احداها فان كان عليه اثر ملك كالطريق المقصور وشجر المتقوم فهي بت لمن وجدها في دار الحرب بيع المسلمين والكفار فقطع ح الغانم حق مالكه ان علم فيه احتمالا فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذا فوض الاقصى في المواد المحفظ المدة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد ثبوت الغنيمة ويؤخر الموضي كالمعدوم ولو اعرض الجميع فيحتمل نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظرا لقوة انها للامام والاقرب صحة اعراض المتلي دون السهم والصبي الحاضر بيلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح اعراض التسالي عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يتوصل ح على الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يطلب الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاوه مع الاعراض والثاني فيه نظر اقربه الاول ولو كان في المغنم من يعتق على بعضهم انعتق على الاول بالتضييق وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا يتوقف الثاني الا ان يحكم الامام فينعتق وان حتى بجماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشريك وقيل لو وطيء الغانم جارية المغنم قبل سقوط من الخمس بقدر حقه واقع عليه بقدره الباقي فان اصابها قبل سقوطه بقدره حقه والاقرب وجوب العشر في البكارة وتضمنه مع عجزها ويسقط بقدر نصيبه ويلحق الولد به

السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جُنّة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب
التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة والمال الذي
عليه وليس جُنّة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي في هميانه او غنيمة تفرد ح انما يستحق السلب بشروط
ان يشرطه الامام له وان يقتله حال الحرب فلو قتله بعد ان ولى الاّ بو فلا سلب له عليه وان يغرّر بنفسه فلو رمى سهما
من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا
يكون القتل محرّما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ح لا ينتقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل
يجمعان له ويأخذ العكس الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط ح لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول
فصيّره مثخنا فالسلب له والا فللثاني ه النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل
ان يقول من دلّني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة
بان يقلّ المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير فيها الا بحسب نظره وجعل النفل
في البداة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاول
ليس على ما ق يجوز جعل النفل من سهم ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا
من الغنيمة فهو له لم يجز ويجوز ان يجعل من ماله بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا او عينا بشرط العلم بالوصف مع
المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كهذه ح لو عيّنها بسبيها في فتح البلد صلحا فان اتفق
المجعول له وارباب البلد على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردّوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء به وجب
بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعد ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت
قبل الفتح او بعده لم تكن جارية فلا شيء ولو جعل الجارية الدالّ فحجز عن الفتح او تجاوز عن الغار الغلبة
فلا شيء وان اخذ الدالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذا لم
يجد الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يجعل للقاتلين سوى الجارية
ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر المقصد
الرابع في ترك القتال وفيه فصلان آ في الامان وفيه مطلبان آ في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح
عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما او لو نصبه للنظر في جهة
جاز ان يذمّ اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه و
الشيخ الهرم ب المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث

وانما يصح مع المصلحة اما الاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم
او لدخول دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم ح العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا
او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل
آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا
تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولابد من قبول
الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة ح ولو قال اجرتم لم
ينعقد فان توهم الحربي الامان رد الى مأمنه ولا يغتال ح الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو ذمّ المسلم بعد ان استوسر الحربي
لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالامام قبل لا بعده اذ لا
يصح منه انشاؤه ح ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت
الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد اكثر من سنة الا لحاجة المطلب
ب في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف الشروع ويكون معصوما
من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يجوز نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر
بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه
ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف
عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا
وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الا
سلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره لم يحكم له بعتق ولا يختص به من حصة الامام برقبته بل للامام
وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الا
مان اما للصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل
بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او صحب رفقة او يدخل لتجارة او يستدم فيقال له
لا نذكر فيتوهم انه ذمّه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دار الحرب
مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسروا
مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الكف خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو
تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليهم بعد دخول دار الاسلام لم يجز
العود ولو اشترى منهم شيئا لزم الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض

حربي من مسلم ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما ثم الترافع لهم المهران
كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو
ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير من استأسره فهو
فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس لم يلحق باهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يجز قتله
بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الكافر بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم الذمة فاقام سنة جاز
اخذ الجزية منه ح اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل
العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة من يختاره الفريقان او الامام
خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد
قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في المتعدد ما يشترط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا
للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة الاموال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال
او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من اسلم وقتل
الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض
من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذراري والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال الذين
لم يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو حكم الحاكم بالمن
ويعين من شاء فان عين مالية واعتق نفسه جاز قتله الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود
له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط
عن الهم على راي وتؤخذ من علائم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر
كالزمن والمريض ان يشعبه من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه
الاصاغر ولا دون وجاز و اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف
العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك و
لو كان يجن ويفيق قيل حكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة اذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من
دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء
كانت منفردة او معها غيرها ولا تشترط عليها الجزية فان بذلت لم تلزمها فان اخذها الامام سقوطها فان بذلتها ح

كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال
فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال
فسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليبقين في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكا
منا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم
قرارها على النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم تزل الا
الجزية فان اتفق هو ووليه على جزية عقدا عليها وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه و
تؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية و
لم نكلفهم البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم يزعمون انهم
اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخلوا بابائهم في هذه الاديان قبل
مبعث النبي عم فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل
التقرير مطلقا لا نحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من
النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم نقرهم وان جعلوهم مبتدعة اقروا ولا اقرب تقرير المتولدين
الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو تنصر ولد وثني او ولد صغير ففي زوال
حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية
ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على الوثنية ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر
لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام
او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح
لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد
اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان الشرطان
لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا على اشكال من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه
التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس
للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فلا التعليق بمشية الكافر
لان له ان يتركه بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم
او على ارضيهم ولا يجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي
نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من اصل التركة واذا فسد العقد لم نغتلهم

كتاب التاجر

على الحكم عند اهل العلم فان حاز ملكه بيعه فعلا خلافا لمن يقول الزكاة وان خاف التلف

التاجر وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي تنقسم باعتبار الاحكام الى ما هو واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح فالواجب كالمقتنيات التي لا غنى للانسان عنها كالقوت وما يستر العورة وما يحتاج اليه في المعاش من الدور والخدم والدواب وآلات الحرث والحصاد وما يحتاج اليه في الحرب من السلاح والكراع وما يحتاج اليه في الحج من الزاد والراحلة وما يحتاج اليه في الصلاة من الثياب والماء والاواني وما يحتاج اليه في الطهارة من الماء والاواني والحرام كالمتخذ من الذهب والفضة والمحلل بالذهب والفضة والمحرم كالمتخذ من الحرير والمكروه كالمتخذ من الديباج والمباح كالمتخذ من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والمندوب كالمتخذ من الخز والقز والمكروه كالمتخذ من الشعر والوبر والمباح كالمتخذ من الخشب والقصب والحجر والصوف والشعر والوبر والمندوب كالمتخذ من الخز والقز والمكروه كالمتخذ من الشعر والوبر والمباح كالمتخذ من الخشب والقصب والحجر

الثاني في المتاجر وهي كل ما يتعلق بالتجارة وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان وضرب يتعلق بالتجارة في الاعمال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الصنائع والاجارة على الاعمال

الثالث في المتاجرة في الاعيان وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاطلاق وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الرابع في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاطلاق وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الخامس في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

السادس في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

السابع في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الثامن في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

التاسع في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

العاشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الحادي عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الثاني عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الثالث عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الرابع عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الخامس عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

السادس عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

السابع عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

الثامن عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

التاسع عشر في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

العشرون في المتاجرة في الاعيان على سبيل الاستغلال وهي ضربان ضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال وضرب يتعلق بالتجارة في الاعيان على سبيل الاستغلال فالاول كالتجارة في الحيوان والثياب والطعام والثاني كالتجارة في الدور والعقار

بين طارح البزر والتمر وبين الشاع والبيدر في الطعام والتوضي بالكيل والوزن مع علم المعرفة والا
والا صح مطلقا بعد العقد والزيادة وقت النداء والاجزاء في يوم الموسن وان يتركل حاضر لباد وفي
التي ضاعفي حبل الحبلة وهو البيع بين موسل الى سباح سباح الناقة ومن بيع الغرر وحبوبه على الارحام
ومن بيع حصيد الخزاء هو بيع نخلة ومن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والضامين وهي ما في اصلاب
الفحول ومن الملامسة وهو ان يبيعه بثوب شاهد عليه من غير مسلم البيع وعن المنابذة وهو ان يقول
ان نبذته الي فقد اشتريتها بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم عن الحصاة فعلي ان وجب وقعت
فهو لك بكذا وعن بيع بعضه على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري قد بعتك من هذا الثوب
الشاهد بالف من الثمن او خيرها منها الا الثمن او افل وكذا لا يصح ان يقول البائع بعتك احدهما
في السنن وبيع النجشية باطل وهو الموا طاة على الاعتراض بالبيع من غير بيع حقوقا من ظالم
في البيع ومقصوده كذلك الصيغة والمتعاقدان والعوضان
يخص الى غيره بعوض مقدر على وجه القربة فلا تنعقد على الكتابة كما لا يخفى ولا يصح من مملوك
العوض ولا يجب الجدة ولا يصح الاكراه ولا يدرك الصيغة الدالة على الرضا كالايجاب وهي اللفظ
كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان
في المحقرات ولا الاستيجاب كقوله هو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتكه من غير ان يزيد المشتري و
يشترط من صيغة الماضي ولا يدخل صيغة المضارع فلو قال اشتري او ابيعكه لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الا
ان يوجد في المجلس قبول البيع في شرائه تقديم الايجاب فلو قال اشتريت او ابيعكه فقال قبلت لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الا
بالفور فلو قبلت احدهما بعد الاخر بطل ولا يشترط تقديم القبول فلو قال بعتك هذين العبدين
قبلت نصف نصيب الثمن لم يصح ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد ملك ومن الفصل البائع
المتعاقدان وشرطهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح بعقد الصبي وان ميز عن الا
المجنون سواء اوان بها الولي او لا والمغمى عليه والمكره والكران والقاتل والمتاع والمرتد سواء
كما سيجيء مما فصل بعده والاعمى لان المكره فان عقده بغير حق بعد الاختيار ولا يشترط
اسلام بائع مشتري الا اذا اشتري مسلما او اباه او ولده وعن يعتق عليه عند ولو اسلم
عبدا لذمي ثم ابق قبله او عتقه او يملك المشتري او المكسب المجتهد فيه ليعيده او عتقه فلو باع من مسلم
بثوب وجد في الثمن عيبا خير بين رد المبيع او هو يستردا العبد او الخمر فيه ينظر بينهما ان كان ان
سترداه عملا بالحكم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موسرا عن الخمر كما لا يرد في الاول سترد الخمر

مع علم القيمة بالبيع و ضيره اذ من حصته مجبورا على الشاء ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة
فسخ الثمن على القيمتين انفقتا او اختلفتا ولا يلزم المشتري ولا يلزم الشفيع ما دام الولد غير رشيد فان بلغ
ورشد لزمت ولا يتبعه ولها ان يتزوجا طوق العقد والملك واميته اما بليان المجبور عليه او جنون
او فلس او صغر او الغائب والوصي اما ينفذ تصرفه بعد الوقت بيع صغر الموصي عليه او جنونه ولا ان
يتقوض به الملاءة وان يقوم على فضله والوكيل يعتبر تصرفه ما دام الموكل حيا حاضرا النصرف فلو
مات او جن او اغمي عليه زالت الوكالة ولا يكفي ان يقول في حرمي العقد مع الاعلام على الراي وكذا الوصي بموته
وانما يصح بيعه من الولي بغبن فاحش ولو كان الغبن عند الوكيل على الاصح والتفريق في الزمان بطلان
ولو سبق احدهما خاصة وجهل السابق منهما فالاول هو الصحيح ان ولي باعا على شخص او وكيلهما او عاقدا
كيلا دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا لزم البطلان ولو اختلف المقدار فالاول ويسقط
واما اختلاف الثمن بان جعلاه مشتركا بينهما فالصحيح ان شروط المعقود عليه الطهارة
فعلا وقوة وصلاحية للملك فلا يقع العقد على خمر خلافا لحنيفة والمعاقدين فلو باعه
نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا خلافا للشيخ والاستقراض فلا يصح عما سقط الشرع
منفعة كالات الملاهي فلا عبرة بما لا منفعة له كحشرات الارض وسباع الطير وغيرها على الاشبه
فلا يصح بيع الفهرة المهراة المتفق عادة بعوده ولا السرجين النادر الان يكون مخصوصا ولا الاقي
سنوره الا عاجز عن هروبه والعبد الغير المجبور ولا الزرنيخ ولا يكفي المشاهدة في الملك والموزون
والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل يجزئ الاعتبار بما وجدها ولا يكفي الاعتبار بكيل المجبور او المعدود
وزنه او كيله او عدة الصبر وعكسه واخذ الباقي بحساب وضع الشاهدة في الارض والثوب وان لم
يزد عادة وبرد احدهما الكيل والوزن واحتمل الاكثر صح فان نقص او زاد فخير المغبون ولو كان الزائد الدرهم
او الوزن اقترن بالمعرفة بالاوني والشم ويجوز شراره من دونها بالوصف فان طابق صح والا تخير
والثوب صحيح يبعه من غير خيار ولا وصف بناء على الاعلام السلم فان وجد معيبا فله الارش ان تعذر
والا فالارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو اوى اختيار الى الاقاوكا السمين والهزيل والابيض
حل بيعه بشرط الصحة فان كرس المشتري فجر معيبا فله الارش خاصة ان كان المكسور قيمة والثمن
باعيانهم ثمن كالابيض الفاسد ويجوز بيع المكرة فلو ان لم يعتق وفقد احمد ولا يجوز بيع الماء
حافة بالصاد قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحشي ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للاثار
المتوقف والاقرب جواز بيع بيوت مكة لا وقوعها في ارض مملوكة لا ومباشرة ملك ما رجها بالوصول

في الاحكام وان ضم اليه العصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم
وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راى وكل مجهول
مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز بيع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ويكفي رؤية بعض المبيع
كافيد ان دل على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير ولا يكفي
رؤية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا
بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل ففيه اشكال من كون المبيع غير مرئي ولا موصوفا اذ لا يمكن
الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة ان اختلف الوصف ونقده ولا يفتقر معها الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما
صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير البائع في طرف النقصان والمشتري ولو اختار صاحب
الخيار الفسخ لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا ولو راى ثمن المثل اولا ولو راى بعض
الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرج على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ولا يجوز الابدال
للطرفين الا بحكم الزيادة والنقيصة لما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار
لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعاطونه وقت الاجل لم يصح لجهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد
بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باع بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع نقده
الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا
لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل ب يجوز استثناء جزء معلوم في احد العوضين
فيكون الآخر مقابلا للباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فالاشبه البطلان
مطلقا للجهالة ولو وجد ذلك الآن بعلمه بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا فالمعتبر ثلاثة ارباعها بجميع
الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما
صح المبيعة اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة
وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال ودرهم الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو
سبعة ونصف **المقصد الثاني** في انواع المبيع وفيه فصول ٧ الحيوان وفيه مطلبان الاول
الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك
واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام والامن

من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا
كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق
فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل قريب وبعيد سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما
وان علوا والولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا
فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على راي ويكره تملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح
وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا الشيعة
في حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين
ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه
كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك
بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحقه احكام البيع
المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلى النسبة فلو باع يده او
رجله او نصفه الذي فيه راسه والآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه
نصفه او ثلثه او جزءا مطلقا على الصحيح ولو استثنى الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحيح في
المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال الربح بيننا
ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما للشبهة فلا حد ويدرأ عنه ما يسقط بقدر
نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك
منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطء على راي ويتخير المشتري اذا وجد العيب في الحيوان بعد
العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد القبض في الثلاثة
فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في
الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث
المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على راي الا ان يشترطه
المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعل قومت في الحالين واخذ من
الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن
فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما

ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به
وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا او زاد الثمن ولو قال له العبد
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على راي ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع
كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة وفي الرواية بالدفع الى
مولى الاب عبدا كما كان على انكار البيع وان اقام احدهما بينة وفي الرواية بالدفع الى مولى الاب
حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب
ترجيح بينة الدافع عملا بصحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو
الفساد ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة و
لو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح فبان ردها على البائع ويستعيد الثمن
فان مات فمن وارثه فان فقدا استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع
عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو
اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين
يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو
اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل
استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من
الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل
وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق المو
طوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا ويرجع
على البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع
له بغير عوض ومن استيفائه عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلاوة و
الصدقة عنه بشيء ويصح بيع الآبق مع الضميمة والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس
من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول**
في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا بعد

فيها بدو صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضعيفة ولا زيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل
يشترط ضمها اليها لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او بيع
الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحد انعقاد الحب
ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز
كالمشمش والمغلق كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات و
الزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما او حصيدا منفردا او مع اصوله بارزا كان كا
الشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقرطمان والباقلى ولو كان مما يجتلى بالقطع كالكراث
كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالتوت والحناء خرطة وخرطات
ومنفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري
فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام
ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة
الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو
باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر
مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل الضرر احدهما ونفع الآخر قدم مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر
الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد
قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع
المتجددة في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني
ثمرة نخل او نخلات معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا
معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض و
هو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ
الباقي بحصته من الثمن ولا فسخ ولو نهبه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق
البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو نقص بترك السقي
بلا تمكين منه مع الحاجة فان لم يكن قدمه فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع
بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس
جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى غير النخل من الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال

عدم اشتراط كون الثمن والمثمن مستفيدين من الاول المنفعة بجواز بيع العين وهي المنفعة التي تكون في الانسان او بستان بل خصائصا لا منها ولا يجوز ملاحظة الواحد مع المكان ويجوز بيع نقوده ولا يشترط التقابض بيع العين قبل القبض بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما الآخر فروع لا يجب القائل ان يعين بين ثمنها عند الطباق وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد لا يثبت العينية غير النظر ان منفعتها بيع ثم المثمن بالثمن صحيح بيع العين او زاد في احدهما او نقص او اشترى بيعها ما لك الدار والبستان على اشكال ولو ملك سكر هذه الصبرة من الغلة او الحنطة هذه الصبرة سوار سوار فان عرفا المقدار جاز وهو الاظهر سواء اتفقا في الجنس او اختلفا في الجنس ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه من الغلة مشاعا معلوم منها لا اجل سبيل البيع وان يبيع الثمرة مستترها بزيادة ونقصان قبل التقبض وبعده ولو اشترى المتعلم من الجواهر والدراهم فاشتراها بالمتجددة من غير تعيين فالاقرب صحة الثاني بثبوت الخيار لك ترى بين الصحة والشركة ولا اختيار لو وجده البائع على اشكال ولو باع على ما هو عليه من الصفة والمقدار ثم وجد بعضه مستورا كالجوزة والقثاء فوجد قشوره وباطنه مختلفا صح البيع ولو باع ما لا يعلم البائع ولا المشتري كالمدفون من الكنوز لم يجز ولو باع ما لا يعلم البائع ولا المشتري كالمدفون من الكنوز لم يجز ولو باع ما لا يعلم البائع ولا المشتري كالمدفون من الكنوز لم يجز

كان مما يجوز السلم فيه لا يأبى عن السلم والتوقيت جواز مدة التي الصفات ضبط وزنها وصفتها المؤثرة وكون استقراطه بالبيد والذرع والاذرع على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب فحص المبيع لا يقتضي فيه عند العقد الا الوجود وكل ما يمكن ضبطه او صافه المطلوبة يجب السلم فيه وان كان مما تعم التأثير فيجوز في عيدان البنك فيزيد بها الا العود الطرفاء الغواد والمتنبتة الارض والبيض والعود والتوت وكل انواع الحيوان والاناسي والبقر والغنم والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بأبعاضها وفي جنسين مختلفين فيضبط كل منهما باوصافه في شاة الصوف ولا يجب ذات لبن بل ذات لبن شأنها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على اي اوصاف على اشكال شأن من الجمل بجمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا كان ضبطها كالعتابي والمركب من الابريسم والوبر والشعير اذا كان الشعير كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالطين وفيه كالنخلة وزهن البنفسج والبان والمخلوط فيه كالنار والقمر الحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه لا يجب السلم فيه كالطعم مطبوخه وغيره والخبز والجلود والخواتيم التي يعسر ضبطها فروع يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرة على اي اربع اشبار او خماسي فصاعدا ويترك بعد ترك اشبر ابن سبعة طويلا او قصيرا او ربعة ويذكر كل شيء مما اقترحناه ويجوز وصف كل بعض للعين والاولى جواز اشتراط الابعاض وجوده ان كان استقصاؤها كالسمن والجلودة ويرجع في السن الى العلام مع بلوغه وصغره الى السيد فان جهل قال اهل الخبرة والواحد من النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو احمد لونه يذكره عنه يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض والبنون كالحقة والنوع كبعير بني فلان او نتاج فحل فلان او في ان كثر واوعى لهم نتاج والابل كنسبة الفرس الى بنات وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او عجمي والجيد النوع في الشيات كالاغر في الحجاز والطويل النوع والكبير والصغير من حيث الجثة ولا تتاج الجبار والجرور يذكر عوض النسبة الى البلد ح يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان اختلف الوصف كالبصري والعذق كالكبار والجذاذ او العنق وفي البر وغيره من المكيل البلد والجذاذ او العنق والقلة او ضدها والعمل بالبلد كالمكي والزمان كالرطب والون وليس لا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والجذاذ او ضدها وفي الزيد ذكر والانثى يذكر اما مسموحا وفي اللبن النوع والمرعى ويلزم مع الاطلاق حليب يوم ح يذكر في الثياب ثمانية

النوع كالكتان والبلد والنوع والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل العقد لانه لم يتم المعمود وبذكره الغرر النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذكر نحو العسلظ وضده فان شرط منزوع الحب فلو وكان لم يجز مع الاطلاق كما لو شرط الشوك وبذكره الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط المزكورة والاثوثة نظر وعليه فلو شرط الشوك والبعرة بذكره الرصاص النوع كالفلق والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر الوانق ولو انضبط كالاول جاز السلف فيها فيضبط الكثافة جنسه وقدره وشكله وطوله وفي الخشب النوع والبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك والوزن فلو لم يبين فهو من طرفه الى طرفه بذلك والوزن فلو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاد وجاز ولا يلزم القبول لو كان ادنى ولو جاء بخلاف العقد في الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا يلزم ان يعرفها المتعاقدان وغيرها وهو يعتبر الاستقصاء ام لا فيعتبر الاول في الكيل والوزن والمكيل والموزون ولا يكفي العدة المعدودات بلا بيان الوزن في البيض والبادنجان والبطيخ والرمان وانما اكتفى في البيع بعدها للعادة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز المكيل في هذه لجهالة فيها والمكيال اما الوزن والعدد يجوز كيلا ووزنا وعددا والقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل الموزون فلو عين مالا يعتاد بكرة وكون بطل ولو اعتيد بطل الشرط وفي البيع كذا صحة الوزن فلو عينا صحة بجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع ادبرعا والمجهول في القصب اطنانا والقطب حزنا والدار فزعا والمجزوم بحزر او كذا بشرط في الثمن على ما يتراضيان به كالكيل او الوزن العام بين والمكيل المشاهد ثم قفيزين باحدهما ولو كان من الاعواض غير المختبرة باحدهما جاز كغيره معلوم ودابة شاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز السلف في الاعواض في الاثمان والاثمان في الاعواض وللجهول الاثمانا للاثمان الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرق بعضه قبض البعض حصته فرضا منه وللباقي الاستتباع من قبض البعض للتعجيل فجاز في الدين ولو كان الثمن حدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين والاشتراط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في دني بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو سلم اليه في حنطة وسلمها في الشعير ثم دفع ما يتين قبل التفرق وجد بعضهما يوفي من غير الجنس ورد بالمنة وبطلان كل جنس بدله حصته من الثمن فلو لم

وجب ولو انقطع ان بعطيه اردى منه وازيد فان كان رديئا لم يكلف الاستبدال والا جاز وليس لنا اقراضنا ولو الوصف ولو اخذ المقبض خابية من القبن والزيت بالعادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب شئ في جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولو ملأ المكيال وما يخطه ولا يكون مبيعا من غير رؤية ولا يجوز بيع السنين قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على الاصح ويجوز بيع بعضه وقت ليسته وقبل ادراكه بعضه ويجوز ان يسلم شئ ويشترط المتابع كالقرض والبيع والا سئلتان والرهن والضمين ولو اسلف شيئا في شئ وشرط اسواق لجهات معينة صح ولو شرط كون المقبوض من عزل لجهة معينة او المؤنة من محله جهتها لم يلزم البيع الا لو اسند المؤنة الى الا يجيل عادة كالبصرة جاز فروع لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن حالة صحيحة والثمن كبيرة فجاء الاجل في بلد صفة الثمن وجب القبول وان كان البلد قد وطنها ولا عقر فيه وان كان حيله لو اختلفا في السلم فيه فقال السلم فيه حالة في حنطة والاجرة سعر فيها فالقول قول المسلم عليه مع اليمين وان كان بعقر فقال السلم فيه مؤجلا والاجرة سعر فيها فالقول قول المسلم مع اليمين وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول منكر الاجل بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بعدم القبول فالاقرب ان القول قول المسلم اليه مع اليمين ولو اختلفا في المقبوض فالقول قول القابض مع يمينه ولو اختلفا في الزيادة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولو اختلفا في المقبوض فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء الثمن فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان قل لانه منكر اما لو اختلفا بعد انقضاء المجلس في قبض بعضه قبل التفرق او بعده فلم يقبل قوله مع البينة لانها تنفي الى العين الاشياء والقول البايع فيبقى ثمن ردوقه البكر قبل التفرق قدم قوله رعاية للعين يجب قبول المثل وقت المطالبة او الابراء فان اسقط قبض المالك ان سالم البايع ولو دفع الكوفي عوض الجودة لم يجز ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعض الجنس قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول ويجوز بالبادية عرض كحبوب الرهن او الضمان او حق قبل الانقطاع في المحل او لم يكن عرض سوى البرادة وكذا لو كان فان لم يستقم عرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من حملها ولم يكن ولو اسلم بقرانى الى قرانى في محل فاسلم احدهما قبل القبض بطل في الخزى اخذ دراهم ويحتمل السقوط والصحة عند مستحليه فروع اذا قبضه تعين ويرى السلم اليه فان وجد معيبا قرده الى مالكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد الثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان افترقا قبل القبض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل صح مع التعيين وان تفرقا على اشكال وان تفرق تحيته بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان

احالة بالثمن قضيه البايع من الحالة عليه فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحق في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم جاء سليما بعد العقدين ورد له عليه فالوجه للمولد ولو شرط تعجيل بعض الثمن وتاخير الباقي صح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلمنافاته على المولد فيستدعي ان يكون في مقابلة الكثير ما في مقابلة المولد والزيادة مجهولة لا كون السلم فيه دينا فلا يتفرق عن ثم تتعقد بيعا سواء كانت العين شاهدة او موصوفة الرابع المضبوط بما لا يتطرق التفاوت فلو شرط اداء السلم فيه عند اداكر الغلات او وجود الغلة فالوجه البطلان وكذا لو قال متى اردت او متى اتيت ويجوز التاخير بشهور الروس والروم بالبين ونوا لمرجان لانها بطلقان على اوقات انتهاء الشتى الى اواخر الحمراء المزان ويحمل بنصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحاقه بالاول ولو قدر الى اوجماد ى ونحو الشهر ونحو الشهرين ونحو الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدنا في اول اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدنا في خلال اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تتم المكسر ثلاثين على اي وجه كان فلو اجل بجمادى الاولى فيعتبر الثاني بالعدد ولو قال الى قدوم الحاج او رمضان جاء في الاول ويحتمل الثاني ولو قال بحصاد في الحجة او في رمضان فالاقرب البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والوجه الصحة فيجاء في الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم الحال لكن يقرب الحلول فان اطلق حمل على الاداء اشترط طعامه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم افتضى اتصاله بالعقد فالاجل اثنى عشر يوما وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعينين فيصح اذا ذكرنا قدم ولا يشترط في الاجل ان يكون لا وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح البيع امكان وجود السلم فيه عند الحلول ويصح السلم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول لا يمكن الوجود في قطر آخر لاعتياد نقل البه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت البالورة في قدم كثير فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم كالمواسم فيبايع وجوبا ويفسخ لجايحة او وجد وقت الحلول عاما آخر السلم لعارض ثم طلب بعد انقطاعه تمنى الشتوي بين الصيف والصيف الوسط يتخير في الصيف بين الصيف والمتخلف والصيف ولو بين البحر قبل المحل افضل تخيير لغلبة وتاخيره احكاما لا يشترط ذكر موضع السلم على اشكال وان كان في حمله مونة فلو شرطاه تعين ولو اطلقا فالسلم في غير حمار ومع الاطلاق في بيقر في وجب السلم الى موضع العقد ولو كان في بريه او بلد بعيدة وقصدها مفارقتها قبل الحلول فالاقرب عدمه وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكره الا دون ولو كان من الجنس مساويا او

الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطلان تفرقا قبل قبض عوضه ولو اسلم في شيئين صفقة ثمن وا صح فيما لقا او تماثلا ولو شرط الاداء آخر في اوقات متفرقة صح ان عين ما يوفيه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا لم تفاسخا الورثة الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال اخر عنه مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مالا يقطع لانه القصر الثاني في المواجبة وتوابعها المواجبة هي البيع مع الاختيار برأس المال مع الزيادة عليه والجابها كالبيع ويزيد بريح كذا وبحسب العلم برأس المال والربح فلو قال لعشرة بما اشتريته وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدره راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي فيقول راس مالي مايه وبعشرة بربح كل عشرة واحدا فاثنين مايه وعشرة بالعدد ان يقول راس مالي مايه وبعشرة بما اشتريته وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعلم قدر شيئا صح ان يزور على اشتريته بكذا او هو بما اتبعه او تقوم على او راس مالي والربح فيه مالم يزد زيادة عوض قال اشتريته بكذا او حملت فيه بكذا او لزمني او استاجر في ذلك الجهل بما اجره على او هو على ويصح الاجرة ولو قال بعشرة بما قام على اصح ان قل جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثلا من دلالة اجرة البيت والكيال والحارس والمقاسم والقصار والصباغ مع علمه قدره ذلك كله ولا يصح المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ولبس له الرجوع بما عجل منه كما لو قصر المؤن او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويجب بعد الاجر من العيب السابق ولو حصل بعد القبض فاخذ ارش فهو للبايع ولو دفع العبد فيه فقداه لم يصح الفداء وللبايع قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما يراه من عيب منقص او ضياع ولا يجب الاخبار بالعين والمبيع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر ما يجد الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط قبل الخيار او بعده وليس له الاخبار بالقرار في الاجمال مع تقسيط الثمن عليها الآن يخبر بصورة المال ان انتفت او اختلفت ساوى بينهما ولا بايع خيارا بانا الاقل ولا كذلك اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالقرار عن تقويم المشتري بل يخبر عن البيع صورة ابتداء لا واما التولية فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتكها او بعتكه بما شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو كالبيع في الاحكام السابقة من الصفة والنقد بضمة المجلس ان كان عرقا ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزم مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ما خوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة

ويكره لو فاوت بدرهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو فاوت كذلك حط من الثمن تسعة دراهم وجزأ من اثنين وعشرين جزأ من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزأ من اثنين وعشرين جزأ من درهم وكذا لو قال بعتك بمائة درهم الا عشرة ورق الجوز لبائع الناع شراءه بزيادة ونقيصة حالا وموجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان كيلا او موزونا بيع برأى او وثق حالا بتباع حال البيع لم يجز ويكره لو كان مقدرا ذلك ولم يشرطاه فلو باع طعاما على انه اثنا عشر رطلا فوجد احد عشر رطلا ونصفا فالاختيار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الاتباع ب لو ظهر كذب البائع في اخباره بجنس المشترى في الاصناف بالمسمى والنوع وليس لم قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله وعرضه فيتخير المشتري بالخلف فيه فقط ولا خيار لو علم بكذبه ولا يبطل بدينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم او نصدقه المشترى بخبر البائع في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباع ثوبين عشرة ثم اشترى بعشرة جاز ان يخبر بالعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا بالعشرين ثم اشترى احدهما فصيب صاحبه بامر عشرة جاز ان يخبر بالعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى احدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم باعهما صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان ولو باعه توليه فحط البائع الاول عند البعض فللمشتري ولو كان الحط قبل التولية فليس كذلك ان كان بما ادى او لو حط المشتري قبل التولية لم يصح الثاني لانه ان كان بما ادى او بما قام الفصل الثاني الربا وفيه مطلبان الاول في محله والثاني الاحكام الثاني في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جاز اجماعا مقدرا كان او لا كثوب بثوبين او لا كعبد بعبدين او لا يجوز فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما مقدرا ان كانا مقدرا كالكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد الجنسين بالآخر نسيئة وان ايا وبأى قدرا اذا وظهما احد العقدين بربا على برأى ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس تعدد اللفظ الخاص لها كالحنطة والارز لانه لا لمطعوم المختلفة اوانه والحنطة والشعير هنا جنس واحد على برأى وثمرة الخلاف لها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كردئ التمر وجيده النوع وثمرة الكروم جنس واصل الاشياء وفروعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما لم يغلب الجنس الاصول فلم البقر هو وجاموسه جنس ولحم الابل عربها وبختيها جنس ولحم الغنم ضانيها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكاله والسكر جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل

على برأى الفصل الخامس في لزوم البيع اللازم اللزوم وما يخرج عن اصله ما مرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص البيع وثبت بعد العقد لكل بيع لم يشرط فيه سقوطه فان شرط سقوطه او شرط احدهما سقط عنه سقوطا بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان قرب بينهما احدا او توقفا كرها اما بالقرب او لعجزهما عن الاختيار او فرقا مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو قسرا فاكرها عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزيا به او جنه احدهما ورضى الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال اخترت فكخيارها باق على رأى وخيار الفاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشرط سقوطا او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قرب مجتمعا سقوط للخيار وثبوته دائما ما لم يتفرقا عن اسفاط ولو كان المشتري لمن يتعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما اصل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فيختص الا الوارث فان كان حاضرا استمر الخيار حيه وبين الآخر ما لم يتفرقا والآخر في المجلس وان كان غائبا انتظر الى ان يعلم الحي الخيار ان اسقطه اعتبار البت وهل يمتد باستداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا لو ازال لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على الحال اما الثالث فان مر من المحاربة او المصاحبة لم يسقط والا فالاوجه سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط للخيار وقام الولي مقامه في الحظ ولو آجر احدهما مصطحبين فقارنا احدهما نفذ قولا ولزم البيع والمكره الآخر فعلى المرعي البينة ان لم يطل الوقت فالقول قوله ويمكن ترجيحي الاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قول مدعي الفساد مع اختلاف الصبح فالقول قول المكره مع احتمال الآخر لانا اعرف ببينته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد سقط برأى وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتراضي بعده ويتبعض فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ويتمكن بحكم بالغ بشرطا بشروط الضبط وذكر في صلب العقد فلو سرطا غيره لمدة لم يصح ولو شرطا مدة قبل العقد بطل العقد ولو شرطا مدة بعد العقد بطل ايضا ولم يلزم ولجزم جعل الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي الملك واختلاف الملة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المواجهة ان يبني المدة ورؤية المبيع ان يمنع برد البائع فيها الثمن والا فلا وقد عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج المدة للحيوان ولا يتوقف الفسخ على حضور المفسخ والقضاء القاضي ولو لهم الخيار في احدى العينين او احد المتباينين بطل العقد

وان تلف بعد قبضه وانفسخ الخيار فهو من مال المشترى وان كان فى مدة الخيار من غير تفريط فمن البائع
ان كان الخيار للبائع او لهما والا فمن المشترى خاصة فان البائع يحبس لاجل الثمن
وحبسه وان كان من ولده الا ان يوفيه ثمن العقود ولا يبطل الاجارة بسكوت ونحوه وعلى المشترى والمحمول
فيفسخ من البائع اجارته من المشترى لو وقعت والاجارة والترويج فى مدة البيعة والاذن فيه كالبيع على الكمال
ولو باع المشترى لوقف او وهب فى مدة خيار البائع لم ينفذ الا باذن البائع ولكن العتق يحل الاشكال لهم
له الاستخدام والمنافع والوطى فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة ويرجع فيها البائع ولو اشترى عبدا
جارية ثم اعتقها معا فان كان الخيار لهما بطل العتقان لانه يعتق الجارية مبطلا للبيع ويعتق العبد المجدد
ملكه ثم يعتق كل منهما بما يعتق الآخر فيبتدأ فان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها اقوى وفى العبد
اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم
وعتق العبد لان الاجازة بقاء العقد والاصل فيه الاستمرار وان كان للخيار لبائعه العبد لم ينفذ
عتق الجارية ولا العبد لانه اجازة بالفعل ولو اشترك الخيار رجع عتق الجارية خاصة لان اعتاق
البائع مع نقصه للفسخ فيكون ناقدا لمجاري ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشترى لما فيه من
ابطال حق الآخر فروع لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا فقيمته ب
لو قبلت الجارية المشترى فالاقرب انه ليس بقبض فى وان كان مع شهوة فى وان علم بها وهو احتمال الروض
وفيه نظر وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشترى الوطى فى مدة الخيار المشروط به البائع على
اشكال فان فعل لم يحد والولد حر والاقرب تغليب فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة ونصف ام ولد
ولو وطى البائع كان فسخا ولا يكون رجعا د لانكار قصد الفسخ وقبض المبيع فى مدة الخيار ه
البيع بالوصف فتبان بيع عين مخصصة موصوفة بصفات السلم او هو يفسخ برده على البائع وتلفه
قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها وصفا
فرده طالب بالعيب ولا يبطل ولكذا لو كان على الوصف فرده فاذا رد يرجع ايضا وهل يجب قبض
الثمن فى المجلس او قبضه يخطئ قولان اصحهما الثانى ولو كان الفسخ البدلا لاجنبى كان الفسخ البدلا الا ان
نقول ان شرط الخيار للاجنبى شرط له وتوكيل للاجنبى و لو شرط الخيار شهرا فما دون جاز بعد مضى
مدة معينة احتمالان اصحهما البطلان لان الشرط لا يتقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل
انقضاء المدة ز لو فسخ المشترى لخيار به فالعيب له يحدث فى يده محفونة ولو فسخ البائع مضى فى يد المشترى
امانة على اشكال الفصل الثانى فى العيب وفيه مطالب الاول فى حقيقته وهو للمزوج

عن المجرى الطبيعى لزيادة او نقصان وجب لنقص المالية كالطين والمدبغ والمدبر والبرص والجنون
والعور والعرج والقرن والعفل والرتق والقرع والفتق والقرس وانواع المرض سواء استمر
كمادة المرض او لا كالحمى يوم او الاصبع الزائدة والطوال والخوص والسلعة وهو زيادة
فى الاصبع والغدة وكونه حشفا والثيب والخصاء وان زادت به قيمته وبول الصبى فى الفراش والا
باق وانقطاع الحيض ستة اشهر فما فى سن من تحيض والنفل المخارج عن العادة والزنى او البرص
واعتياد الزنى والسرقة والجنى والعصيان الذى لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجحود وقيل
المزاج او استحقاق التبرا بالردة او القصاص والقطع بالسرقة والجناية والاستعارة والدين
وعدم المختان فى الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك يجب به المشترى بجهله والثيوبة
ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح والعزف
على اشكال ولا الكفر والاكثر ونا ان كان جارية ولا علم المرقة بالطبخ والخبز وغيرها المطلب الثانى
فى الاحكام كما يثبت شرط المشترى من الصفات المقصودة نما لا جود فقد يثبت الخيار عند عدمه
كما شرط الاسلام او البكارة او الجودة فى الشعر او الترجمة فى المواجب او معرفة الطبخ او الخبز
من الصنائع او كونه ذات لبن او كون العبد صيودا او لو شرط غير المقصود وظهر الخلاف فلا خيار
كما لو شرط السبط او الجعد او لو شرط الكفر او الثيوبة فظهر البكر تخير لكن طالب الثانية من السلعين
وغيرهم وعدم تكلفها العباءات وربما عين عن البكر و لو شرط للطيب كل يوم شيئا معلوما او طعن الدابة
قدرا معينا لم يجز و لو شرط حاملا فبانت حائلا او بانت لانت امة تخيرا وان كانت
زيادة احتمال ذلك للامكان الارادة عجلا ما يجز بعد حينئذ وعدمه المزيادة ان قلنا يزيد الحمل لا الشيء وطلاق
العقد واشتراط الصحة وبمقتضيات الكلام من العيب فلو وجد المشترى عيبا سابقا على العقد
ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو نزاه البائع من العيوب فى العقود ان كانت مجملة او علم
المشترى به قبل او اطلع بعد سقط الرد والارش و لو حدث فيه حدث قبل العلم بالعيب او بعده
او حدث عيب آخر دون فوقه من جهة مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا فى مدة الخيار
فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا و يبقى اعلام المشترى
بالعيب او المشترى معلقا فان اجل يرى ولو ابتاع شيئين صفقة و وجد باحدهما عيبا سابقا
لم يتبعض فى الرد ولو اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف فى احدهما
سقط الرد خاصة و ليس له رد احدهما دون صفقة الا فى طلب احدهما الارش والآخر الرد

ملك

ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض استحقاقه عليه في ذمة المثل مع وجود
الاصل فلو افترض من يعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يستحب
ان يجعلوا اجل شرطا في عقد لازم قبله يلزم لو اجل المال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة
و لو تجمل المقترض باسقاط بعض حقه القرض فروع لو قال ملكتك وملكك رد عوضه فرد قرضه و
لو قال ملكتك و اطلق ولم تجر عادة بالرد في القرض كبيع الوعد به هو هبة فان اختلفا اعمل
تقديم قول الواهب لانه ابعد بنيته وتقديم المتهب فضية الظاهر من ان التمليك من غير عوض
هبة ت لو رد المقترض العين في الفلوس وجب القبول وان رخصت وكذا في المكيل والموزون
سئل ابو القاسم الصباغ عن رد الفلوس حال الرخص بالغلو فقال يلزمه قبوله وان اوجب قيمتها
حملة فلو هم اليوم تغاير وجب القبول لو كانت لو وقعت جارية كان لو وطيها ورد قيمتها الم تنفرد بها الملك
مجانا و لو حملت صار تام والمجلب دون فيه انها فان دفعها جاعلا لحملها ثم ظهر استرد و في الرجوع
بما غرما الكلام يدفع فيه بوم القبض لا يوم الاسترداد ت لو اقترض دراهم او دنانير غير موزونة
بالوزن او قيم من طعام غير مكيلة بالكيل او قرضا مكيلا معينا او صيحة معينة غير موزونة
عند الناس لم يرجع لمعتمدة وان لم يتفرقا بالطلاق القرض الا داء الثانية كما فلو شرط القضاء
في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا و لو طالبه المقترض من غير شرط في غير البلد او فيه بشرط
مخير و وجب الدفع مع مطلب المقترض و لو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول
مع مطلب القرض ت لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا يصفها و قال انصف قضاء و نصفه امانة جاز
ولم يجب القبول لما لو كان له نصف آخر فدفعهما و وجب القبول لم يرجع قبل ان يرد قرضه ما اقترضه
ثمنا عن سلعة اشتراها من المقترض فرخص الثمن زيدا فان كان المقترض مالها و كان الشراء ا
لعين مع البيع و مع المقترض رد مثل الدراهم و ان كان في الذمة طالبه بالمثل سلما في الشرعي
احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض و لو لم يكن عالما و كان الشراء بالعين كان له فسخ البيع
لو قال اقترض اذا قال فانت وكيلي و لو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط
ت لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلما او احدهما سقط القرض و لو كان خمرا فاقبضها ثم اسلما
المقرض اعواضا على التفاوت من غير جنس الدين فضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سؤاله
الدفع لا وقت المحاسبة و ان كان مثليا و لو كان له الدفع قضاء كان له المثل ان كان مثليا
والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة ف البائع يثبت للذين يجوز بيعهم الذين يعود عليهم بالغرم وعلى

وملك الموجب او حكم كالمستعير و ولي القاصر فيما مصلحة كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره و لو استدانا
ورهنا قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يأذن المرتهن رهن عبد على حجر من الدين و لو تقدم الدين
و لهذا العقد من الواحد فكوكيلين خاصة و في التقسيم مع اختلاف الدينين اشكال فان و في التقسيط
مع اختلاف الدينين اشكال فان وفي احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المشترك و لا ضرر عليه الاكراه اجيد
و الا فلا بل يقترع يد المرتهن نصف رهنا و نصف امانة و الراهن و المرتهن ليس لكل احدهما الانفراد بالآخر
فلو باع احدهما بالقرعة لم يصح باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل و ان اجاز الراهن و لو سبق اذنه
صح فلو فك الرهن قبل لزوم العقود من جهة الراهن قبل المرتهن و اجاز الرهانة الثانية في كونه رهنا
رهنا مطلقا او فيما قابل الدين فيكون رهنا فيما قابل الدين كما او العدم مطلقا نظر
و يتوجه كما سقط الثاني حقه و لو بيع الاول حق تأت الراهن في خصوص الثاني بالفاضل عن دين
الاول دون الوصاة اشكال و لا حكم لاجازة الاول و لا فسخ بعد موت الراهن بإذن المرتهن او بالعكس
سقط اللزوم و لو اذن في الهبة فوجب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط
حقه بالاذن و عدمه و لو احبلها الراهن لم يبطل الرهن و ان كان بإذن المرتهن وان صارت ام ولد و في
بيعها اشكال و لو مات تبع الطفل فعليه القيمة و كذا لو وطيها اجنبي عليه لشبهة و لا يضمن زوجته و لا المرتهن في مهرها للفرج
المتأخر كما لو استيلاد باثبات يد و لغيره لا بتعذر خلوت اليد و في اعتبار القيمة يوم التلف او اعلا حالا و الاعلا
نظر و لو باع الراهن بإذن المرتهن فسخ الوكالة لم يجب رهنية الثمن الا اذا شرطه و لو قال الا داء بالوكالة ان بلوكل
الثمن رهنا لم يصر بيده و فوائد في شرط جعل الثمن رهنا طلق المشكل و لو انعكس الوضع لم يكن للمرتهن التصرف في
الثمن قبل الاجل و لو باع الراهن فطالب المرتهن الشفعة فهي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة و لو اسقط
حق الرهانة قبل الشفعة ان قلنا يلزم العقد و يجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او و
على يد عدل فليس للراهن فسخ الوكالة لم لزوم بطلت دون الرهانة و لو مات المرتهن فان شرط في عقد الوكالة انتقال
الوكالة الى الوارث لزم و الا لم ينتقل اما الرهانة فينتقل بالميراث كما للدين الورثة و لو اقر المرتهن بالدين انتقلت
الرهينة دون الوكالة و الضمير و اذا انتفع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان و كيلا و الا فالحاكم
لهما كم و لو حبسه حتى يبيع بنفسه

الباب الرابع في الفصل الحق و شرط ثلثة ان يكون دينا لازما و آيلا اليه يمكن استيفاء بعضه

فلا يصح الرهن مع الاعيان و ان كانت مضمونة كالمغصوب و المستعار مع التعدي و المقترض بالسوم مع الاشكال
و لا بما ليس بثابت حالا الرهن كما لو رهن بما يستدرك او بما عين مأبور بعينه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض
لم يصر بذلك رهنا و لو شرك بين الرهن و بين الذين رفع عقد في الجواز اشكالا ينشأ من جواز اشتراط العقد

وبرهن الام دون ولدها الصغير و ان حرمت التفرقة و ح اما ان يبيع الاجانبة و يقال ليرقه حر ذرية
او يقول بياعا ان لم يفتك المرتهن بثيبة اللام فتقوم منفردة فاذا فداها بيعت و عتقوا و يقبل
الولد المدبر و لجمل تقدم قيمة الولد منفردا حتى يظل بقيمته فاذا فداها فيما عشر فهو حر من احد عشر
فروع
يصح رهن المشاع و بعضه على الشريك و غيره و يكون على الحصة كالزكاة ت يصح رهن الزيت و ان
كان في ظرف يباع الظرف و يبقى الزيت و لا يباع الظرف دون الزيت لتوقف بيع الزيت على بيع الظرف
و ان تاب او وراه مؤداه ثم علم فلا خيار لزوال العيب و الا تخيرت فسخ للعيب الشروط به لان الشرط
اقتضاه سليما فان اختار اساكه فليس له رشوة و كذا لو اقرض ثم تبين له عيب السيد على ما ذكره
للمالك و ان رهنه او باعه بشرط سلم المبيع فلو ان استوجب الارش الغني بطل الرهن و الا فهو المقابل
ح لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه و جعل الثمن رهنا صح و ان شرط بعه بطل و ان
اطلق فالاولى للجواز فيباع و يجعل الثمن رهنا و لو لم يأمر عوضه للفساد فكذلك ت لو ندر العتق عند شرط
فيه صح رهنه قبله نظرا لو رهن عصيرا فصار خمرا زال الرهن ت لو ملك الراهن بطل الرهن و لا
يتخير المرتهن لطهور الملك في يده فان عاد خلا عاد الملك و الرهن و لو استحال قبل القبض تخير المرتهن و
البيع المشروط به فان عاد خلا تعين حق المرتهن به ان لم نشرط العتق في الرهن و لو جر حرا فان فعل
في يده ملكه و لو غصب حرا فتلف في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار حرا في يده ثم تخلل فانه
يرجع الى مالكه ق يجوز ان تسعير لا بد من عدد كقدر الدين و جنسه و من الرهن فان خالف فللمالك
فسخه و الا فلا و لو رهن على الا في صح و بها كرهن على البطلان مطلقا و فيها اداه و لو لم يعين تخير الراهن
في رهن بماشا و عين شاء الا داء و قت شاء و للمالك مطالبته بالفك عند حلول الاجل و قبله اشكالا و للمرتهن
البيع لو بقيضه العزيم فو رجحه المالك الراهن بالاكثر من القيمة و ما بيعت به و للمالك الرجوع في الاذن
قبل العقد و بعده قبل القبض ان جعلناه منتهى شرحا و لو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه
و يضمنه المستعير و ان لم يزد بزيادته و كان الدين حالا و لم يقدر اعاده و لو لم يرهن في الضمان اشكال ت لو قال
اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا
ثم باعها و رهنها او وهبها و اقبض هما ظهر مصادفة الوقف الملك بمبيعات او شراء و كيل و شبهه ح الوقف
ت لو رهن ما له الرجوع فيه قبل لم يقع على اشكال كهبة ولده له الرجوع فيه و كما لو باع ح اطلاق من الشرك اما لو رهن
الزوج قبل الدخول بعض الصداق فانه كما لو رهن الوارث التركة و هناك رهن فا لاقرب الصحة و ان
استوعب ثم انفق للمدين و الا فلا م حق الدينان الفصل الثالث في العاقد و شرط كمالية المرتهن و القابل

بعده الولاء مالا يورث مطلقا عن والد اقرب بدين لم يتعلق سواه استنفذ الى الحر ان قبل الحر او لا وكذا الولاء باتلاف مال او جناية توجب مالا وبغير ذلك وبالجملة كل ما يتعلق بالمال فانه يتبع الرقبة فلا يسقط بعتقها وظهاره ووجوبه وعلمه ولا يسقط ما لحق السيد والوارث بالتسبب وسبق على استحقه من بيت المال وبايجاب القصاص او صوح فيه على ما قاله الاوزاعي بموت المال ولو كان عبده قتل او جنى جناية اهلية القصر في الحر او لحرية يسكن ما مع المطلق فان تيتم بها ابدلت وهو العيلان كما الرشيد الآتي لا يزيل الزكاة بنفسه ويتعلق باعراضه الواجب مطلقا في التنوع ان استوت نفقته سنا وحدا وان كسب الزيادة والاحال الولي بالصوم وينفذ بيعه فان صنيعه كتركه بالصوم وبعضه لان بعضه كعدم القصاص لا الدية والارش والولاية مالا الى الملك خاصة والولي كحر مع عاد التبذير عبيد فحي وهكذا الفصل الثالث في الملوك الملوك ممنوع من التصرف نفسه وماله بيع واجارة واعتاده وغير ذلك من جهة العقود الا باذن مولاه عند الطلاق فان قال اتقاضه وان كل ما في يده او اقوبته لا يملك شيئا سوى طعام فاضل القوت وادرس لحاجته عيادا ما اوجبه عليه سواه بملك سواه على ما ياتي او لا وان لم يتعلق له الاستدانة قال استدان باذن مولاه او استعبد فان تعلق برقبة ذمته ان اعتق وان لا والا اضاع سوا كان الدين حالا طلبه بعبيده ديته او لا واذن لمولاه في الاستدانة لزم المولى ان استيفاء او يبلغه او اعتقه فلا لاقوى الزام المولى وبيناول عزاه او عوضا المولى في التركة القاصرة على الاشبه والاذن في التجارة ان لم يجز التصرف ويباعهن ويصرف الاذن في الاتباع الى استدانه الشبه الاذن فيها فيطلب الحق في ذمته المولى ولو تلف الحق قبل التسليم فيما للمولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة فلا يدان فيها فيلزم المولى وغيره بالبيع لعبد الاضاع ولا يتعدى الاذن الى محل الاذن ولو اخذ المولى الاستدانة وتلزم بذمته تعلق الحق وبين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى بحالا ويتعلق الدين والمتابع العين لو لم يأذن المولى فيها فان تلفت تطلب بعد العتق والاذن له المولى في الشراء لنفسه فحق بكل اكذاره هل يستتبع العبد بضعه الاقوب ذلك كما لو اذن له في استدانة اعم الاذن واذا اذن له في التجارة جاز له كل ما يتدرج تحت اسمها او استلزم تحصيل المتاع الى الحرية والرد بالعيب وليس لمن يكه والاقوب ان له ان يوجر اموال التجارة ولو قبل الاذن في نوع الاجارة لم يملك مقصودها ولا يتقيد بما تنفسه من مال التجارة ولا باعيانه بيعا ولا شراء خلافا للطائف ولا يتعين التسبب بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل يتقيد بالاباق يظن الا بصير عادة بنا السكوتي عند مشاهده بيعه وشرائه واذا كاتبه الولي تابعين ملك سيده عما في يده ويقبل قوله بدين في المعاملة في قدره ما دام له كان يد سواه اقر لا جنبي او لابنه او لا يد له ولا يجوز معاملته مجردة دعوى الاذن ما لم يتبع من السيد او تعم به بينة عادلة و الاقوب قبول الاشياع وقوي كونه ما وناع قال عجم السيد بيعا وقال قال السيد لم اجر عليه احتمل ان لا يحلف

كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستحقاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية والتصادق للمال بالاقرار بعد الموت كالتدبير والوصية اذا لم ترد فيه على القوة او اموالا صار الوصاة من المال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والاتباع فان فضلت تلك العين من الدين كان تفاوت القيمة او الابراء او غير ها للسيد فرع يجب تاخيرا يقوى فيه فان قوة الباق ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد ع الذمة فيتبع كالواشترى الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ولا يتعلق بالعين كالعتق والبيع والمنهب وغير الحجر والبراءة عبد الخمن شرط الخصاق فان ابطل الشرط فاذا الاولى بطلان البيع والاحجار العتق ويكون العتق موقوفا فان فهم المال احتمل رجوعه الى البايع والاقوى صحة منفذ في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له استرجاع الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل يتعلق بالقوة استشكل من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار البينة ولا يتهمه فيه ولو استلف الى ما بعد الحجر فان قارن عمله لزمه حاصة لا عن الغرماء وان تاخر عن اتلاف مالا وجناية فكالسابق وكذا الاشكال في اقوبتعين لكن ضمانه العقوبة تم الى المؤدة فرب وجه عدم القبول ان فضلت دفعت الى المؤدة قطعا جلدا في البيع فان في اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال اجرها منه فاجرة بينة ولو قال غاصبها فصدقه دفع اليه والاقسم ويصدق بلا يمين بعد الحجر ما لم يتهم ان كان عالما وبجناية لمجاهل الحجر القرب والاختصاص بعين ماله والبصر وكذا المرتهن ويقرب المحبس عليه بعد الحجر بالارش ونحوه المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بحمل المحجر مقدم على سايرالدين والمؤجر بالبيع ثم المقبوضة لا بد منها له الفسخ بالخيار والاستضاء من غير تفسير بشرط المضيقة ويمن من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امايه نظر فان اجر فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها بم المقصود دونها ولو ادعاها ولا طلق ثم يشارك المؤجر الغرماء لا حتمال الكون السبب لاحق للغرماء ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحلولا سايرا لموالد فان كان في اطلاق الغرماء اشكال وكذا الولد لمن الدين لميت وكل الورثة ويمنع صاحب الدين المالك من السفر قبل الايفاء ما لم يوكل او يطلبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلزمه ملازمة المرتهن الفصل الرابع في حجر مالم وقسمته يبقى للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة حجره احضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبينة بالحق فان لم تقم ثم بالرهن والجاني والتعويل على مساكوص

المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الكلاية او الارض ويدفع الحاصل الى
الغرماء ولو بذل له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مامن
باجرة المثل مقدم على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مثل مضروب على الغرماء اذ فيه مصلحة
الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل تقدم المستاجر بالمنفعة
كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة في الذمة فلا رجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثالث
سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام
بعد القسمة احتمل ان احمد الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة
ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده
فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما العوض
فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او وهبه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت
القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه
لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفي البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل
عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير
فان طرا عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يرد بالعقد
ولا يسقط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من
الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بماية تساوي مايتين
فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل والاقرب ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان
التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض
نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيرجع بالباقي
او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالثمن خاصة لا التقسيط المتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في
الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او
حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد وان كان جنينا ولا يجب على البايع ابقاؤها
الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر
وافلس فسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها

وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش
على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس
فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع
الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الارض لم عليه ارش لان صاحب
الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع
وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت
الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الثوب ورياضة الدابة
ومايستاجر عليه تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة
لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض
فيباع المغصوب فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة فله سدس الثمن ولو لم ترد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن
والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع
يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ
كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس الثلث وان زادت اقل
كما لو كان مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة
بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن بنصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا
او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء
الاجير الاجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم ترد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد
عين ماله وان زادت فللمفلس البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة و
القصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية
ان تنزعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطا لا عمدا
الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه وتستوفى
غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز

جنسه مع ظهور فقره ويثبت باقراره او بينة مطلعة على باطنه ولو فقد الاموال فان عرف له مال ظاهر لزم
التسليم او المفلس او بيعه الحاكم وان لم يظهر له مال لا يثبت على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر
اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا قبل قوله ولا تكلف البينة بعد اليمين ولو شهد بعد كان
بتلف المال بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهد بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ولا يجوز
الحبس في دين الوالد ولا يتخذ الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا
الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه
مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه
حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعوده
كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع
فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على
حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعد امانته على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس
لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يتجدد قبل الحجر ما في الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او بمال ممن له عليه مثله او لا فهنا فصول ا الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول
مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه فلو قال اؤدي
او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة ولا الكتابة مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث
وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولا ابرأ الضمان في انتقاء التعليق
فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيرجع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه
البلوغ والعقل والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط
استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن
الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته
فيتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد كالو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد
الحجر كالمملوك والمجنون كالصبي لكن لا يتدارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي

وان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لحق الاغلب يستند اليه ولا ظاهر يرجع
اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما
ظاهر المكاتبة كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاحوال يوف اشانهم صح ضامن والا فلا الثالث المضمون عنه وهو
الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح
الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن
بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علم الضامن به ولا رضاه وفي اشتراطه
قبوله احتمال فان شرطنا اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه
المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل العمل وما السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كان مشروطا ويصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يحل من مبيع او قرض بعد لم يصح
ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة
كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن له
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر به عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عنه
الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن
للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع
معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد
به والاقوى ضمان صحة المجهول كما في دينه فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يجدد ولا
ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المدين ولو ضمن ما تقوم
به البينة لم يصح لعدم ثبوته وكذا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد
الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل
وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعد لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ضمن الحال
مؤجلا فليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولو رضي مطالبة المضمون عنه
قبل الاجل وان كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل حل حاضر لحاكم من التركة بقدر الدين
فان تلف عن الوارث كان التلف على الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء او
الاداء رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ فلو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح

وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم يتفقه به الاصيل والرجوع
لاعترافه ببراءة ذمته وفعلا ان اذن فيه فلا يرجع استحقاق الدافع ان يظن الاستحقاق وهل الاطلاق الاصيل
لوكذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حتى على بقية العبارات الآتية وان قلنا بعدمه فان قلنا البينة لم
دون كلا الاقوال لم يعمل لان غايته الظهور فيطلق الضمان ويصير كتصديق الاصيل وان قلنا
كلا البينة حتى فلعلمة بذلك فيطلق ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق استقر الرجوع لسقوط المطالبة
بإقراره الذي هو اقوى من البينة وعليه اقتصر الاكثر ليس بحجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور
الاصيل فلا ضمان اذا التقصير ينسب اليه ولا تتوجه اليمين على الاصيل جملا واحدا بين وستة بين وفي
واحد لتخالف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع
فهو كما لو كان الاصيل الاشهاد تعارض اصل عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاصل بأصالة براءة
ذمته يتعين حق الدافع **الفصل الثاني** في الموانع وهي عشرة شروع المحتال بالمطالبة او طالبه
طالبه رضي الثلاثة وعلم بالحق ولزوم الدين او كونه صار اليه وهو المحتال به على المحال عليه ولو
كان اوصى به شرط اللزوم وهل شرط سقوط ذمة المحال عليه بمماطلة المحيل الاقوب عدم كفاية
بالضمان ولا يجب قبول الحوالة على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان أفلس ولو ظهر فقر
حال الحوالة تخيير المحتال في الفسخ وهل يختص لو يجد الا بسار والعالم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة دين بدين
عن دين المحتال وان لم يبرئه على اي وجه يحتمل ذمة المحال عليه وبراءة المحال عليه عن دين المحيل
ويتحقق على من ليس عليه حق أو عليه محال عليه اداء ويتحقق تراضي المحوالة وتوكيلها ولا
مثلا وبالثمن في مدة الخيار وبالكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن
ما بعد حلول النجم او قبله جاز ولو كان على اجنبي دين فاحاله عليه بماله في ذمته جاز قبل تسليم ولو قضى المحيل الدين
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان لم يتبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل قبل قضاء
المحتال فادعى سقوط ذمته قدم قول المحيل بيمينه ولو احتال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا
للحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارتفاق فان بطلت الاصل بطلت هيئة الارتفاق كما لو اشترى بدراهم
فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن
في يده ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الموثوب فلان تزي الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين
المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع فيه يبنى على اشكال يثار من ان للحوالة كالقبض
ولهذا لا يجبس البائع بعد قبضها السلعة ومن ان التقويم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان سغنا الرجوع

فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأ المحتال لا يرجع على المحيل وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال
عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه مجانا او كالة في اقتراض **الفصل الثالث**
في الكفالة وهي عقد شرع للتوثق بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول دون المكفول له وتعيين المكفول
فلو قال كفلت احدهما او بزيد فان لم أت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتجوز الكفالة فلو قال ان
جئت فانا كفيل لم يصح على الاشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفيلا ويصح حالا وموجلة على ما
من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعى القريم زوجيتها او كفيل بدعى عليه الكفالة او صبي او
مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المجبوس اذا كان تسليما مأمونا حبسه ثم
يعيده الى المحبس او عبد ابق اوعين عليه حق لادمي من مال او عقوبة فحاص ولا شرط العلم بقدر المال فان
الكفالة بالبدن لا يصح الا بحق لله تعالى والاقرب صحته كالمال المكاتب ومن في يده مال مغصوب او
المتاع وضمان عين المغصوب والمتاع لمن يراها على ما لكها فان رد يبرئ من الضمان فان تلفت قبل الوزاء
بالقيمة وجهان الاقرب العدم كون المكفول دون الوديعة والعارية ويصح كفالة المدين اذن على عليه وان لم يقم
البينة عليه بالدين وان حجد لا استحقاق للحضور عليه و الكفالة ببدن الميت اذا قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي الحلول فان شرطا حلا وجب ضبطه والتسليم كالحال في
بلد العقد ولو عين غيره لم و للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعيين والاطلاق وعند
الاطلاق الموجلة يجب على الكفيل احضار المكفول عند المحل بشرط ثالث الزمان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده
المستحق او كرهها وبموت المكفول في غير البلد على الكفيل بدنه في البلد الذي عينه او فيها بعد الوفاء ان حرسنا التسليم كحال
اللازم بتسليم نفسه وبراءة المستحق كاحضاره لا بل بالتسليم ودونه بمدة ثالثة مانعة ولا يتسلمه قبل الاجل
او في غير المكان المشروط وان اتفق الحرز فيها على اشكال ولا يتسلمه حبس الظالم فلا وحبس الحاكم
ويلزم الكفيل اثبات الحق في غيبته ان عرف مكانه وفي حضرة احضاره ان امكن الذهاب اليه والعود به ولو
كانت موجلة احضر عند المحل بعد ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضر او يؤدي ما عليه
ولو قال انا احضره كان على كما لو لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال ولو مات المكفول له قام الحق قريب انتقاله الى ورثته ولو كان عن بيان من له صاحب الحق
فهو اعرف احضاره او به دار ما عليه ولو كان قال له الزمه احضاره او الدين فكذا ولو تعايا حضر العريم
سقط الوارث بقتل فدفع ما اخذه وجوه ان يأبى قتل ولا يتسلط على الكفيل لعدم جنايته وهل هو للوارث
بالمدفوع على المكفول بدرك او قصاص **فروع** لو قال الكفيل لا حق لك عليه قدم قول المكفول له لاصالة
الاقرب العدم لو قال ابرأني من الحق دون الكفالة لم يبرأ منها لان الحق اعم منها ولو قال ابرأني من الكفالة
لم يبرأ من الحق لان الكفالة اخص منه ولو قال ابرأني من الكفالة والحق برئ منهما لان الحق يتضمن الكفالة

سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على الاشكال اذا لم يترتب اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك
بعض ولا ضمان وبعض لو ترك نشر الثوب المعتاد فيه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعيبها او لم يعرض الثوب
الذي يفسده الريح ولو ضيع ولو لم يدفع الاباق للبس وجب الامر نهى المالك ولو امر حمارا دهسه بالسقي او العلف
لم يضمن لانتياده وقولها هو جهان عزيز السقي مع ان الطريق او خوف ضيع الامر العزيز ان كعدم التمكن
من سقيها او علفها فيه وشبهه الثانية لخالفة كيفية الحفظ فلو عين له موضعا لا احتفاظ وجب الاقتصار
عليه ويضمن لو نقل الا لما هو احرز او مساو على ما ذكرت فان نقلت بالنقل اليه كما تهدية ضمن ولا يجبر لنقلها
الى الادون وان كان خوف الامر المخوف فيها آيلا في الاول وعلم مما مر المالك ولو نهاه من النقل جرى فيه
مفصل ضمن بالنقل الى الاجود والمساوي الآن يخاف تلفها فيه ولو قال ان نقلت ولو ضمن لم يجز لبعد الخوف
وجبت البادرة اليه بما خوف العادة فان اتى ممكنا ضمن ولو وضعها بناء عينه لخافي من غرق او حرق
وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها ولم اكره ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو مات انتهاء
وان خفت تلفها من غير امر خوف ضمن ولو تلفها بما يضمن كما لو قال اتلفها ولو اتى الثاني
عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الاودعي كامنة امينه
ولو امره بالرفع في المرتفع فوضعها في شباه ضمن ولو قال ضعها في مكان فجعلها في جميع بمكان امن او بعين
بالعكس ولو قال اجعلها في زنبيل فجعلها في يده احتمل الضمان لمالكه لتعدي طرفي التفاوت بالنقل
الحاصل او استرضى بنوم او نسيان فانه يضمن ولو قال امسكها لم يضمن فان ربطها امسكا لا وجعل الخيط الرابط من خارج الكم
ضمن لانه اعزاز المطار ولا يضمن لو جعلها بين داخل ولو نقلها من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك
ضمن ولو كانت للودع مع البيوت والبر بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها بضمن ولو قال اجعلها
في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخله فوضاع ضمن سواء سرق حال الادخال او بعد وسرقها من دخل البيت او
بعين ولو قال احصد هذا الحاصل فاحصد بعض بحيلة العكس ولو بعين موضعا وجب حفظها
في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالتفريط وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال اذا حفظها في موضعها
فنقلها من غير خوف ضمن كالامر بالتضييع بان يلقيها في مضيعة او يذر سارقا او اقوى الظالم او سمى
بها الى من يهدر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالثوب للضمان ولو سلم الا الظالم لم كما سقط الضمان
على الظالم لو الثوب امتعاره عند وهو يجب عليه الاحتفاظ لو طلبه الظالم الا ثوب ذلك ويجوز للظلمة كما ذبا
للعطية ويجب القرية على العارق ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن فلو اكره على التسليم لم يضمن به
فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الغرب الكثير بالدفع السادس يطلب ويجوز ان يوكل فيه
الثاني

والمحجور عليه لسفه او فلس ويضع من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله المستعير
وشرطه ان يكون معينا او يعين عليه بعقد يشكل على اجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون والمنتاب
وشرطه ان يكون منتفعا به بغير اكلا كالثوب للبس والاة للركوب والارض للزرع والدوس والبناء دون
الطعام فان منفعته اما استهلاكه او الاوزن جوعان اعارة الزاهم والدنانير ان وضعت لتهنا منفعة كحلية
كما تقدم بها والقرب على طبيعة اياحة المنفعة فليس للحرم استعارة الصيد من محرم ولا محرم ان المسكه
فمه للحل وان اشترطها عليه ولو لان في يد محرم فاستعاره محرم جاز لزوال الملك الحرم عنه كما ياخذ
من الصيد الذي بيعه فلا يجوز استعارة للجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير ا
جنبيا وكره استعارة الابوين للخدمة وسحب الترك ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع الوثني الضيد
عند الحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحرم والملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة
لما يجب ارسالت قوله لغير محرم كحماري لمتعير فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما
اجرة المثل بغير الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال لغير محرم كل الوانية بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل
وكذا اعوك الدابة بعشرة وراهم ح الواحد الاول الصحيح في الاعارة خارج المعلمة ويجوز استعاره
الغلام للقراب والكلب للصيد والثور والفهد واستعاره الشاة للحلب وهي النجبة ولو الرجوع
في الثلثين مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة آ الرجوع العارية عقد
جايز من الطرفين فالاذا اعار لدفن ميت فيهدم بنيان الجار لدفن ميت فيهدم اثر الدفون فلو رجع في اذن
البناء او الغرس قبلها وجب الامتناع فان عوتق فلما لك القلع مجانا ولو مطالبة بالاجرة وطم المحفرة ولو رجع
بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل الادراك والا
قرب لو قلع ذلك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على القرائن منها ولو رجع في عارية الجدار لوضع
للخشب قبل جاز وبعد على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل من رض المستعير
للقلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر منتهية عليه
على الاشكال ولو الحكم لما يطيق او ان الاستعير للخشب باختياره او بالكراه او انقلعت الخشب لم يملك
اعادته سواء بقي لما يطيق النباء او بغيره صاحا لم يجدد ذلك الاذن فروع لو رجع في الاعارة للاذن
بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ح لو رجع قبل الغرس ولم يطم حتى غرس جاز له القلع مجانا
على الاشكال في استحقاق الاجرة قبل نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك
على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض كما كانت فلعه ليتخلص ملكه ولصاحب الارض الارالة

فالسيد الرجوع على الغاصب بقيمة احدى السقاءتين لانه المتسبب الى بيده فضمنها ولو كان العبد
وديعة فجنى بالسنوق فقتل الوديع فعليه قيمته ويتعلق برقبته الارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة
اخرى على المستودع لانه جنى وهو بغير معصوم ولو جنى برقبته بالسنوجب ثم عفى عفى اخرى با
لسنوجب ولم يحكم بالاول ويرجع فيها بما يرجع المالك على الغاصب لانه لنيابته وقعت في يده
وكان لمجني عليه اولا ان يأخذ دون الثاني لان الذي يأخذ من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني
عليه ثانيا فلا يتعلق به حق فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يتم بها ويرجع المالك على الغاصب بنصف
القيمة ويكون المجني عليه اولا ان يأخذ دون الثاني من الغاصب ما شاء ولو جنى على سيده فالضمان على الاجنبي على الاسكاف
ولو وضع العبد فعليه كمال القيمة على راي فان سقط ذلك العضو بالقود فلا شيء لانه تربص به فيتعلق على الحالا
وكذا لو نقص الثاني المربوط ولم يشتد الجرح فعلى الاسكاف ارش النقصان ولو اشتد لم يتعلق على راي ولو ساوى
بعد القصب الضعف لزيادة السوق فقطعت يده فعادت الاول رد العبد وما دون ولو نقص
الزائد ونصف الاصل او جنى الاكثر لزمه الجميع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش
ترتب الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده خير فيضمن لحالي النصف خاصة وللرجوع
على احد والغاصب الزيادان نقص الاكثر من النصف ويرجع على احد ولو لم يحط ربع استوى الضمان
على الحالي ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقص ولو كان امرد فنبت له لحية على اسكاف ولو نصب على الارض
ثم تركه الزرع كارض البصرة ضمن النقص على الاسكاف ولو نقلها التراب ردة بعينه فان تعذر فالمثل وعلى الارض
وسنوية للمغل والبياع اذا قلع الحجارة فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فعل ظلمها الآن ينهدم
المالك فيرد له ضمان البئر ولو غصب نصف الزيت يأخذ الاغلا ضمن مثل الاجود وان ساويا فيتخلصان
وكذا بناع اغلا والعصير على راي ولا يجب الجيد من الصفات مخالفة من الثالث وان تساويا فيتخلصان
مالو انفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب القيمة اشكال فان اوجبنا فالاجود
خلا في يد المالك فيه وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا فله رد الغاصب رد ما بين ارش النقصان
فصرف قيمة الخل ولو غصب حبا فطحنه او بيضا فحمله او حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك
فرخ ولو للمالك الفصل الثالث في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك
العين بل يرد هي الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك وكذا لو جنى من الزيادة ولو ضاع
النقرة حليا رد كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جنسه وللمالك اجباره على رد ما غرة ولا
بين ارش الصنعة وبين ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صيغ بما يساوي قيمة نشارة كما قال
بينهما بالسوية والناقص من الصنعة فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب ابيض صبوغا ارش النقص و
كذا بين الثوب لو اعادة الربع الثوب الى الحالة ضياع او عضب الصبغ من آخر ولو بقي الصبغ الز
والاجير الغاصب على فصل وان استقر بعدم الصبغ او نقص فيقتله ولو طلب الغاصب الاول اجيب
البهما سواهلك الصبغ بالقلع على الاسكاف وكذا لو ان نصب الثوب ضمن ايهما شاء والصاحب با
القيمة لم يجب القبول وكذا لو وجب اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون
ولو كانت قيمة كل واحد منهما في وساوى المصبوغ عشرة الآن قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى عشرين
ولو ساوى اثني عشر فلمالك نصفها ونصفها والغاصب خمسها وعشرها والعكس اذ النقص الس
غير معصوب ولو نزع الزيت بزيته الساوي او الاجود تشاركا بالاردى يختار المالك اخذ المثل
العين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومع الخلط بالنشيم ليس اتلافا
بل يلزم بالفصل بالانقاط وان شق ولو استحدث لخشبة المغصوبة في بناية لزم بالعين و
ان ادى الى الهدم ولو رفعه بالمدة المغصوب سقيفته وجب نعم لو كان كانت على الساحل وكان المدة
اعلاها يجيء لا يتوقف بقلعه ولو كانت لجلوس وخيف الغرق بقلعه قالا الاقرب الرجوع الى القيمة الى ان
يرجع الى الساحل ان كان في السفينة حيوان لحرمة او مال الغير لغاصب ولو كان لا قالا الاقرب العفو
ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف نقص الضعفه فالقيمة وكذا لو خاط
القيمة ولو خاط جراح حيوان لحرمة الآدمي من التلف والشين ولو مات للجرح او ارتد فوق الجرح
اسكار بحيث لو نزوا ضل فضيلا في بيته او دينارا في محبرة وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت
قيمته عنه ولو لم يكن بفعل عرفي صاحب الغصيل والدينار للارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة
الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسر هو كسر ولو اتخذت دابة رأسها في قدر دا خنق الى
الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء لم فان اتلف التفريط ضمنها السرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمطلقه وان نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء العين الفصل
الثالث في نقر فاك الغاصب عزم عليه كل نقره سوى الزد فلو وهي لحارية جاهلين بالتحريم فعليه
سن امثالها او عشر قيمتها ان كانت بكرا وتضمنها الثيوبة على الخطاء ويجتمع الكارة الاكبر من
الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكبر من الارش والعشر ونهر المثل ولو افتضها باصبعه
فعليه دية البكارة فان وطيها بعد ذلك لزمه الاتيان وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين

اولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك اجبار الغاصب على القلع مجانا او ان يأخذ الارض بالقيمة
هو للغاصب ولكن الزرع للغاصب وعليه اجرة الارض وهو للمغرور والارض ولو زرعها صاحب الغرس او بالعكس
لم يجب القبول وقيل يجب سقوط حقه بالغصب ولو تقلع المغصوب فعليه الارش وان استوى
اجرة اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الزرع اجيب القبول وكذا لو رضي المالك بتركه في موضعه لم يكن للغاصب
ولو بنى الارض بتراب منها والآلات المغصوبة لزمه اجرة الارض سنين ولو كانت الآلات للغاصب لزمه
اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة الارض حين نقضها واجرة مهدومة من
حين نقضها الى حين رد ها وكذا لو اسكنها اياه آمانا وانها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين
البناء واجرها اذا اجل ذلك وبعد وكما يجوز بيع الغاصب بعض الكلاء الثابت في الارض المغصوبة ولا
الزمن فيها ولو ضرب الغاصب فانلفها انتهب رجع المالك على ايهما شاء ثانيا رجع على المتهب لجاهل ولم يرجع
على الغاصب بقيمة العين والاجرة بعده والولد المغصوب فانه يشتري بالعين فالربح للمالك ان اجاب
البيع وان اشترى فالذمة فللغاصب فان ضارب بالربح فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل لجاهل والوالي
بايع العبد بغصبه من آخر وكذا لو اشترى اعرم الكلام لا كذمن الثمن والفتح للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن
لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له مطالبة البائع بل للمالك مطالبة المشتري بالثمن وان باع العبد البائع
او جنى وجب رده على المالك واسترجعه ما دفعه ولو كان قد اعتقه فان اجاز العتق فالولاء للمشتري ولا يبطل
ازاره بما ينفقه ولو اشترى خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويرجع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد
لم ينفذ ان اراد المالك ولكذا لو باعه على المالك ولو صور قيمة العبد فالاقرب البيطل ويحتمل عدم كان العتق
حق الله تعالى فلا يتوقف العبد السيد على الرق وقد مر ذلك ولو كان العتق كتابة فالاقرب ان للمالك فسخ الكتابة
قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طلب بالبدل وان كانت العين باقية رجع المالك
تلفي بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة فالقول قول المالك لان الاصل بقاء ما يدعيه كما لو تنازعا في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة
تنقيصية للقيمة فنكر صفة او تنازعا في الثوب المنكسر العيب او لحاق الزيف في الصحيح فالقول قول الغاصب عملا
بالقيمة كما لو تنازعا في رد العبد فيما يوجب رد المالك جبره او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله
قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد رد المالك قيمة المغصوب في وقتها فالقول قول المالك مع يمينه والقابض
بعد لو ادعى المالك جدة العيب الحادث بعد القبض لم يسقط عن المالك ولو غصب حرا فادعى المالك رقه فالقول عند الغاصب
ولو غصب فاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فللمشتري
بعتكه الا ان اقام بينة فالاقرب الاول فلو تصرف المشتري بالبيع ولم يقبض اليه بعتكه الا ان للمالكية حمت بينته والا فلا

كان يتولد تعذر ملكي او عدا ملكي او قبضت ثمن ملكي او قبضته ملكي **المطلب الثالث في الشفعة وهي**
استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المستقلة منه بالبيع وليس بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه
فصول **الاول** في ركنها وهو كل عقار يثبت مشتركا بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولة على اي وكان البناء
والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا بصفقتين الى الارض وحلوان الشفعة تبعا في وجوب الازالة لا، نظرنا من جريان
العادة بعدم نقلهما ولا يثبت للمشتري الذي ركبها عليها الا ان كان الغرس وان بيعت على ملك الارض واحترزنا
بالثابت عن ثمرة لم تؤبر منفردة منتهية على سقف يصاحب السفل فانه لا يثبت لها فالارض لها ولو كانت السقف
لها فانه لا يدين حيث ان قيمة الهواء ليس بشيء واحترزنا بالمشترك عن مجزوء فلا يثبت بالجوار وانما
تثبت بالقسم وبيع الامر الشركة الطريق او الشرب فانها يتبعان البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الحمام
وبير الماء والا بان الصيقلة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وطرق البطلان للشفعة
المقصودة منه فلا شفعة فيها على الاري ولو انتفى الضرر بضم الحمام بثبت الشفعة وكذا لو كان من البير
بياض ارض جلبت منه الحجارة او كان الزرعي ربعة بحيث ان ينزل كل منهما يجوز ان
كان الطريق واسعا لا يبطل شفعته بالقسمة ولو بيع المقسوم او ما لا شفعة فيها لا ما له شفعة ثبتت
الشفعة فيما من الثمن وانما يثبت لو انتقل لحصة بالبيع فلو وهب المشفوع بعوض او جعل صداقا
او عوضا عن خلع او هبه ذلك لم يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه يثبت الشفعة في الطلق
ان كان واحدا على اراي والا وجب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترط او لا حدهما
او لا حدهما ولا يسقط خيار البائع ولكذا لو باع الشريك يثبت للاخر شفعة وان كان لبايعه
خيار والفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري فان فسخ قبله فالاخذ للبائع وفي الشرى اشكال **الفصل الثاني في**
ترتيب الاخذ والمأخوذ **الاول** لو كان لشريك واحد اخذ الكل او ترك وليس له اخذ البعض
بخلاف المشتري اذا اشترى حصة مشاعة قادر على الثمن فلكل الاخذ والترك وان عجز عن بعض الثمن
فلة احمقه والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر ابعد يقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده مالم
يستحق المشتري فان كان المشتري مسلما ولو ذميا والمشفوع ذميا او مستأمنا او الوعكس او الاقالة او اللاب
وان علا والشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو الذي نوى لنفسها والبائع عنهما على الاشكال وكذا الوصي والولي
والوكيل يثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ منهما الولي والبائع عنه على الاشكال وكذا الوصي والولي
التوكيل صحيح ولو اخذ القيم او الوكيل بالشراء او بالشفعة ان لم يكن مع اوكان لا ملك له على الاصح
وان لم يرض الولي ويملك صاحب كمال الزوائد بالشراء **الثاني** لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الغائب جميع
الشفيع الاول لانه كالنائب **الثالث** لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الغائب الجميع ثم قدم احد الغائبين او اوصى
له اخذ حصة خاصة اخذ الثلث فان عفى الثالث فلان يأخذ الثالث في يده فيضيفه الى ما في يد الاول

من الصانع لكن للاخر الشركة وان اخذ من الاخر اشتاق وجاز عدم الشركة **الرابع** لو ملك حال شراكة
ينتفي الاخذ بالشفعة فلا يكون سببا الى استيفائها ولو اخذ من البيع لم يستشارك احدو جاز شركة الاول
الشفيع في شفعة الثاني وشركة الاول والثاني شفعة الثالث **الخامس** كان صاحب الدار الكبرى
ولهذا استوفى نوعا عاصه فكذا الدار الصغرى لان استحق الشفعة بالملك لا بالعقد كما لو باع الشفيع فبنى او غرس
ثم للشفيع سدس الاول وثلث ارباع سدس الثالث وثلثا اعاشر الثالث والاربع سدس الثاني وعشر الثالث
والثاني خمس الثالث فيبقى من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة والثاني اربعة وعلى الآخر
للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث والمتأخر الثالث فيسلم من سبعة والثاني للشفيع تسعة وعلى الآخر
وللاول خمسة وللثاني اثنان **السادس** لو باع احد الاربعة وعفا الآخر فللآخر ان اخذ المبيع ولو باع ثلث في عقد
ثلاثة ولو بيع الربع وكل بعضهم ببعض فللربع الشفعة في المجموع وفي استحقاق الثلث والثالث فيما باعه الاول
واستحقاق الثلث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق
الثاني شفعة الثالث ثلاثة اوجه الاستحقاق لانها بالملك حال البيع وعدم الزوال بالملك وثبوته لعفو
عقه خاصة فان اوجبناه للجميع فللكل ربع الثالث كما لم يبع ثلث فصار الربع معفوا الى ملك فلكل
ثلث النصف والبيع الثالث والمشتري الاول الثلث الآخر سدس لان شريك في شفعة مبيعين والبيع
الثاني والمشتري الثاني الآخر سدس لان شريك في شفعة مبيع واحد بقي من الذي عفى عنه **السابع** لو كان الشفعاء
ثلاثة الاربعة غيبة عفا الحاضر عن حصته او عن الثلث او ترك فان حضر اخذ الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قال ان الثاني اخذ حقه
المبيع او ترك انا التاسع اخذ حقه خاصة لانا المعتبرة وهي تبعيض الصفقة على المشتري فيتفيه هنا لا
اخذ الثمن كذا وجها فان اسقط الحاضر او عفا لم يسقط الشفعة وكان للغائبين اخذ المبيع وكذا لو عفا
ثلاثة واسقط فللرابع اخذ المبيع ان شاء ولو حضر الثالث بعد اخذ الاول الربع فله ان يأخذ ثلث ما في يد الاول
فصارت القسمة ولو ترك الاول نصيبه فللثاني اخذ المجموع كما لو تركه المغرور ويحتمل اسقاط حق من المرور
لان الاول لم يعف بل رده بالعيب كان كما لو باعه الى المشتري بيع اوهبه ولو استغلها الحاضر ثم حضر
الثالث شاركه الشفيعين دون الغلة ولو قال الحاضر اخذ حقي لبعض الغائب لم يسقط شفعته على الاشكال
واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فلمشتري الثالث الرجوع دون
الشفيع الاول لانه كالنائب **السادس** لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين او اوصى
له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان عفى الثالث فلان يأخذ الثلث في يده **الثامن** لو باع احد الشفعاء

عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من شريكين لواحد صفقة فللشريك اخذ شقصه خاصة ولو اخذ
الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهم جنسا فبان غيره او كان
محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا او عجز عن الوكالة او اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او
بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان
انه اشترى بعضه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر
او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه
الشفيع بطل ولو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة
بعشرين فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين
لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا لو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل
الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا
او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن الواجب ان ياخذه ان لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا به
رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رد بعيب فللشفيع ابطال الاقالة
والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند
التخالف في قدر الثمن وفسخا به البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض
والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة من الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري
قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان
كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب
انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او
او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل
وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه
غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من
من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي
المشتري ومع عدم نظره بين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري

مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل انما
تقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه
ان اختار القلع او تقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لا حق بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو
اختلف الوقت واختار الشفيع قلعه في وقت اسبق فنقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو
غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع
المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والثمار والمنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان نخلا فالحكم كذلك على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو
كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل
دون الثمرة بحصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا
بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين ورده البائع قدم
حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده عيب ومع الرد بالارش ان حدث ولا
يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده
على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع
لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه
بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم
حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري
لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا اثر في الرد اما لو لم يرد البائع
الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك
البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ
الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري
والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما ولو كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش فيه اشكال لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه
فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزواله ومعه يسقط عن الشفيع
من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش
ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الثالث في مسقطات الشفعة ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر
فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد
فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت
شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة
بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد مع القرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها
او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما
في عقد او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء اما الثبت
على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة ليعلمه من المبيع حتى يطالبه او اعترف الشفيع بغصبية
الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يبرئه
عوضا قليلا او يبرئه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني
بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة على عوض صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فاراد
اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له التاخير الى وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم
بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع الشفيع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة
احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص
من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله
لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فالابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء كان المورث او لا ولا فرق بين الولد وغيره ولو لم يكن وارث
فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت
او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ
بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في
الدين لم يكن لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارث الطالبة بالشفعة وكذا لو كان
الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات
فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل
ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ولو قبل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة

قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وانتقال
الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالبة ويحتمل ان
المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى
له لم يكن له لخروج ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن
فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة
آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه
لاجنبي فالشفعة اخماسا للكل من المالك والعامل ومال المضاربة فيرجع السدس الذي له ان قلنا بثبوت الشفعة
مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية
فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه
اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فياخذ
نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع
ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار
منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثنى عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع
وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول
نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف
ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني
وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه
فياخذه منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن الفصل الرابع في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول
المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة
البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض ولا بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
بعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البايع وتخير
الشفيع بين الاخذ به وبين الترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع بينة وبطلت
الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول بتناسخ على المتقومين فان تعذر قدم قول المشتري على
اشكال ولو اختلفا في الغرس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري

على الحنفي فلكه الحنفي فتضى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على الكاذب والشفيع دون البايع على اسكال
اطلاق الشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه وكيفية الحلف على عدم استحقاقه
الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق حلف كل منهما على البينة ولا يكلف البينة على الشراء المطلق فان
شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان للكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو
ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقام بينة قدم بينة الشفيع والاقرب تقديم بينة الشفيع ولو صدق
البايع الشفيع لم تثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة اذ كان للبايع ولم يتم للشريك بينة بالارث لانها
لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يثبت شهادة عليه وليست الشفعة من
حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الابتياع واقام بينة قدمت بينة الشفيع
لعدم التنافي بين الابتداع والابتياع ثم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان الموضع
اودعه ماهو ملكه في تاريخ متأخر قبل قدمت بينة الابتداع لانها تزيد ايداعا بالملك ويكاتبان الموضع
فان صرح بالطلب الشفعة والاكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة
الابتداع مطلقا فتضي للشفيع من ظاهر اسلا لانتفاء معناها وبطالب مدعي الشفعة بالخبر بان يحلف
مكان الشفعي ويذكر قدره وكيفية الثمن فان قال الخصم اشتريته لغلان سئل فان صدق فبينة الشفعة
عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتزعت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اسكال وان
كان المنسوب اليه غايبا التزمه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم
وان قال اشتريته للطفل ولا علم لي بثبوت الشفعة لم يملك الشراء له ولم يثبت الثاني فيه
والعلم لثبوت الملك للطفل والشفعة اجناب حق في مال الصغير بالاقرار وليم فان اعترف بعد الوكالة
بالملكية للغايب او الطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر ان الشتري يكون على يدي في يده حصة
الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعليه لانه اقرار على
الغير فان قدم الغايب واكر البيع قدم وقرر اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من
شاء منهما ويرجع احدهما على الآخر ولو انكر الشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء
بها اليد اشكال فلو قضي له بالشفص الذي ادعاه في يد مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لوقوع
مدعي الكل الا بالبينة لانه لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من
المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له
ولم تسمع دعوى الآخر لانه حكم قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن او وجدنا العين

واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان عليها كان احق بها ما دام قايما رحلها فان تركها فباوت الارض فاحياها
غيره كان الثاني احق بها والامام يجتهد برأيه وما حوته الغاصي من الموات يبقى احياء
وهلا ذا لم يكن مرفقا للعامر ولا عرفا البند اليد والارض عليه ليس بالاحياء الثالث المعادن
حريم العامرة فاذا ترك البلد فالقطع الارباب لا يصير احياء وما حوله من الموات من مجتمع الناري ومركض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد وملقى التراب ومصلى الماشية والطريق من حدود مرافقه وكذا سايل الوادي
والطريق الى العين والشرب وحريم البير والعين ويجوز احياؤها وقرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحة
وحد الطريق لمن اراد جاز له اليد في الارض المباحة فمتى اذن له في احياء سبيله تباعد المقابل ذلك
وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والحفار على طرفيه ولو كان العين فنادر في الحريم فيقضي لم
مع يمينه على اشكال وحريم البير اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الغزيرة وطيها
في الصلبة وحريم الحايطة للمباح مقدار مطرح تراب لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب المراحيض
والبالوعة صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك للعارضة والملك واحد ان سقوف في ملكه
كبين شاة ولو تعذر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حذاد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا
منه ولو جلوس في ارض احياها بغيره اغتصابا وعروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللفارس منع
وان كان في مبدأ النوس الثاني ان يكون مشرع الشعاة كمونة ومنى ومكة وان كان يسيرا لان يعمه المتعرف
الثالث المحجر وهو جعب الموتى او الحجر حايطا بما يحوط عليه او ادارة تراب حول الارض او
احجارا لا يعتد ملاءة فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا
واولوية فان تعذر لا يخرج صاحبه به وكذا الموات فوارثه احق فان باعهم بيعه على الشكال وبملك به
المشتري فلو سبق من يروم احياءه وفان قهره فاحياه لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبر الامام على الاحياء او
التخلية عنه فان امتنع اخرجه السلطان من يده فان بادر باحياء من احياه لم يرجع ملم يرضه الامام بل اولى بالتحجير
فان في الاحياء الرابع اقطاع الامام وعمر متحجر في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان موات حاضا ياس المحجر
كما قطع النبي عليه السلام الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام في مكان وقطع السوط وهو بعيد الاختصاص وليس
للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كما المعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع للحمى وهو منع الامام
الناس عن دخول كلاء احماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي عليه السلام النقيع
لنعم الصدقة والضرائب ليس لاحدهم ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا نعمس ومن

منه لانه يملك الملان الارض حتى وحريم ولو حفر كان الارضا فوصل الى معدن ثم نفدها المسلمون فهي مرورته

عنيمة او المسلمين اشكال ولو ملك معدنا فعمل فيه عيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباح

كان للحافر لم ولو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك

وعليه اجرة **الفصل الثاني** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية او المصنع وهو مملوك

لمن احرزه وان اخذ من المباح وتصح بيعه كالبئر البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص

بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يجبر على بيعه الا عند الاضطرار ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه

اجمع لتعذر تسليمه والبئر المعادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح

لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها ويجب بذل الفاضل منها عن قدر حاجته و

فيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على

نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسرى الماء

اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث و

الآبار في الارض المباحة لا تملك بل يختص احدها فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم

السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها

شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاحون فيه

اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من

دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا

يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت

ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي كلا على حدة ولو تساوي اثنان في القرب من الراس قسم

بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس

له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل

ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرهما لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا

لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء

ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي

لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح

متصلا بنهر كبير مباح فلم يصل الماء الى الماء لا يملكه وانما يحجر وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملكه بالاحياء

اجرى فيه الماء او الالة الاحياء المهيئة للانتفاع فان كان جماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة ويملكون

الماء الجاري فيه على الرأي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب

مساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم

نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب ولصاحب الثلث ثقبتان

تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب واحد ويصح المهايات وليست لازمة فاذا حصل نصيب

انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب في هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب لان

يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء وعمل رحى

او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو

مباح كالطائر يعشعش في ملك انسان **الرابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك تركه جماعة في استنباط

عين واجرائها فهي ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية

والوضوء والغسل وغسل الثوب بعلم بعدم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا

يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد او ثقب فهو عليهم على حسب ملكهم

فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اول النهر ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا او

يجعل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب

او قصب وسقف والتطيين يكفيه الحايط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بمسناة او

مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس وسوق الماء

اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا

فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاطه بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن

الامام ولا الاسلام في ارض المسلمين واحياء المعادن ببلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض

معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا

تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك

والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك لانه يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا تنعقد

بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او لا ولو قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان

وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر الا مع الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون

الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي ويرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا

يتعلق بالخيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كان معينا كان يستأجر العبد او في

الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة **الاول** العين التي تعلقت الاجارة بها

كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** العين كل ما صح اعارته صح اجارته

واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستأجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد

من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك ولو وجدت الشاهد به فان بلغ المالك صح

فان لم يكن الشروع على الماء خير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستأجر

فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلم فله الفسخ وان استوفى بعض

المنفعة ولم يفسخ لزم مع جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة ثم يفسخ العقد و على الموجر الابدال ولو

تعذر فله الفسخ فان رد المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض

بطلت مع التعيين والا طالب بالباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر مستحقا لها ويستقر الضمان

على الموجر مع جهل المستأجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لان المدة

ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومعرفة مائه او وصف

ذلك كله ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته

على المستأجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب

العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها ولا بد ان يشترط على المستأجر ولم يشترط العلم بالقدر والوصف

فان استغنى الاجير بعوض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر

ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل ولو

لم يمنعه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي

في الفسخ والامضاء فلو مات الولي وانتقلت الولاية الى غيره لم يبطل ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل

الاجارة ويجب على العبد ايفاء الباقي من المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق

على المستأجر ان شرطت عليه والا ففي العتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني**

في العوض وشرطه ان يكون مال الاجارة معلوما اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا

وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا

كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولكنه لو استأجر دارا لعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استأجر السلاخ بالجلد

وكذا الراعي بالابن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة او الصباغ من الدقيق او المرضعة

بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم

فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم صح الاجرة للثلاث والسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان او فارسيا

فدرهم ولو استأجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو

احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبي

المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب

البطلان في الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم

سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان

وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل ولو شرط

تسليمها فالاقرب ذلك واذا سلم المستأجر المنافع استحق الاجر فان سلم العين التي وقعت الاجارة عليها

ومضت المدة وهي مقبوضة استحق الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل في الذمة كالدابة يركبها

الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجرة فاسدة يجب اجرة المثل

فيها ولو بذل العين فلم ياخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا

فلا ولو شرطا ابتداء المدة وقت ومضت مدة يمكن فيها الحمل فالتلف على المالك فلم يدفع العين الى صار

صبيا فان حمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة

له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستأجر ويجوز ان يوجر

العين باكثر مما استأجرها به وان لم يحدث شيئا فيها او كان الجنس واحدا على رأي وكذا لو سكن البعض

وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل او استبقاء المنفعة او البعض مع

فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع

على الاجرة وان تضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة

فلو استأجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل مسكرا سوى الاراقة او كاتبا او جارية للغناء

او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استأجر الكاهن للكهانة او معلما للنظر فيه لم يصح

الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد

الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز

مع عدم الشرط ان يوجر لعدل او لا فلو ضمن سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستأجر هو الموجر

او عرب ويعفى العين بالتسليم الثالث ان تكون معلومة فلو استاجر لقاصة للشم اوطعاما للتزين الجلسي او الدراهم والدنانير ليشم لم يكف او الاشجار الموزونة في ظلها فلو اشار بغير شئ من اشجار حمل على المتابع وقيل يبطل العقد ولو كانت الاشجار مختلفة في الثمار ولم يعين شيئا منها او عين شجرة بالنظر اليها او الشجرة بالنظر اليها او عين احدى الشجرتين جاز ولو استاجر بغير جنس ما يعين كما لو استاجر بالذهب وكذا لو استاجر بالفضة او بالعكس او بالحنطة او بالشعير او بالعكس او بالارز او بالعكس او بالسمن او بالزيت او بالعكس او بالدقيق او بالعكس او بالخبز او بالعكس او بالفواكه او بالعكس او بالخضر او بالعكس او بالحيوان او بالعكس او بالثياب او بالعكس او بالعقار او بالعكس او بالاراضي او بالعكس او بالاشجار او بالعكس او بالاواني او بالعكس او بالاسلحة او بالعكس او بالاخشاب او بالعكس او بالحديد او بالعكس او بالنحاس او بالعكس او بالرصاص او بالعكس او بالقصدير او بالعكس او بالزجاج او بالعكس او بالخزف او بالعكس او بالحجارة او بالعكس او بالرخام او بالعكس او بالجص او بالعكس او بالنورة او بالعكس او بالطين او بالعكس او بالتراب او بالعكس او بالرمل او بالعكس او بالحصى او بالعكس او بالحجارة او بالعكس او بالرخام او بالعكس او بالجص او بالعكس او بالنورة او بالعكس او بالطين او بالعكس او بالتراب او بالعكس او بالرمل او بالعكس او بالحصى او بالعكس

شرط عدم ما يبدل الرحم الا كالوجور كما جرت العادة وان يوفي الموجر للمؤجر من المواجب والضرائب
والترام او التسريح و القيام او الزام او البرّاعة وزرع الجراد حصّة و شرّة على الجراد وضع الاحمال وستذرعا و
حفرها والقايد و الساتيق ان شرط هما حينئذ وان يجب الدّابة ليدخلها المستأجر في جميع الافعال على الراكب او اجرة
الدليل و الحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستأجر امّا بيوعه او بيوكه الجمل ان كان عاجزا كالمرأة
والكبير و الآلة ولو استؤجر الى القرمين تعيّن فيهما وعلى الموجر اتيان بالمحمل النصارى و فقاره الحمايل دون
ما يمكن فعله عليه كصلوة الناقوس و الاكواء الشرّ ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التفاوت الى العادة
ويتم بالسير كلّ ان اتفقا والأجل ما شرطا في ان يستأجر يوما مضبوطة اما بالزمان فيجب على زمان
السير او بالفراسخ وان استأجر للحمل فان اختلف الموضع بالصعود والهبوط من سهولتها وسرعتها و
كدّة حركتها وجب ذكره فان المتاكمة و الزجاج يضرّ كثرة حركة و بعض الطرق يصعب قطعه على بعض
الدوّاب والأفلا واما الاحمال فلا يدّ من سوقها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس و ذكر المكان للحوار
البعد الطريق ولو استأجر الى مكّة فليس له اللفّ ام بوقوف وشي حلال ولو استأجر للحمل والوسط ان حمل
ما شاء ولا يزاد شرط حمل اية رطلين للخرق فالظرف يجزء فان كان سوقاه الا وجب تعيينه و لو قال لا يدخل
دخول الظرف فيه ولو استأجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف و تقدير العمل بتعيينها او
بالمدّة و تعيين البقر ان قدّر العمل بالمدّة وان استأجر للطحن وجب سوقه للحمل بالمشاهدة او الوصف و تقدير
العمل بالزمان او بالطحام ولا يدّ من مشاهدة الدوّاب ان استؤجر له و معرفة الذكر و تقدير العمل بالزمان
او بملء البركة مثلا لا يسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عمله بالمآء و عطشه ولو كان لسقي الماشية فا
لاقرب للحوان لقرب التفاوت ولو استأجر للاستقاء عليها وجب سوقه الدّلو كالزّادية او الرّشا هدة
او الصفة و تقدير العمل بالزمان او بعدد الرشا و بركتين او بجريان استيجار الدّابة بالتعاهد و بروثها وام المالك
وبدونه الثالث الارض وجب وصفها او مشاهدتها و تعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها
ينتفع بها بما شاء فالاقرب للجواز و يختبر المستأجر في البلاد و لو قال للزرع او الغرس بطل لانه
لم يعين احدهما ولو استأجر لهما وجب اقتضى المنصبين و احتمل التخيير و لو آجرها للزرع ما شاء زرع
و ليس له غرس على الاقرب و على ما يساويه او يقصر عنه في الضرر بحسب اشكال و الوسط الكافي على المعين
لا يجب التخطّي و الا لى الا قرب كذا المستعير و اجرتها للغراس ولو للزرع وليس له البناء و كذا لو استأجر
للبناء و لم يكن له الغرس و لا الزرع و لو استأجر للزرع او لهما مدّة دام او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة
صحّ و لو كان نادرا فان استأجرها بعد وجوده صحّ للعلم بالانتفاع و الا فلا و لو آجرها على ان لا يزارعها

او كان المستأجر عالما بالحال صحّ و كان له الانتفاع بالزرع و لرفيقها و وضع رحله وحمّ خطيها و زرع ما جرت
العادة و ليس له البناء و لا الغرس و لو استأجر للحمل فسخ المدّة للزرع بعذر و حمّ خطيها و زرع ما جرت العادة
و كانت الارض معروفة او كان المالك صافيها يمكن مشاهدتها صحّ و لا فلا و لو استأجر ما لا يحمّ كالمآء للزرع
راعى لم يجز لعدم الانتفاع فان لم المستأجر و رضي جاز ان كانت الارض معلومة و كذا ان كان المآء
محتملا يمكن معه بعض الزرع و لو كان المآء يخرب على التدريج لم يجز كما لو دفن الانتفاع ان يرضى
المستأجر و لو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز كما لو انهاكا العادة و لو انغف
عزقة او تلف بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر و لا اختيار للمستأجر الا ان يتضرّر الزرع بسبب الغرق
او انقطاع المآء و لمثله حيث لا يفسد الارض فيبقى بمدّة الامتناء بلا جبر و لحقها بعد الارض
فان فسخ رجع الى اجر المثل الباقي و استقرّ ما استوفاه و يوزع على المدّتين باعتبار القيمة و في اجر المثل
للمدّتين لا باعتبار المدّة فان تجدّد بعد الزرع قبل الفسخ ابقاه حتى الزرع للحصاد و عليه من المسمّى
بحصّته الى حين الفسخ و اجرة المثل للحصاد لا الارض فيها مثل ذلك لانّ البذل و يجب تعيين المدّة في اجارة
الارض كما في منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيرها لكن لا يقدّر عقدا و لا حكما بل
المدّة بالعقد فان جرى النماء و الا فتنقضي الانتصار فان استأجر للزرع فانتفت المدّة قبل حصاده
فان كان بتفريط المستأجر كان بريع ما بقي بعد هاقائما غاصبا وان كان لعوض برّد او شبهه فعلى المؤجر
التبقية و له المسمّى عن المدّة و اجرة المثل من الزيادة و للمالك منعه من زرع ما بقي بعد المدّة بعد اسكاله
فان زرع بعيد اذنه لم يكن له المطالبة بازالة الا بعد المدّة و لو استأجر مدّة للزرع لا يكلّف فيها فان شرط فلهم
بعد المدّة لزم و ان اطلق احتمل الصحّة مطلقا و بعدها ان امكن الانتفاع صحّ الا و احتمل وجوب الاجرة
اجرة و لو شرط التبقية الى وقت البلوغ جهل العقد و لو استأجرها للغرس سنة صحّ و لو ان يغرس قبل
الانقضاء فان شرط القلع بعد المدّة او لم يشرط جاز القلع و لا ارش على اصحها و يجوز مع عدم الشرط بناء المالك
من القلع لا الغارس فيتخيّر بين دفع قيمة الغراس و البناء قائما فيملكهم ارضه و بين قلعها مع ارش النقص و
ابقاءها باجرة المثل و ان استأجر للبناء وجب المدّة او وصفها بما يرفع جهالة الوصف و ضبطها بالنقد و الاجرة
و لو استأجر سنتين باجرة معيّنة و لم يقدر لكلّ سنة قسطا صحّ و ليس للمالك بعض المدّة فسخ المستأجر في الفسخ
في الجميع او في قدر ما سكنه فيسقط من المسمّى و في اعتباره بالجميع قبل لزوم المسمّى و باجرة المثل على المالك قولان
و لو ان يسكن الساوي او الاقل جزء اللام التخصيص و يفتح فيه ما جرت عادة الساكن من الزبل و الطعام دون
الدوّاب و الرحين و التنور بالتبع السقف و لدارة الرحى موضع للقتاد فان لم يكن لم يجز بدخل و يجوز

استيجار الدار لتجعل مسجدا يصلي فيه

الفصل الثالث في الاحكام

اذا استأجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي لان يعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستأجر فالثمار والحجران كان منفصلا فان انفسخت الاجارة في التبعية اشكال كالبطلان المتصل وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار الكل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والحبر وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ في الصباغ اشكال ولو قبض المالك قبل التسليم لم يجز عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على الجمال سواء قارن العقد الخراب كذا لا خلو لهما او تجدد بعد العقد ثم للمستأجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن بعض المستأجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستأجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استأجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستأجر الارض مرة منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والخيار على المستأجر وكذا لو شاء دلو الاستقاء وينزع الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء على اشكال دون الايتزار

الفصل الرابع في ضمان العين

العين امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في الحفظ وبعدها اذا لم يمنعها من الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد واذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى الشرط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل لانه لم يكن محوجا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لو يا ضمنها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فنقصت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة اشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع

من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط الحمل او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشده به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والختان والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرته ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلم ولا اجرة له وتضمينه في الموضع الذي [illegible] وله الاجر اصله وتعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استأجر حائكا عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان النقص المنسوج فيها فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مقطوعا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد عليه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من دفعه والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او يسلك بها طريقا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بجرى العادة وتكبيحها باللجام وحثها على السير وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ولو ضربها زيادة ضمن ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة في الضمان اشكال ويضمن الراعي تفريطه بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير الموضع المعتاد للحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا

والا فلو لم آجر مملوكه او استوجر داره فاسد ض الموقوفة عليه ولا يضمن المؤجر في طلاق الايداع والتفريط وصح
اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها لا المتوقعة فان للمتولي ان يسقط اجرة الحجرة ولو بغير اذن الواقف
فلك لم يغبنه ان كان صغيرا او بعيدا او استاجر الذابة لحمل قدير فاوفر منه صاحب للبيع وتوكيل المؤجر وقبل
ان قفيز فلك فلفت الدابة بحمل من التمر وتحالفا وتساقطا وللمستاجر الخيار في فسخ العقد لتعذر
الفصل الرابع في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول لمنكرها مع اليمين وفي الاختلاف في قدر
المنافع والمتافع الاجرة فان كان المدعي للمالك قدر المثل فالقول قوله بيمينه والا فقول المستاجر بيمينه
من المسمى لو كان ولا تتفاوت العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان تلفت في يد الامين
التعويض ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل اجرة المثل ان زاد وان اختلفا في قدر الاجرة كسكنى سنة
بدينار فقال رب الدار بل بعشرة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتكها
سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال استاجرتها بدينار فرضا قدرا اختلفا في قدر العوض
والمدة فالاقوى التحالف فاذا تحالفا وتلفا تحالفا وتساقطا وعلى كل منهما اجرة المثل للمدة
رضي احدهما باحلف عليه الآخر اقوى العقد وان كان بعد المدة او نفى منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل
ملم يزدها فاه المالك فيرجع الجد او تنقص عما سقط المستاجر ويحتمل مع التفاوت اسقاط ما سقط
بالتسمية من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال المستاجر بل شهرا فقدم قوله لان المالك
في ثبوت اجرة الزائد منكر فان اقام المستاجر بينة قدمت لان بينته تزيد فضلا ولو اختلفا بعد مضي
في العقد المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في زيادة العين المستاجرة فالقول قول المالك
قول المصلح اجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين
وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا يجب على المستاجر
اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله
لو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم التجاوز ويرجع به وقد كان
بالخيار الا فاسكار وان فقد بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بتطليقها فطلقها لزم الامر
على اي الوجوه اراد الخياط فتلف قبل ان يخيط لم يكن له ذلك ان كانت مخيوطة من الثوب او المالك ولا اجرة وعليه الارش
ولو كانت تخيط في الحال فاخذها لتخيط فتلفت قبل ان تخيط فلا ضمان ولا اجرة ولو قال المالك انا اسند في خياطتها حتى اتوانسك فاخذها وخيط
المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى اي قول كان للخياط فسخ العقد ولا اجرة له ولو قال المؤجر لا اسلم الا بعد العين الا المسمى ان زاد

الفصل الرابع في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول لمنكرها مع اليمين وفي الاختلاف في قدر
المنافع والمتافع الاجرة فان كان المدعي للمالك قدر المثل فالقول قوله بيمينه والا فقول المستاجر بيمينه
من المسمى لو كان ولا تتفاوت العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان تلفت في يد الامين
التعويض ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل اجرة المثل ان زاد وان اختلفا في قدر الاجرة كسكنى سنة
بدينار فقال رب الدار بل بعشرة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتكها
سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال استاجرتها بدينار فرضا قدرا اختلفا في قدر العوض
والمدة فالاقوى التحالف فاذا تحالفا وتلفا تحالفا وتساقطا وعلى كل منهما اجرة المثل للمدة
رضي احدهما باحلف عليه الآخر اقوى العقد وان كان بعد المدة او نفى منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل
ملم يزدها فاه المالك فيرجع الجد او تنقص عما سقط المستاجر ويحتمل مع التفاوت اسقاط ما سقط
بالتسمية من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال المستاجر بل شهرا فقدم قوله لان المالك
في ثبوت اجرة الزائد منكر فان اقام المستاجر بينة قدمت لان بينته تزيد فضلا ولو اختلفا بعد مضي
في العقد المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في زيادة العين المستاجرة فالقول قول المالك
قول المصلح اجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين
وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا يجب على المستاجر
اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله
لو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم التجاوز ويرجع به وقد كان
بالخيار الا فاسكار وان فقد بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بتطليقها فطلقها لزم الامر
على اي الوجوه اراد الخياط فتلف قبل ان يخيط لم يكن له ذلك ان كانت مخيوطة من الثوب او المالك ولا اجرة وعليه الارش
ولو كانت تخيط في الحال فاخذها لتخيط فتلفت قبل ان تخيط فلا ضمان ولا اجرة ولو قال المالك انا اسند في خياطتها حتى اتوانسك فاخذها وخيط
المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى اي قول كان للخياط فسخ العقد ولا اجرة له ولو قال المؤجر لا اسلم الا بعد العين الا المسمى ان زاد

والآخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة افقيزة والباقي للآخر او شرط ان يكون
الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر له او الباقي بينهما بطل العقد ويجوز التفاضل في الحصة

الرابع الحصة وشرط فيها ان يبذر احدهما او الشياع ولو اجملا كرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها وشرط
حق آخر شائع بيان شرط احدهما التمام بالجهل او شرط احدهما العين والآخر الاثل او آجر بزرع على الجذاذ

والتساوي وشرط احدهما على الآخر شيأ يضمنه من غير المال صح المضاف الى الحصة صح على اي
في الاحكام اطلاق المزارعة تقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء وتعين بالتعيين فان زرع الارض
فطالك خيار بين المسمى من الارض وبين اجرة المثل ولو زرع الاخس تخير المالك بين الحصة مجانا
واجرة المثل ولو زرع بشرط نوعين متفاوتين في القدر افتقر الى تعيين كل منهما والا فالزارع ان يشارك عليه
وان يزارع عليها غيره وانما يأذن المالك ثم لو شرط الحصاد على احد الشاركة الا الزارع وخراج
الارض بينهما على المالك الا ان شرط على العامل ويصح المزارعة اذا كان من اصرها الارض حنطة بين
الارض البذر والعمل والبقر كذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل اذا كان البذر منهما سواء اتفقا
في الحصة او اختلفا سواء وبالي البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر فاذا كان البذر
من ثالث والعوامل وباقي الاعمال من صاحب الارض وعليه اجرة الارض والعمال
ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل وجعل الطلاب
ولو تأثر من غلط عامل حيث قلت في العام الثالث هو لصاحب البذر ولو كان من حاصل الارض فهو لهما وكحور
للمالك الفرجي على العامل ولا يجب الفتور فان قيل كان استوان مشروطا بالسلامة ولو تلف بافة سماوية
او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فالزيادة للمالك او اذا استكمل ارتفاع الزرع جاز الاختلاف
في الحصة فيها والتساوي ولو كان في الارض نخيل وبياض بياض الارض فساقاه على النخيل وزارعه على البياض من
جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج الزارعة الى السقي ولو
آجر الارض جاز على ما مر فلو اخرج منهما نخل سواء عينة بكوم الشاع او المعين لو ليبع وقدم قول المشترط بيمينه وقول صاحب البذر في الحصة لو قاما بينة اجتهاد تقدم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل
العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية والاجرة المنوحة بين العامل ملم تزد على
المدعى والمراد بالحصة التي وقت الاضافة الى عملها فانه يحتمل وياخذ الاجرة والارش
ان غابت وعلم الحق وان الة الزرع في المساقاة وفيه قولان الاول انها للمالك والثاني وهي اصح
الاول عقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مشتقة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة
اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عندهم من الطرفين ولا يفيض من الجانب والاصل المقصود بلفظ
المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك او عملي بستاني هذا او سلمت اليك هذا وقبول هو الاقرب
الذكر على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل هذا البستان مدة كذا بنصف حاصله صح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم
في الاجرة اذا قصرت اما اذا تجوز بالنقد فيها عن غيرها قولا ولا يتعلق احد المتعاقدين الرابعة يتعلق العقد

وهو الاشجار كالنخل والعنب والكرم وضابط كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي الساسا
قات نظر لانه ثمرة اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال الزيتون للوار وكذا ما يقصد زهره كالورد
وشبههم يلحق بالزرع ويصح على ما للثمرة لو لا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة نا
فلو ساقاه على ما يوجد في بستانه لم يصح ولو ساقاه على ما يوجد في غير بستانه بطل ان لا يكون الثمرة بازرة فيبطل الى ان يبقى للعامل على
مستوى اجرة المثل وان قل فالاقرب انه لا يزيد بالسقي واصلاح الثمرة لا على الشجر كالجذاذ ونحوه ولا يشترط ان يكون
الثمرة مما يحصل في العام فلو ساقاه على ما حدث موجودا فظنا او وسنا وبالعكس ولو علما او
ظن حصول الثمرة فبان خلافه صح ولو ساقاه عشرين وكانت الثمرة لا تبقى الا في العام الثاني صح ويكون ذلك في مقابلة
عمل العامل ويصح المساقاة على البعض من الثمرة كالربع هو على ما يقتضيه السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بما يعلم ان
كالسنة والشهر بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير فيها كان ينتهي اذا كان من ثمرتين سبقة اما الفترة
فتقدير مدة يحصل فيها الثمرة غالبا فان جاءت الثمرة وم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهر ثمرة ولم تكمل فهو
شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فبان كالا ولو مات العامل قبل الثمرة لم يحب
على الوارث القيام مكانه قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار
فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة فضخ
المالك لم يستقدر من يكمل العمل من الثلث وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت حصة الطهور فله
الاجرة الرابع العمل على العامل القيام بما يشترط عليه من غير فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الا
الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وتدبرها كالطرق تحت البقر والبق التي تخدم والكطرف وسقي النخل
واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وانواع الحشيش المضر بالا صول وتجديد الجريد
من السنوك وقطع اليابس من الاغصان وتأبير الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل با
النافع وتقديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة المأطورة واصلاح موضع التشميس وتعليق الثمرة الليفة
وصفقها على جاري العادة في البلد حتى في موضع وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يسقى به من
وكاب او دالية واشارة النهر والكنس للتلقيح على رأي في البعل التي تدر الدولاب تردد بنى على انها ليست
من العمل فاشبهت الكنس ومن انها تراد للعمل فاشبهت التلقيح والطرق وان احتاجت الارض الى التشميد فعلى
المالك شيء وعلى العامل تزبيقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه ان شرطاه كان تاكيدا
وان شرط احدهما شيأ مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الآن يشترط العامل على المالك جميع العمل فيضبط
ويصح استئجار الاكرة ولو شرطا ان يكون عمل معظم المالك صح ولو شرطا ان يكون عمل العظام لخاص العامل فالاقرب

ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان تكون
الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا
من الربح لم يجز ولا شيء له ولا حاجة وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك
ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني لا ان تلف
في يده وكذا مع علمه على الاشكال الثاني من الوجوه وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال الا مع علمه وان
ربح فللمالك خاصة والاقوى رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمالا ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق
شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في
الذمة احتمل اختصاص الثاني بربحه والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر
ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة
المثل لم يحسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح ح
وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الحاصل تمرة ينشأ مما هي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات
شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح
للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **مطلب** راس المال وشرطه اربعة ا ان
يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك و
باع الوارث فاقر الوارث لم يصح ولو دفع شبكة الصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون
معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى
بعين المال المضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اوقفه الغاصب ثم هو بعد مضاربة
لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل مضاربة لم يصح ما لم
يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عنده فلان
صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا صح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك بره الا
وقد زال الضمان بالعقد ويحفظ بتاه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على
احدهما والآخر وديعة ولم يبين او قال بمثل على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على
المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما
في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الربح** الفصل وهو عوض الربح وشرطه

ان

ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والطرق واما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها
تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى
الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداع
الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه
مباشرته فالاجرة عليه ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة او لو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه لزم
فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا
يبيع الا عليه وسواء كان موجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا
تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا
يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس**
الربح وشروطه اربعة ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح
والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه واعمل
على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان
بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما احدهما بطل ولو قال على ان
الربح بيننا فهو نصفين وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما
لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف
وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب
للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح
مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة
دراهم او وعشرة او على ان لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا
لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الرابع**
في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تصرفه بالغبطة فليس له التوقف با
ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوص فان فعل لا معه وقف
على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحفظ بترك سواها او زيادة الثمن

قدم قول العامل لان عمله فيكون قوله مقدما فيه ويحلف التخالف فللعامل اقل الامرين من الاجر والمدعى واذا ادعى العامل التوفي والمالك الليضاع تحالفا ولهما اجر المثل ولو تلف المال او حضر فادعى المالك التوفي والعامل الضياع او الضياع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط للعامل النفقة او اطلقا او اذن لها ثم ادعى انه انفق من ماله وكذا لو ادعى الرجوع فان ذلك سواء كان المال بيده اورده الى المالك والشرط احدهما صحيحا معلوما واختلفا المذهب فيه والانكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان للرب لا تحقق عندكما شيئا وشبهه لم يضمن المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة الاول في اركانها وهي اربعة العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف وكما يقع بين الحاضرين بالقصد كذلك يقع بالكتابة او الرسالة ولو قال وكلتني فقال لم اوكلك او شاركتك او استبنك او وضعت اليك او بعته او اعتقت او طلقت فقال كذبتك او ضللت او ضيعت او شبهه او غفلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول لل يكن وان تأخر ما لم يترك وعرف الرد منه فورية المنجز العقد يقترن التصرف المجيز الا الجاب مع علم الوكيل ويجب ان تكون جزئية فلو جعلها شروط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا صدر العقد لتكلم بالشروط جعل توكيلا التصرف عند حصول بحكم الاذن وقابلية النساء سقوط طلبها المسمى والرجوع الى اجرة المثل الثاني الوكيل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او وكالة فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا بل ذي ولا المجنون ويتوقف عبد المتوكل بطلت الوكالة ولا توكيل المرأة الا باذن المولى الا نيابة في ما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله مجانا او فيما مثل اصنع ما شئت و الاولى ان ارتفاع الوكيل من المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يجوز عن المباشرة آذن في التوكيل معنى في الاولى ارتفاع كل ما يمكن منه لا بالجبلة ولا فيما لا يتمه بحجر فيه كالطلاق والخلع و استيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح هو ما لا يحلال ولا في ابتياع الصيد والاشتباه ان يوكل و لا ذمي لذمي في ابتياع الخمر فيه والمكاتب والمحجوران يوكلا عن الصغير والمجنون فيما تناله ان يوكلا في الطلاق على مال ولهما ان يوكل من يباشرها من يباشر الكلام تعلم وكيله لغير وهي المرأة مباشرة للخصومة وسعت لهم الموكل وللمرأة ان توكل في النكاح والفاسق في تزويج ابنته ووكيل الشراء لا يتولى طرفي العقد الا باذن ولا يتولى طرفي البيع الا باذن الآذن بالاذن ولا يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو حدد فخالف ضمن الا ان يكون ولم يوكل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو حدد فخالف ضمن الا ان يكون

وجب العزل وكذا لو عرض وللحاكم اذا بلغ الفقاء ناحية واذا اذن الوكيل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بعزل الاول ولا بعزله ولا بموته والاول عزله وان اذن لزيد فوكل لعمرو جاز وكان الثاني وكيلا الوكيل ينعزل بموته وموت الموكل لا الاول ولا بعزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون والمأذون جواز توكيلهما عبدا ولو سفيها يكون الوكيل تام البصيرة عارفا بالقضاء فلا يصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ابضاع او وكالا او عبدا بإذن مولاه ولو كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس وكما يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا يستكمل في عقد البيع ولو وكل المسلم بشراء الوكالة ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم ويصح ان يتوكل المسلم على الكافر ان يتوكل الحر عبدا والسيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين في التجارة في نوع من التجاور عند ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يحز احدهما التفرد بشيء من التصرفات وان كان في المخصومة ونحوها حضرا معا او حضر احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يتم الى الباقي امينا وكذا الوصي ولو وكلها في حفظ ماله حفظا ومتاعا جاز فعلهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يسافر في غير شاورة صاحبه في الجميع والاولى جواز وكالة الواحد من المتحاصرين وعن المتفاوتين فيتبع في طرق العقد حقي في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه ولكن فلو وكل شخص بقبض عبده والآخر بشراء عبد حاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبده بجوز ع طلاق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن للعبد في التصرف في ماله اعتق او باعه بطل الاذن لانه ليس على احد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ولجاز بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبدين ثم اشتراهما لم تبطل وكالته الوكيل الوالي مستند الوكالة وشرع في حلها ثلاثة الاول ان يكون مملوكا للوكيل فلو وكل على طلاق زوجة سيفيكها او على عتق عبد سحلكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذمي شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عند نكاح او الكافر مسلما في شراء مبيع او صحفي وكما يشترط استمرار الملك فلو وكل في شراء ما من يعتق عليه صح ولو وكل في شراء مال كون حطام لم يصح كما لو جود ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الذي في حليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والحوالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والرجعة والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاجارة بالمنفعة والابراء والقو

والوديعة وقبض الصدقات واستيفاء القصاص وكطلاق دمطلقا في حضور المحق وعبيته وقبض
الديات والجهاد على وجه وانبات حدوده الآدميين كاحد دالقذف وعند السبق والرمي والكتابة
والعتق والتدبير والدعوى وانبات الحجج والحقوق وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط
كل مالاغرض للشارع فيه التخصيص بالمباشرة من قاعل معين اما مالاتدخله النيابة فلايصح التوكيل
فيه وهو كل ما يتعلق مرضى الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة فيه كتعميل الاعضاء مع الحي والصلوة الواجبة مادام حيا وكذا الصوم والاعتكاف ويصح التوكيل
مع القدرة والتذكية واليمين والعهد والعان والكفارة والقتل الخطأ لما لزم متعاطيها و
القسم بين الزوجات لانه استمتاع والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل بانبات
اليد على المباحات كالاباحة والاصطياد والاحتشاش والاصح انه لاينفذ التوكيل في النهب
على الشهلة ولا في تحجير موات الموكل على الاقرار اشكال فان ابطلناه فوجهه ان قصد الموكل نفع
الثالث ان يكون معلوما نوعا شخصا بينفق نفع المقر له وكلي في شراء عبد انفذ الى قبيلة كذا و يكفي
لو قال عبدا تركيا وانما استقصينا في الوصف ولو اطلق فالاوجه الجواز ولو قال وكلتك على كل قبيل وكثير من
لتطرق الجهالة وعدم الامن من التقرد فيلزم ويضبط التحجير بالمحلة ولو قال وكلتك بالبيع في مالي كله
زوجاني وعتق عبيدك وبيع املاكي جاز ولو قال الى من كل قبيل وكثير فاشكال ولو قال بيع مالي كله
واقبض دبوني كلها جاز وكذا بيع ماشيتي من مالي واقبض ماشيتي من دبوني ولو قال اشتر عبدا
بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاوجه الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال
ابرئ من كل قبيل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما راع به فلان سلعته
استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكلا كما حيث يجوز بما راع جاز وان لم يعينهم الفصل الرابع في
احكامها ومطالبها وفيه آ ة مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد
البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يدفع
ثمن المثل فالاوجه انه ليس له الحجر بعده بثمن المثل ولو حضر غير من اختيار فخ وجب الفسخ اشكاله لان البيع
على الله والامكان صعب ولا يرى كالعجز على الاصح نعم لو قال بع بنقد البلد حالا لم ينفسخ بحضور
يقتضي اتباع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لما مر نفسه والتوكيل في البيع يقتضي
تسليم المبيع الى المشتري لا يملك الابراء من الثمن ولا قبض لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار
الثمن اشكاله الاوجه المنع ومهما قبض ليتعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على العفو عن ملكه

بان باع بغبن فاحش في سوق غايب عن الموكل او موضع يقيم الثمن بترك فيتبين الوكيل ليس له بيع
بعضه ببعض الثمن الباقي الذي باع به بيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز لانفيا وروله
ان يشتري من الثاني صفقة ولو وكله الشراء بمائة لم يجز ان يشتري بمائة وخمسين ليدفع الثمن ولو وكله في البيع
وبع كان له ان يزوجه ابنته ولو رده بالعيب بعد الاطلاق وبع التعيين اشكال فان رضي الثاني لم يكن له
مخالفته ولو استهلك المبيع حتى يحلف الموكل ما يلزمه اجابة فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان
ادعى رضى الموكل على علمه بالغبن ولو رده فجحد الوكيل وادعى ارتضاه وصدقه البائع بطل الرد اذا قلنا بالعهدة
وان لم يبع الوكيل لان رضاه بعزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحق الرد وارد الرد فذاك
ان صدقه البائع على الوكالة او اقامت البينة وثبت الثمن على الوكيل الثالث في تصديق الوكيل لا يملك الوكيل
التقرر الا ما يقتضيه اذن الموكل مريحا او وقاقولا او وكالة التقرر في زمن معين لم يكن له التقرر قبله ولا
بعده ولو عين له المكان تعين مع الزمن كان يكون السوق موعد الجودة النقد او كون الثمن او صلح
او صلاح احد الوجهين وبينهم والا فلا ولو عين المشتري بعين ولو امر ببيع ماجل ومعين تعين
ولو اطلق احتمل الحلول للجواز والتعجيل لتعجيله بالصلح ولو وكله عند فاسلم بكله ولا التخيير
ولو امر بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خير تخير ولو عين النقد او التسمية تعين و
لو اطلق حمل على الحلول عند البلد فان تعددت فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع بما نقد الناس تعين
تعين التسمية في البيع الا مع العرض كالمطوف على الثمن وكشبهه ولو اشترى نسيئة بما امر به نفذ
صح في الامر العرض حكوه ان يستنظر بيعا والثمن معه ولو وكله في بيع عبد فباع نصفه عن المثل لم يصح
صح في الآخر وكذا لو امر ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه
بخمسين لم يلزم الا ان ينوه من الاول ولو قال اشتره بمائة بالخيرين فاشتراه باقل من مائة وان يزد من حيث لم يصح
ولو قال اشتر بعضه بمائة فاشترى الكل منها لم يقع الا عن البعض ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويا بها قبل
نعم ولو قال اشتر بثمن شاء بدينار فاشترى شاتين بما راع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقف
البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر قيها عيب فالاقرب ان للموكل الرد
بالعيب ولو قال بعه بالف درهم فباع بالف درهم بنيار ووقف على الاجازة وليس التوكيل في خصومة اذا
لا قرار والابراء والصلح والابراء ولو ادعى الصلح عن الدين على عين فعفا حصلا العفو كما لو وكل الموكل ولو
صالح على صيد او اراقا اشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يبعد لموكله فيها الا اذا عزل قبل المخاصمة
ولو وكل اثنين بالخصومة فغاب احدهما اشكاله ولو وكله في خصومة لم يقبل اقرار على موكله بما يتعلق بالحق

ولا غيبة في المجلس للحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فلما قبض من وكيله ان وكيله امين وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الموقف على فلان من مطالبة الورثة ولو اذن لعبيده في عتق عبيده او لورثته في ابراء غرمائه او لجيرانه في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون له في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة تبع الثمن اخالف وبيع له ان لم يجز الوكيل وان اجاز فالاقرب وفاؤه له وان اضافه الى الشراء للموكل وقف على الاجازة وان استوى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الوكيل الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما قبض والا حلف وضمن الوكيل المثمن المدفوع والوقاله في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل الوقوع لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلف يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن لانه بناء والبطلان لمخالفة وتعلق الوقوع وهو تطرق الشهبة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف المبيع والبائع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى بالكوفة ولو اذن له في تزويج امرأة في وقت فتزوجها او وقت بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز لحق العقد والا فلا والاقرب الزام الموكل بالمهر او نصفه مع اذعانه الوكالة اما لو عرفت الزوجية اذ قضوف فلو جه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بماية فباعه بماية وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فيه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه كما لو اشترى اب لقصر لم ينعقد عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فالوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل والبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة لو اجراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الفسخ والا فعلى الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذا لك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا فعلى ما نواه الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط وبه يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فتوامانة في يده لا يلزمه تسليم قبل طلبه ولا يضمنه بتأخير الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعد بالرد ثم ابى قبل الطلب لم يضمن متأكد

ان يصدقه الموكل او في سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن معذور وفاته مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل الا بالبينة ولو قبض دينارين مالا يرد وفاقبض دينارين فتلفا فلا لكن مطالبة من شاء بالزائد ولو تلف الضمان على الوكيل والاقرب ضمان الوكيل المأذون فيه ولو كان من مال الغرماء لم يكن له مطالبة الباعث بالكل من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو قبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير وتلفت فان لم يجزه الموكل بالاذن في القرض ضمن الرسول والا فلا ولو وكله الابيع فباع ولم يشهد لم يضمن اذا اكذبهم وفي الكم الاقرب الضمان للتدليس فالقول قول الوكيل لانها اختلفا في تقريط فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال ولو عين له مالا فتعيب او في ذمته لم يتلزم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه فيبرأ لو تلف الوكيل او الاصيل ولو كان بمثابة الا واذا اشهد على قبض المبيع لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما اشتراه فيه برئ من الثمن الى المشتري لانه تسليم ما وكل فيه وكذا لو كتب للمالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهلك فهو من مال الموكل فلو ادعى الوكيل الشراء وتلف الثمن فالقول قول الموكل لانه امين والاقرب ان له احلافه ولو ادعى الوكيل دفع الثمن الى الموكل فانكر فالقول قول الموكل لانه امين والاقرب ان له احلافه ولو ادعى الوكيل دفع الثمن الى الموكل فانكر فالقول قول الموكل لانه امين والاقرب ان له احلافه ولو ادعى الوكيل دفع الثمن الى الموكل فانكر فالقول قول الموكل لانه امين والاقرب ان له احلافه

المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها وسبطل بموت كل واحد منهما وجنون كل منهما او اغمائه او لحجر على الموكل لسفه ولفلس وبانهيام الوكيل فيه ولا يبطل بفسق الوكيل الا فيما شرط فيه امانة كوني اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا بنحو الوقف موكلا اما وكيل الوكيل من الوكيل فانه بنحو الفسقه لا بجنون موكله ولا تبطل بالتقادم وان طالت مدته ولا بالسكر والمغمى على الموكل ان يلبس الثوب ويركب الدابة وان لزم الضمان فان سلم الى المشتري ففي من وزر الضمان والوقيف الثمن لم يكن معينا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان الى المتقاوله العقد الزام بالرد على السكارى تبطل بعزل الوكيل في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الوكيل لو سوا علم العزل الا بالاجماع وتبطل تعلق الوكالة كون العبد الوكيل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدنانير ودفع اليه فتلف او ضاع او اوفضه الوكيل ونقص فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا فتلف الشراء وبطله والوقوف الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا فلا ولو مع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او بيع داره من فلان هنئت بالعدة فان الزوجية وحق العبد وبيع الدار جللت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل تعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق زوجته ثم يطأها طائعا فانه يدل رجعا طائع الرشيدة واختيار الاساكر

الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان

البحث الأول في الثبات وهو ثلاثة

الأول بما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرا وكما يثبت بتصديق الموكل يثبت بشهادة الفاسقين والكافرين وشهادة امرأتين ورجل ولا يثبت بشهادة الصبيان ولو شهد احدهما انه وكله يوم السبت والآخر يوم الأحد لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله يوم السبت والآخر يوم الأحد ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلك والآخر استنابك او جعلك وليا وجرحا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله قال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف يثبت لانه لم يكذبه ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وعزله لم يثبت حتى يشهد بذلك اثنان ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبد وجارية ثبت وكالا العبد فان شهد بها احدهما ثبت وكالة العبد خاصة فان كان الوكيل قد باع احدهما وعزل نفسه عن الباقي لم يثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيعه لزيد والآخر انه وكله في بيعه لعمرو ثبت وكالا الجميع

الثاني في صور النزاع وهي سبع الاولى اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري الشراء وانكر الموكل فعلى المشتري البينة ولو ادعى الوكيل الوكالة وانكر الموكل فعلى الوكيل البينة سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر العقد للبيع فيبطل او زوج امرأة فانكر الوكالة لم يثبت الا ببينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل يحلف العقد ظاهرا ويجب على الوكيل الطلاق او الرجوع على صدق الوكيل بما يوجب الفرقة ولو ادعى الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز لها ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل سقط المرأة

على العتق او الطلاق على الطلاق ولو رجع الغايب بامرأة للادعاء له الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يعلم قبلها الورثة او ثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب وقبض حالة من غريم فانكر الغريم الوكالة قبلما يبين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع البه كان لصاحب المال مطالبته من شاء بما عادتها فان غرمت الزم من شاء آخر الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر ولكل الوكيل ان يحلف دينا على انكار الآمر ليوقفه هنالك لكن لا مطالبة الوكيل لانه لم يتلف عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله والغرم المودع الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط وكل موضع يحلف على الغرم الكريم لو نكل لزم اليمين لوارثه ولو نكى ورثة صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الرد ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه احلف وفي وجوب الرد وعدمه لانه اقر بوجوب الرد عليه لاقتضاء انكار الحياة الغرم للوكيل لاستحقاق المطالبة بما يثبت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على الانكار ولو قال لغريم لك الموكل على ما ادعى الوكيل على ما ادعاه الا قضاء او ابرأني او ان الموكل ان يحلف لانه يدعي الوكالة في بيع العبد بالف او نيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية او حنطة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الآذن في شراء الجارية بالدين فقال بل الآذن في شرائها عرضا او بالعين وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقدان اعترف البائع ان الشراء لغيره او سكت او حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للمولى كله ولا يحل للبائع لانه مع تصديق الموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها بثمن هي له في الباطن فان اضطر رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها بمعها برقت وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قد وكلت من يبيعها لك فصدقه الوكيل فالبيع باطل وان كذبه فالقول قول الوكيل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت او باعها الوكيل ثم تلفت رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال على احد بل يطالب بالقرار من الثمن والقيمة ولو ادعى الآذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالعين حلف الموكل ولم يجب تسليم العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بما قال الامر من ثمنه وما غرم مع ان اختلفا فالقول

في التفرق كان يقول تفرقت كلا وتفرق في يميني فيقول الموكل كلا تفرق بعد فالاول هو تقديم قول الوكيل لانه امين وقد يعجل الانسان تفرقه بالليل والجمل تقديم قول الموكل لماصل الاول لعدم لزوم الوكيل اقراره وجوز له قوله استثنيت لنفسي اولك فقدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت عماء وقال الموكل بل الحنطة فالقول قول الوكيل لانه امين والموكل لا يغارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لا ن اصل الثمن والوكيل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم كذا ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين اورد ثمنها فقدم قول الموكل على اداء وقوله الوكيل ابرأك عن هذا وجعل على اداء ولو اقر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف ذي اليد او النفي لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والمالع والمينة ولو اقر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصلت في يده ضالة ان يختلفا في النفقة فلو ادعى الوكيل رد تلف المال او تلف الثمن المدى فيقبل فكذا لو ادعى الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم والمينة وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قول الوكيل لانه لو كان الوكيل يطعن خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاوب رده على الموكل ولو قال قبلت قدم قول الموكل لان الاصل عدمه ولا فرق بين الوكيل من الفريقين قدم قول الموكل على الاشكال ان يختلفا في التوريط والتعدي فالقول قول الوكيل

المقصد الرابع في السبق والرمي

وفيه مقدمة السبق يكون بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو المراد هنا والرهن بمعناه يقال سابق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو الخلي والمصلي هو الثاني لاتيانها في يمنة يمنى صلوي الذنب والصلوان عظما ناتيان من بين الذنب وثمامة والثالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والمطلق السادس والعاطف السابع والوغد الثامن والدخيل التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والحظي هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان صلى لم يغرم والغايط مدى السباق والمناضلة المسابقة بالرماة **وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة** آ انعقد ولابد من الجواب وقبول وقيل انها جعالة لانه يلزم بالشروع ومع البدارة ما يأباه عليه وانما يجب على احد عوضه للقتال وهو من الحيوان كالخيل او صائد وهو يدخل تحت الاول الابل والفيل وتحت الثاني الزنبور والخطاف والبغل فلا يجب السابقة بالطير والاقدام والابالسن والابالمصارعة ولا برفع الاحجار في تحريم هذا

قدح منهن احد الثلثة وعلى آخر ويختلف في الخمس قولان احدهما ان سبقته تلك على عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قيمة حصة احاد وقيل ان اخرج احدهما المحلل والا لم يسبق فلا عوض فان تساووا اخرج كل منهم بينه والاسبق المحلل وكذا الوسيقة المحلل خاصة او احدهما خاصة احرز هذا الخطا السابق والوسيق احدهما او المحلل احرز السابق ما لم يقدم وكان الاسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كمائة او اكثر او اقل لم يجز لعدم ضبطه واعلم ان فوق الموسمين عند غاية بحيث يعوق السامة بينهما **الباب الثاني في الرمي** عند الرشق يقع الزاء الرمي وبالكسر مرددة ويوصف السهم بالعربي وهو ما وقع بين يدي القوض ثم وتين اليد فاصله وهو الرجلان والمارة وهو ما اصاب احدهما بين القوض ومنه الحاصرة والحاصل وهو المصيب القوض كيف كان والخارق وهو ما خرق ثم وقع بين يديه والحاسق وهو ما وقع القوض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من القوض ووقع من وراية والخادم وهو الذي يوم حاشية والقوض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قطاع اوراق او جلد وخشب او غيره والعوق ما يجعل فيه القوض من تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى اصابة الرشق المتساوي به الرشق او اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط** وهي تسعة آ العلم بعدد الرشق ثم العلم بعدد الخاطة وقدرها وفي المبادرة على اشكال آ العلم بعدد الاصابة فلو من عشرين او من عشرة او اكثر او اقل وهو ظاهر وفي اشتراط العلم بصفتها فيتوازن حواصل او حواسق او غيرها او لو شرط الخواسق والمخوابي معا وله واطلاقا للاوب حمل على الخواصل آ تساوي عدد الرشق والاصابة وصفتها وسايرها الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او يحظ احدهما من اصابته سهمين او يحظ سهمين من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبيا اصابهم سهم والاخر سهمان او يحظ احدهما واحدا من حظاية لا ولا يصلح رمي العلم بقدر القوض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق رسموفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كما يأتي آ تعين الشروع فلو تعين احدهما حيث الآ لا يتحكما ولا تعيين السهم ولو عينا تم تعين ولم يعين الجنس انصرف الى الغالب في العادة فان اختلفت فسد تا تعيين الرماة فلا يجمع بين الابهام لان القوض هوة حذق الرامي والحيوان تعيين الحيوان لا التركيب لان القوض هنا كموقوف عروة القوس لا حذق الراكب وكلا يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد ولا بعينه يجوز ابداله لتعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فوشرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس

عروة مقصد في انتهائه

وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه
لم يعتد به لانه من سوء الخطا ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخوا
سق ثم ثبت في الهدف وكان بحيالة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع
الذي صار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اعترضه عارض فكسر القوس
او قطع الوتر او عرض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فوقع
حسب له ولو خرق ثم رجع حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع
في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا اخذ النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء ولا ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه حزبه فالوجه الجواز ولو قال ارم ارم
عشرة فان اصبت فيها فلك ... فان كانت اصابتك اكثر فلك
دينار صح ولو شرط احتساب القريب وذكر احد القريب جاز وان لم يذكراه احتمل الفساد والتنزيل على ان
الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حوله احتمل
الصحة والبطلان للتعذر ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالحظ من الذي فيه الفوق حسب و
ان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد الاول الوقف وفيه فصول الاول
في اركانه وهي ثلاثة مطالب المطلب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغير حرمت وتصدقت وابدت فان قرن هذه الثلاثة
باحد الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة محرمة او
بالنية كان كالصريح والاقرب حمله على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه ظاهرا وان
يتصل اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط القبول له
اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل يرده الاولاد ولو كان
الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل
الوقف بالفعل كبناء مسجد لو اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يكن جعله مسجدا واذا تم الوقف بالا
الاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه ونية
التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة او وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو
وقف على الاولاد او اقتصر او ساقه الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته
بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا

انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال
ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة
كمنقطع الاخير والبطلان اذ لا موقوف عليه في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فو
ريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم ليقبض الوقف
ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة
صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو
منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو
شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقراء وهو منهم او على
الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا او بطل وقفا ويرجع
اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي
مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم
جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال
وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز ان يشركهم
معهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان
الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل
الوقف ولو شرط الاكل منه بطل الشرط المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف فلا يقع وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس
ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقف من المالك ووكيله والوقف في مرض الموت صحيح من الثلث مع عدم
الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره يبدأ بالاول فالاول ولو قال وقفت بعد موتي احتمل البطلان لانه
تعليق والصحة بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين
وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف
تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او على احدى القبيلتين او على رجل غير معين او على
امراة بطل الوقف ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم
يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم للخوارج والغلاة ولو وقف على

بعد انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموقوف عليه بما قابل المتخلف
الايام ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد اشكال ومعه ينعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة
ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي
ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم
ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي الفصل الثالث في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء
فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به
الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل
الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل ولد الولد
على راي الا مع قرينة الارادة ... والاعلى ... الاسفل ... الاعلى فالاعلى او قال وقفت
على اولاد فلان وليس له ولد للصلب ... ولو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات
بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الحمل الا بعد
انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل
حفدة من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الا
قرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن
الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم
ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى والولد والتشريك بين
الولد وولده ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم
ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما ولو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه
بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة
عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار
ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات العشر والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا

حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب
لها فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عادوان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به ولا يجب قسمته على الجميع والاقرب انه لا يجوز
الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيل متشتت اما المنحصر فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن
في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد
التسوية ... والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنت
شرين ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير
والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما
يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء
... الى وارثه ... انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا
بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف
عليه ولو امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث
اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط وبالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وقفهما
دارا هي تركته فان اجازا لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا الوقف
على وارثه الواحد ... تركته كان لازما في الكل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن
ثلاثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال
الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فنصيبه ... وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان
وقفا ... ان اجازة الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما للمبيح ولو قال وقفت على زيد و
المساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه
صرف الى الموجودين من الاعلى او الادنى فان اجتمعا فالى من يعينه فان اطلق فالاقرب البطلان
وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف
بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فان انقرض اولاد اولاده
عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس نخلة في المسجد
لنفسه ... ذلك الوقف الاقرب ... مع التقرب بها والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف
... مطلقا

المسلمين فتؤول على الى الفقراء ومجم للوارث والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو لما
وقيل لمحتبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا على الاداميه والخوارج والزيدية من الزيدية والجبائية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والامامية كل من انتسب الى هاشم من ولد
ابي طالب والمؤمن والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابو طالب هذا ولو وقف على قبيلة او
علق بالسمة الاب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان جيئ وميز بهم كل من انتسب
بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يتدرج تحت كل من انتسب الى علي من جهة الاب ولا يعطى
من انتسب اليه بالام خاصة بل اب ولو وقف على من تصدق بصفة اودان بمقدار اشترك فيه كل
من يصدق عليه التسمية كالشافعية يتدرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من المذكور والا
ناث ولو وقف على الفقراء ان فقروا يصرف عليهم عند فاقة جاره وقيل الى جاره الاربعين ذراعا من كل
جانب وقيل الاربعين دارا ولو وقف على من لا يمسك بطاركم الحمل ولا يشرف الوقف الى مولاه
ولا على امام الولد ولا الديه ولا الميت ولا على الملوك ولا على النبي ولا الكعبة ولو اعتق بعضه فيما
قابل للتجزئة ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد او الشافعية لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا يصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف
على البيع والكنايس ومعونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح
ويصح من الكافر ومن وقف على الدنس خلافا والاقرب الصحة في الحرير والصحة في المرتد من غير
فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على الاقارب اشترك الذكور والاناث بالسوية الا
فرقا والمجتهد وعلى من يحرف بآية لم يوزع بالتفضيل او الاختصاص
لزم ولو وقف على اهل الوداعة ساووا ولو وقف على الاقرب المتاس اليه توزعوا كالميراث
لكن يبتدأ ومن في الاستحقاق الآن ان ينقل ولو وقف وجوه البر واطلق فهو للفقراء في
المساكين وكل معطية يقرب بها الى الله ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف
المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على
فقراء بلد اختص بفقراء وجه البر

المطلب الثالث الموقوف وشروط اربعة ان يكون عينا ممكن

بقاء الانتفاع بها مع بقائها ويكفي اغلبها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كعبد من عبيد
او الدنانير او ملك طلق ولا ما يتملك كالخمر ولا ثم لو وقف الكافر خمرا ثم اسلم فالاقرب الصحة ولا المرتهن
نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير ولو باجازة المالك فالاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى

من يكون في يده لهما فيقبل لهما فيحصل القبض ولو قبضه من دون المشترك ففي اعتباره نظر
وكذا لو قبض منهي عنه

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالوقف

الاقباض وكذا لو كان الموقوف اجنبيا وعفى وان كان بيعها والقصد الاجر او لقرض المعين او توفي على اداء
ان لم يكن لاداء والا فالواهب الرجوع وليس له احد الزوجين الرجوع عليه ان اراد والا فلا من المتهب لم يبطل حق
الرجوع ومع الحجر يكون الاجنبية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع
مع التقرض فان كان لانه اما كالكتابة او الاجارة فتراق على حالها ولو باع او اعتق فللرجوع ولو كان جايزا
بطل الا التدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون بالقول مثل رجعت او ابطلت او اعطيت
او رددت او فسخت او بما في معناها من الالفاظ الدالة على الرجوع او الفعل الذي يقطع او يعتق او يهب ويعد
كون ذلك فسخا لا عند اراد فسخا وعند الاقرب انه الاخذ ليس فسخا واذا رجع في بعض
ما يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا
الرجوع مع التقويم وان كانت منفصلة كالولد والعين هي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ
ولو نسجه الغزل وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم
يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جريان رجوع الولي الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية وتستحب التسوية بالذكر الروكم وبنات الكل في الولد والولد ولو اباع الواهب بعد الاقباض صح
بطل مع لزوم الهبة ويرجع لا بيعه على اشكال ولو كان فاسقا صح اجماعا ولو باع ما يسوغ اعتقاده صح او اوقى
من اعتقد ظهر بطلان عتقه فكذا لك ولو اكره القبض صح وفي الاقرب الاثم ولو اكره على الهبة
قوله وهبته وملكته فكذلك لان اعتقد رأي مالك ولا يسلم الهبة العوض من دون شرط مطلقا
بطل رأي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان رفع عوضا
مع عدم شرط رجع مطلقا وعينا ولو الرجوع عالم بدفع المشروط ولا يجب على المتهب فهو لكن ان امتنع
فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او غاب فله دفع المشروط وقيل الرجوع فيتخير بين نظرة ان اوجبناه
في الاقرب مع التلف ضمان القاتل الاعين من العوض وفي الموهوب وان اطلق العوض دفع المتهب ما شاء
فان رضي الواهب وتقبض لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو
خرج العوض او بعضه مستحقا اطلع عالما كله ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع
وان شرط بالعوض دفع المتهب مثله او قيمة مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الا
طلاق ولو كان معيبا فالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين

فی مسجد آخر بخلاف المشاهد ویصح قسمة الوقف من الطلق الا ان یتضمن رده الی الطلق منه وهل یجوز قسمة الوقف علی نوعین الاقرب المنع مع اختلاف الواقف والموقوف علیه اما لو تعدد الواقف والموقوف علیه ان جاز ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسویة فان جهل الارباب صرف فی البر ولو آجر المتولی باجرة المثل فی الحال فظهر من یزید لم ینفسخ ولو آجر زیادة عن المدة المشروطة فالاقرب البطلان فی الزاید خاصة ولو خلق حصیر المسجد وخرج عن الانتفاع به فیه او انکسر الجذع بحیث لا ینتفع به فی غیر الاحراق فالاقرب بیعه وصرف ثمنه فی مصالح المسجد

الفصل الثانی فی السکنی والصدقة والهبة وفیه مطالب **أ** فی السکنی ولابد فیها من ایجاب وقبول وقبض ونیة التقرب ولیست ناقلة للملک بل فایدتها تسلط الساکن علی استیفاء المنفعة المدة المشروطة فان قرنت بالعمر سمیت عمری وان قرنت بالاسکان فهو سکنی وبالمدة فرقبی اما من الارتقاب او من رقبة الملک والایجاب ان یقول اسکنتک او اعمرتک او ارقبتک او شبه ذلک هذه الدار او الارض مدة عمرک او عمری او سنة وتلزم بالقبض علی رای ولو قال لک سکنی هذه الدار ما بقیت او حییت صح وترجع الی المسکن بعد موت الساکن ولو قال اعمرتک هذه الدار ولعقبک رجعت الیه بعد العقب و لا ینتقل الی المعمر وان لم یشترط رجوعها الیه بعد وکلما صح وقفه صح اعماره من العقار والحیوان والاثاث وغیر ذلک ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السکنی لم یجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وکذا لو قرنت بعمر المالک فان مات الساکن فلورثته السکنی حتی ینقضی المدة او عمر المالک ولو قرنت بعمر الساکن فمات المالک لم یکن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا علی رای ولو مات الساکن لم یکن لورثته السکنی ولو لم یعین مدة کان له اخراجه متی شاء ولا تبطل السکنی بالبیع بل یجب توفیه ما شرط له ثم یتخیر المشتری مع جهله بین الرضا مجانا والفسخ ولو وقت السکنی بالعمر بطل البیع علی اشکال واطلاق السکنی یقتضی ان یسکن بنفسه واهله واولاده ولیس له اسکان غیرهم الا مع الشرط ولا ان یوجر السکنی الا مع الاذن ولا یجب العمارة علی احدهما ولا منع الآخر من غیر المضر منها واذا حبس فرسه فی سبیل الله او غلامه فی خدمة البیت او المشهد او المسجد لزم ولا یجوز تغییره ما دامت العین باقیة ولو حبس شیئا علی رجل فان عین وقتا لزم ویرجع الی الحابس او ورثته بعد الانقضاء وان لم یعین کان له الرجوع متی شاء

الفصل الثالث فی الصدقة ولابد فیها من ایجاب وقبول وقبض ونیة القربة ویلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالک لم یملکه واذا تمت لم یجز الرجوع فیها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترک المواساة والمفروضة من الزکاة محرمة علی بنی هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغیر الزکاة کالمنذورة والاقرب جواز الصدقة علی الذمی ویتاکد الصدقة المندوبة فی شهر رمضان والجیران افضل من غیرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج الیه لعیاله

بجمیع ماله **الفصل الثالث** فی الهبة وفیه مطالب **الاول** فی ارکانها وهی ثلاثة العقد ولابد فیه من ایجاب وهو اللفظ الدال علی تملیک العین من غیر عوض منجزا کقوله وهبتک وملکتک واهدیت الیک واعطیتک وهذا لک مع النیة ومن قبول وهو اللفظ الدال کقوله قبلت ومن قبض ویشترط صدورهما من مکلف جایز التصرف وهبة ما فی الذمة لمن علیه ابراء لا یشترط فیه القبول ولا یصح لغیر علی رای والولی عن الطفل القبول مع القبض فلو وهب اباه الفقیر العاجز لم یصح قبول احد ولا من وجوب الانفاق ولا یکفی المعاطاة والافعال الدالة علی الایجاب من باب التصرف والهدیة کالهبة فی الایجاب والقبول والقبض ولا یصح تعلیق العقد ولا توقیته ولا تاخیر القبول عن الایجاب بحیث یخرج جوابا **الثانی** الموهوب وکلما یصح بیعه جاز هبته مشاعا کان او مقسوما من الشریک وغیره ولا یصح هبة المجهول کاحد العبدین لا بعینه والحمل واللبن فی الضرع ویصح فی الصوف علی الظهر والمعلوم العین وان جهل قدره ولا یصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم کالثمرة المتجددة وما تحمل الدابة ویصح هبة المغصوب للغاصب وغیره والمستاجر من غیر المستاجر والآبق والضال والکلب المملوک ولو وهب المرهون فان صح ظهر البطلان وان انفک فللمرتهن الخیار الاقباض وفی صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشکال فان سوغناه لم یحصل به الملک فان فک صحة الهبة ولا یصح هبة الدین لغیر من علیه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا یقتضی هبة الحمل ویصح البراءة من المجهول ولو علم المدیون قدره وخشی من عدم الابراء لو اظهره لم یصح الابراء ولو ابراه من معتقد انه لاحق له وکان له عنده فی صحة الابراء اشکال **الثالث** القبض وهو شرط فی صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وایقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ینتقل الملک الیه وان کان فی المجلس وکذا لو قبضه الواهب لا للهبة ویقبل قوله فی القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حکم علیه وان کان فی ید الواهب ولو ادعی المواطاة ولا یقبل انکاره ولو مات الواهب قبل بطلت الهبة ولو کان بعد الاذن فی القبض ولو وهب ما فی ید المتهب صحت ولم یفتقر الی تجدید قبض ولا اذن ولا مضی زمان یمکن فیه القبض وکذا لو وهب ولی الطفل ماله الذی فی یده ولو کان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا علی اشکال افتقر الی القبض بخلاف ما فی ید وکیله ولو وهب غیره افتقر الی قبض الولی او الحاکم وقبض المشاع هنا کقبضه فی البیع ولو وهب اثنین فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت فی نصیبه خاصة ولا یشترط فوریة الاقباض علی اشکال ویحکم بالملک من حین القبض لا من حین العقد ولو قلنا اشترطنا القبض بین المکیل والموزون وغیرهما والقبض فیما لا ینقل التخلیة والنقل فیما ینقل وفی المشاع بتسلیم الکل الیه فان امتنع الشریک قیل للمتهب وکل الشریک فی القبض لک ونقله فان امتنع نصب الحاکم من

ولو ادعی زوال العقل حالة الاقرار لم یقبل دعواه الا بالبینة وان کان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم یفتقر الی ان یقولوا طوعا فی صحة من عقله **ج** الکره ولا ینفذ اقراره فیما اکره علی الاقرار به ولو اقر بغیر ما اکره علیه صح ولو علی اداء مال فباع شیئا من ماله لیوفیه صح البیع مع عدم حصر السبب ولو ادعی الاکراه حالة الاقرار لم یقبل الا بالبینة وان اقر عند السلطان الا مع قرینة تدل علیه کالقید والحبس او التوکیل به فیتصرف مع الیمین **د** المفلس **ه** المبذر وقد مضی حکمهما **و** المریض ویقبل اقراره ان برئ مطلقا علی اشکال وان مات فی مرض الاقرار فکذلک انه اذا لم یکن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدین مستغرق ولا تهمة وثبت بالبینة آخر مستغرق او اقر الوارث به علی اشکال ثبت التحاصص ولا فرق بین الوارث وغیره علی رای ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزاید او بعین تقدم من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنین متهم فی حق احدهما اختص بالتشقیص ولو اقر بعین له بدین فی الذمة لآخر ولا تهمة فلا شیء للثانی وکذا لو قدم الثانی ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وکذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخیه المملوک له ولم ولو اقر الوارث بدین علی المیت ولا ترکة لم یلزمه ولو خلف ترکة تخیر فی التسلیم من الترکة وغیرها فیلزمه اقل الامرین من الدین والترکة ولو تعدد الوارث ادی کل واحد بقدر میراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدین بقدر میراثه فلو کانا اثنین لزمه اقل الامرین من نصف الترکة ونصف الدین **ز** العبد لا یقبل اقراره بحد ولا مال ولا جنایة توجب ارشا او قصاصا الا ان یصدقه السید ویتبع بعد العتق بالمال ولو قیل یقبل ویتبع بعد العتق بالمال به وان لم یصدقه السید کان وجها ولو کان ماذونا فی التجارة فاقر بما یتعلق بها قبل ویوخذ ما اقر به مما فی یده وان کان اکثر لم یضمنه المولی بل یتبع بعد العتق ولا یصح اقرار المولی علیه بحد ولا غیره ولو اقر علیه بالجنایة فالاقرب قبوله لو لم یجب المال ویتعلق برقبته لا فی حق العبد کما الارث فیعتق بالقیمة وان قدر علی العفو لین ولا یقبل اقراره بالرق لغیر من هو فی یده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ویتبع بالباقی **المطلب الرابع** المقر له وله شرطان **أ** اهلیة التملک فلو اقر لدابة او لحایط لم یصح وان قال بسبب الدابة فقیل یکون اقرارا للمالک علی تقدیر الاستیجار وفیه نظر فقد یجب بسببها ما لا یستحقه المالک کارش الجنایة علی سایقها او راکبها ولو قال لمالکها او لزید علی بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم یلزمه شیء اذ لا یمکن ایجاب شیء بسبب الحمل ولو اقر لحمل صح وانتقل الی وارثه ولو

لا وارث له سوی هذا لزم التسلیم الیه ان کان دینارا وفی العین نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وکان للمولی ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الی وصیة او میراث صح فان ولدت ذکرا وانثی فهو بینهما علی حسب استحقاقهما ولو عزاه الی سبب ممتنع کالجنایة علیه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزیلا علی المحتمل ویکون بین الذکر والانثی نصفین ویملک الحمل ما اقر له به بعد وجوده حیا لدون ستة اشهر من حین الاقرار ولو ولد لاکثر من مدة الحمل بطل ولو وضعه فیما بینهما ولا زوج ولا مالک حکم بتحققه وقت الاقرار ولو کان لها زوج او مولی فیحکم للاقرار لاصالة عدم الیقین بوجوده ومع الاقرار والعادة ولو سقط میتا فان عزاه الی ارث او وصیة عاد الی مورث الطفل والموصی وان اطلق کلف السبب وحکم بقوله وان تعذر التفسیر بموت او غیره بطل الاقرار ولو ولد اثنین احدهما میت فالمال للآخر ولو اقر للمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طریق وعزاه الی سبب صحیح مثل ان یقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الی سبب باطل فالوجهان **ب** عدم التکذیب فلو قال هذه الدار لزید فکذبه لم تسلم الیه ثم اما ان یترک فی ید المقر او القاضی فان رجع المقر له عن الانکار سلم الیه فان رجع المقر فی حال الانکار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغیره بخلاف المقر له فانه اقتصر علی الانکار ولو اقر لعبد بنکاح او تحریم قذف فکذب السید فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو کذب اذ لا حق للسید هنا ولو انکر العبد القول بعید قبل یعتق ولیس بجید بل یبقی علی الرقیة المجهول المالک وبجعل الحریة ان ادعاها العبد **المطلب الرابع** المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا یشترط فی المال العلم فیقبل بالمجهول ثم یطالب بالبیان ولا ان یکون مملوکا للمقر بل لو کان بطل فلو قال داری لفلان او مالی او ملکی او عبدی او ثوبی لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر بدار کانت ملک المقر الی ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وکانت ملکی الی وقت الاقرار لم تسمع الضمیمة وصح اقراره ثم یشترط ان تکون المقر به تحت یده وتصرفه فلو قال الدار التی فی یدی او تحت تصرفی لزید لزم ولو قال له فی میراث ابی مائة صح وکان اقرارا بدین علی الترکة ولو قال له فی میراثی من ابی او من میراثی من ابی لم یکن اقرارا ویصح لو قال له من هذه الدار بحق واجب او سبب صحیح او ما جری مجراه واذا قال له فی هذه الدار مائة او له من داری او فی مالی الف ولو قال فی ذلک الاقرار عبارتی لم یقبل وطولب بالبیان وان انکر المقر له تعین صدق المقر مع الیمین ولو اقر بحریة عبد فی ید غیره لم یقبل فان اشتراه صح تعویلا علی قول صاحب الید والاقرب انه فداء فی طرفه وبیع فی طرف البایع فلا یثبت فیه خیار المجلس والشرط والحیوان بالنسبة الی المشتری کما لا یثبت فی بیع من یعتق علی المشتری ویثبت للبایع ولا ارث للمشتری فاذا مات العبد اخذ المشتری من ترکته الثمن والفاضل یکون موقوفا

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه احد عشر بحثاً ا اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره
وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه
كالخمر والخنزير وجلد الميتة والكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او رد السلام او بالعيادة لم
يقبل ولو قال غصبته شيئاً فسره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر له مع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه
لم يقبل لانه جعل مفعولين الثاني منهما شيئاً فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبتك ثم قال اردت نفسك قبل وكذا لو
قال غبنتك لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بها لافادة اللام الملك ولو امتنع
من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلاً فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا
لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره برد سلام فقال المدعي بل اردت بشيء كذا لم يقبل دعوى الا
رادة بل عليه ان يدعي نفس الشيء والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير
طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنساً غير ما فسره او لم يدع شيئاً بطل الاقرار ب لو قال له علي مال
قبل تفسيره بقليل وكثير ولا يقبل بغير المال كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال
مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جداً او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضاً و
لو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ج لو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عدداً او قدراً الزم بمثله و
رجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة ماية قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد
بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم تسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد
بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع في السماع نظر د لو قال لي عليك
الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزم الالف و زيادة ولو فسره باكثر فلوساً او حب حنطة
او دخن فالاقرب عدم القبول ه اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار
ولو فسر المفرد بدرهم نصباً لزم درهم ونصب على التمييز وقيل يلزم عشرون ولو رفع فكذلك
وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلاً من كذا ولو جر لزم جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره
والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزم ماية ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر
من غير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءاً الى جزء ثم اضاف الآخر
الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزم مع النصب احد عشر ولو عطف
ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهماً فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم
درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم لانه ذكر فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر
[illegible] لزم اثنين

جملتين وميز بما يصح تمييزاً به فيعود الى الجميع كماية وعشرين درهماً فيعود التفسير الى الجميع والاقرب في درهم بعد
على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان
فالالف مجهول يقبل تفسيره بما قل او كثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهماً او الف وماية وخمسة وعشرون
درهماً او خمسة عشر درهماً او الف وماية درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف
او عشرون درهماً والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق ز اطلاق
الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب
سواء كان نقد البلد مغشوشاً او لا وسواء كان الوزن ناقصاً او لا فان تعدد الوزن والنقد متساوياً رجع
اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتماله على الفضة
لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ح الجمع يحمل
على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفاً بلام الجنس او منكراً وسواء وصفه بالقلة
او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال له دراهم او دراهم كثيرة او وافية او قليلة ولو
قال ثلثة الف واقتصر الزم بتفسير الجنس مما يصح ملكه مما يصدق عليه ذلك العدد ط لو قال له علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد وآخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في
نصف العشرة ي لو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب
لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل
الحساب على اشكال لان كثيراً من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه
درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار وان
قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في العرف وان كذبه صدق المقر مع اليمين
يا ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوباً
في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم
فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم مع فصه على
اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف
ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة
او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او

او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف
ولو كان الالف ناقصاً احتمل لزوم الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم
الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهوناً وبانه وزن في شراء عشره
الفاً واشتريت انا جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عشرة في ثمنه فالكان وصاه ولو قال
نقد الفاً في ثمنه وانا الفاً بايجاب واحد فهذا اقرار بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فهذا اقرار بالثلث ولو اوصى
له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاه الفاً من ماله من غير الثمن لم يجب القبول الا لو
قال له في هذا المال او في ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي الف يب لو قال له علي درهم
درهم درهم او في درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد لتقدير فدرهم لازم ولو قال
درهم ودرهمان لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ثم درهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف
ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده
لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او
معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم في الجودة يج لو اقر بدرهم في مجلس او بالفين او
شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل
المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر
فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال
يد لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر
للآخر غرم لكن الآن يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال ولكن احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان
بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه
ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة
لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك
السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشارك الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر
سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له يه لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب با
لبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم للحاكم ابقاؤه في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد
ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان

ثبت الدرهم وهو [illegible] لب بالجواب عن الدعوى ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف
ولو قال لزيد ماية ونصف ما لعمرو ولعمرو ماية ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو ماية ونصف شيء فلزيد
ماية وخمسون وربع شيء يعدل شيئاً فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فالكل مايتان ولو ذكر
الثلث فلكل ماية وخمسون لان لزيد شيئاً ولعمرو ماية وثلث شيء فلزيد ماية وثلث ماية وتسع شيء يعدل شيئاً يسقط
تسع شيء بمثله فماية وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء ماية وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو
ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئاً
يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر وهي ما لزيد ولعمرو
ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون
ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة
اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء
وفيه [illegible] ا حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الا
ثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق
او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة
د الاستثناء من الجنس جائز اجماعاً ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز
ابقاء الواحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي
من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحداً فهو اقرار بسبعة
ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهماً فان سوغنا المنفصل طول
ب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء
والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوباً فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر
قيمة الثوب فاذا استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال
الف الا شيئاً كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهماً ولو قال
درهم ودرهم الا درهماً قيل ان صح بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثة
ودرهمان الا درهمين فانه يعود الى الاقرب صح له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء
انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهماً ودرهماً ودرهماً

احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستغرق والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحته فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل الا غير سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كلا الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد ستة الا نصف ثلاثة تعدل ثلاثة اربع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فالنقص اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر عشرة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة يعدل شيئا يسقط السدس بمثله بقي خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الآخر فلذي العطف ثلاثة امثال ما للآخر المطلب الثالث في ما عدا الاستثناء وهو سبعة آ

اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز شعير

بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة ب اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا لو قال اغتصبته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو ونصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لخالد الثلث ولو قال لزيد وخالد النصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لا نجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو عنده لمن اقر له في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يحمل البدل كالاستثناء الاقرب ذلك انه لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه دفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال له عليّ الف وقضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال له عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من دين او من وديعة فانكر السبب وادعى التملك حكم القول بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله المسقط ولو قال له علي الف لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان منع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال بعتك جاريتي لم يقبل تفسيره ولو اقر بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه و الا فلا و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل الكلام او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال

له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت عندي وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل باليمين ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال او دعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة ثم لم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم يجر العادة بتولده منه او بمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم الام في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب فلو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد للام ما صار حجة المقر به ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد

فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد الولد فاذا اقر بوالد او ولد ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى الحصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بعد القسمة دفع ثلث ما في يده ولو اقر بعضهم ثبت المقر ذكا حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والآخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين فروع آ لو اقر الولد بآخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثاني عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والافلا النصف والاول السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فان اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر بآخر فان صدقه الاول فالمال بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فالنصف وان كذبهما غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر فان اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن له ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب الاول اولا واعرض للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

ثمن مافي يده ولو خلط عن الولد اعطاها الربع فان اوفى باحدى فان صدقها لاولاد قسمتا والا غرم
لها نصف ما اخذت الاولى من حصتها ولو اوفى بثالثة اعطاها الثلث فان اوفى برابعة اعطاها الربع
فان اوفى بخامسة لم يلتفت اليه على الانكار فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الباقي والتركة لو كان الوارث
بالاربع دفعه ثبت تعيين الزوجية لها ولا غرم سواء تصادقن او لا ثم لو اوفى الاب من الاب
باخ من الام اعطاه السدس فان اوفى الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ الام
اليها ثلثي السدس بينهما بالسوية ويبقى مع الثلثان وسلم اليهما الا الاخ من الاب سدسا الاخر
ويحتمل ان سلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى
الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ثم لو اعترف الولد بالزوجية
اعطاها الثمن فان اوفى باحدى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاخرى فان اوفت الاولى اعطاها
الاولتان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدس نصيبها
ثلثا الثمن سلم الى الثلثة من ثلثاي بقي لم تلك آخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر
الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شاركه الا ان لا و لو كذب عبدا او كافرا والمالم
الباقي او قبله الثاني فلا شئ له الا ان يرجع الى المصدق و لو كان احدهما عبدا فكذبه فاقر الكافر
باخر عبد له لغير الكذب النصف فان اعترف بعد زوال المانع رفع القاضي عن نصيبه وان كذب
ملك المجهول و لو مات قبل الكل او قد تخلل السدس خاصة فان كان قد اقر به الحاكم للاباق فان
مهد الورثة والا فقد لثاه حتى لو اقر احد الولدين بابن و انكر الآخر مات الميت ما فضل عن نصيبه و لو اقر الولد بزوجة
قرب ثبوت نسب الميت وحجب العدم لكن ياخذ من ترك الميت ما فضل عن نصيبه و لو اقر الولد بزوجة
والميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخر ولا غرم على الكاذب و لو اقر الاخ
من الام باخ اخر من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فالمقر حصته كما لو كذبه الاخ
باخوين من الاب او منهما و لو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لا غير اقر باخ ثم اقر باخر
يكون لاول ثلثا ما في يده ولثاني ثلث ما في يده ثم و نصف ثم و نصف ثم فيعطي له نصف ثم و لو اقر الاخ
حر ان من الام باخ منها دفع اليه ثلث ما في يدها سوا صدقها الاخ من الاب او كذبها ثم لو اقر
باحدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق
وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر لا ثبت النسب والا فلا المقصد الرابع في الوصايا
وهو فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد

نظر و لو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه و وجد ثلثة من اقرب الناس اليه قال ابو حنيفة اعطاه
اعطاه اثنى عشر لتصلح للقسمة دون الواحد نظيره لو مع ثلثة ذي درجة واحدة الكل من الثلثة او
الثلثة لو قال لابن وابنة و عم شاء و كان له ابن و ثلثة اخوة دخلوا الجميع في الوصية و الاقرب اعطاه
الابن الثلث و لو اوصى لعصبته دخل فيهم القريب و البعيد دون المقرب بالام خاصة و لو اوصى لاهل بيت
فلان دخل كل الاباء و الاولاد و الاجداد و الاعمام و الاخوال و اولادهم اكثر او اوصى لاناث فلان
حتى ان ازواج البنات و الاصهار اباء و زوجات و امهاتهن و الحركي الوارثة العشيرة الاقرب الاقرب فالاقرب
و قيل القديمة و العشيرة القرابة و العدم اهل العقد و بالبصرة من لي جدا الاربعين ذراعا على اذراع
و لو اوصى لموالي فلان و له موالي اعتق احد الطرفين عرف اليه و لا يعرف الى موالي ابيه و لو اجتمعا قال الاقرب
البطلان و لو لم يكن له مولى في استحقاق مولى ابيه نظر ان كونه لم يكن له مولى قد دون النصر الى
المجان عند نقلة للغنيمة فان اعطيناه فلو كان لمولاه مولى اعتق مولى ابيه قيل لم يعط مولى ابيه
فلان مالو اوصى لاقرب الناس اليه و لفلان و ابن ابن فان الابن في حياة فالابن و لو اوصى
السلاح لاهل قرية و للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية دون الفقراء و لو كان جل القرية
كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة و لو كان الاكثر اهل ذمة في بحصة المسلمين نظير و لو اوصى لاكثر
الفقراء عرفي الى فقراء اهل محلته و كذا لو اوصى لاهل قريته و ان كانوا كفارا و لو كانوا ذميين مسلمون
في دعوى ليهم نظير و لو لم يكن فيها الا المسلمون عرف البطن و لو اوصى للحاج صح و ان مرت و لا
يقبل و لكن يقال على اشكالهم و كذا لو قتل المستولد سيدها فانها تعتق و كذا المدبر و دولد الذي
الموتيل و لو اوصى لاصناف الزكاة او لصنف فاقوال الاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية و الاكتفاء
بواحد من كل صنف و لو اوصى للفقراء دخل فيهم المكاتبون و بالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء
بعشرة لم يكن بخمس و جب التتمة و لو مات الموصي لم يقبل الموتى قبل طلت و قبل ان لم
يرجع في الورثة الموصي لم فان لم يكن لم و ارث فلو رد الموصى و لو قال اعطوا فلانا كذا و لم
يبين ما يصنع به صرف اليه بعد ما شاء و لو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى الغازي فيه قربة
و قيل ينتفي الغزاة و سخب الوصية للغزاة و ارثا كان او غيره فروع ١ لو اوصى لعبد به
فقبله احتمل ضعيفه البطلان و الصرف الى المدبر ات لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كما لعبد
و حينئذ فالاقرب اعتبار قول الاربعين من القيمة و مال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق و لو اوصى
لحمل المراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال كذا لو اوصى لولد فلان و اشار الى معين كذبته البينة

كما شق عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت
وعدم دخوله في ملك الورثة وقوله تماما من بعد وصيته فلو لم ينتقل الى الموصى له بعد الموت
كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتقال الملك من الميت منع كالوقف وكالابراء
وكالوصية بشيلكة فوق فيها بعد الموت والاكثر برادها من بعد وصيته ومقبوله والاقرب الاول
ونمنع سببية القبول بل هو كالشرط عن صحة الوصية وبقاءها والقبول والدين لا يمنعان
كون الدين يتعلق بالذمة والتركة متعلق الدين والصيد لا يملك في البيت فعلى الاول التفاوت الحاصل
بين الموت والقبول للموصى له والورثة بعد القبول وكذا لو اوصى لذمي وجنى او ارهما بعد الموت وقبل القبول
فالولد رق فاما ام ولد على الاول او على الثاني للورثة في الحال للورثة قبل القبول او بعده والولاء
قبل الورثة ملك لطارئة والولد وعتق عليه ان كان من يعتق عليه على الاول على قول الشيخ ويكون الجناية
ام ولد ويرث الولد اباه وتجب قيمة الولد ان كان اجنبيا على الاول دون الثاني باعتبار ان تلف بيده كون
القابل وارثا فيسقط قيمة ذمي لو دبره الى الموت هو وارث حال القبول لا له كالا
قارة ولا يرث على الثاني ولا يصير ام ولد ولو اوصى له بابنه فانه يقبل ايجابه فعلى الاول يثبت حريته من حين
حيل الموت فيرث المسروس ولا دون حين ابرة لو ورث لا يصير قوله ويجوز اعتبار قبوله قبل الموت
جرية واقالم يعتبرهم يعتق فيتوارى ثم يدبره الى بطلان التدبير ثم هو وارث حال القبول لا له كالا
فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد بعد الابن والابن وارث ولو كان على الموصى له دين ومثل وارثه
قضى منه الذين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو في الوارث فلا تقبل له
ولا تصير ام ولد لو حبلها على الاول دون الثاني ولو كان الدين مستغرقا فالمنع على الموصى له دون الورثة
على الاول دون الثاني

المطلب الرابع في الموصى وبه وهو كل ما يصح ان يتملك بالعقد او الفسخ فلا تنفذ وصية بحبتي
نفسه بما يجب هدا كما لو اوصى بما يقبل ولو قبل الموصى له بعد الجرح كان وصاياه
محل الرواية على عدم استقرار الملك بالاشكال او الموصى لم يقبل فانها تمضي ويصح وصية البرز
والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك فهو كالتفويض اشكالا وينفذ وصية الكافر الا
في خمر وخنزير لمسلم في الذمي ويصح وصية المكاتب ولو اوصى بعمارة قبور الباقين جاز وينفذ وصية
الاخرس بالاشارة المفهومة ولو عقل ان الناطق فوضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت
اشارة صحت وصيته ولو اوصى للفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال لعبده متى عتقت فقد

ولو كان الوصية بمعين فاوصى بالثلث او صار ثلثه بالرد بعيب او ان للتالف كثيرا او لا دين لم يقبل
منهم وجملة القبول له او لوصى بالثلث لزيد كان له ثلثي الثلث ولو اوصى بمعين فرجع من الثلث
مكد الموصى له بالقبول بعد الموت فجاء اختيار الورثة فان كان مولدا عاد القدر في الثلث ويقف
الباقي حتى يحصل الغايب كالمعين للمفقود وجملة منهم من التعريف وان كان مستغرقا بكل حال لا يزاحم
الوارث التسلط على ضمن تسلط وهو غير ممكن هنا نعم لو شملت الوصية او المجنون في عرض
الموت على تعذيم التعريف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والبطلان
ويكون المنفق كالاتلاف وينفق المسوق كالو لم تبق الا عين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت
بالتشقيص الى عشرة او بابله او اعتقه فرجع بالشرك في اقل جزء الى عشرة وكذا لو اوصى
لزيد بمعين ولعمرو بباب او احدهما وجهل حتى قيمتها معاسئلة وكلاهما احتمالان وهما البطلان لرجوعه
باحتمال بعض الورثة اما نقص العين بتشقيص الورثة فكما لو اوصى بالثلث في الوصية بمعين حتى
وتزل الاجارة **المقصد الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثة **١** الاحكام الراجعة الى الانفاذ وفيه
فصلان **١** الموصى به لو اوصى بكمل ما تملكه الام ولو اوصى بالحامل لم تدخل الحمل ولو سقط جنينا حال صحت
وعوض الجنين للورثة لو اوصى لجنين ما في بطن فلانة فاسقطت جنينا ميتا او لوسقط ميتا بطلت الوصية به وكانت
ملكا للورثة ولو تعدد الورثة ولو تعدد حملا او ابرين وجوده حال الوصية فلو سلكنا في وجوده وبطلت
وترجيحه في الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة فما
لو اوصى بما يحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع احمه على المحلاة المحرم انفرد الى المحلل ولو اوصى
بكلب نزل على المنتفع به ولم يكن سوى غير بيتري له ولو اوصى بطبل حرب ولم طبل لهو وطبل
حرب نزل على الحرب ولم يكن له الا طبل لهو ويحتمل البطلان كما لو اوصى بالمحرم ويمكن ان الدعي
صفته المحرمة كالعود اما لو لم تكن فانها يبطلا اما لو قال طبلا من مالي فانه يتوزى له طبل حرب ولو اوصى
له بدق مهيأ او اوصى بعود من عيدانه او لعود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه لا عود للهو
اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء كثيرة وقد تعاطاها وبالملكوة متروكا او لكونه متعاطيا فالمراد
للورثة فلتخيار في تعيين ما شاء او يجوز الشركة الوتمة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى
لرجل من انفرد الى فرس الاستاذ او البغل او الحمار او الفرس العربية والمخسبان وفي الفارسية لها عربي من فحب
يلحق فيها لسهام صفاره ويرى بها دون فرس الدف ودون الجلاهق وهو فرس البذرق وتخير الوارث
ولو وجدت قرينة حمل عليها دلت عليه ولو قال فرس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه

طبل ٢

وسيأتي من قسي ندق وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس
ندق اعطي منها الا قوقا ثم قوسا فان الاقرب اندر ثم ترى لو الاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا
فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو
اوصى لرأس من مماليكه تجر الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والمخنث والمسلم والكافر فان اسم اعطى الاقل فان نسا ولو قال رقبة اكرا لوقف استرقوا
له من مالي رأسا من رقيق وما توا او قتلوا بعد اخذ الرقبة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل كما لو اوصى
له مطلقا بجاني بخلاف ما لو اوصى بعتق الوارث او لمستحق الوصية او احد نعيني الوصية ولو
لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه احد رأسا من الرقيق او اشتروه له من مالي او اوصيت
له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وبعد موتي تجر الوارث بينه وبين الشراء او اوصى
بثلث عبد فجزء ثلثا صحت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا
عبيد له لم تجز له قيل الموت اجماعا للتعذر كما لو قال اعطوه القاء الا ان لم يجد واعطوه ثلثي درهم
ثم ملك مالا كثيرا والمعتبر اصح اقوال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان البطلان الاول اقوى
حقه الاولين والا تجر الوارث ولو لم يكن له سوى واحد وما ت عنه ففي البطلان الخلاف السابق هنا
ولو اوصى لرشيد اجر الاذكر والمخنث والانثى لانا لم نوجد واصلا شاهد ان نصفها كاسوة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمز والاعرابي الضبي والبحتري يدخلون الصغير والكبير
وفي دخول الانثى اشكال الاقرب انه كالانسان اما لو ملك الرجل والمرأة الانثى والبكر الانثى من الفتاة
والبكر يجزء المخنث والمذكر والبقرة للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل الخيل
الوحشي ولا يدخل الكلب ولا في الحمار الانثى والاقرب انها تدخل والبغال والطير فان خصص عرف بلد
بالوس او بغير حمل عليه ولا يدخل السرج ولا القنب في العبد ولو اوصى لبواد الريف ما يدخل البيد فان
انهدمت فبالموت وفي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم لدوس وحدود العرصة والنقض
في الوصية ولو انهدم بعضها بطلا وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن
رجوعا بخلاف لحم الذبيحة وظهر الحمار على الاشكال فلو قال اعتقوا ارقاقا فاقل ثلثة فان وفى الثلث
باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على الاشكال فان وفى بثلثين وبعض ثالث او بثلثين
فالاقرب الاول لو اوصى بالمهم بصيغة الجمع فيه الملائمة مطلقا ولذا لصيغة الكل مع الاطلاق
ومع التقييد يجب الاقل اذا احتمل القيد وان كان اضعف لو جاء الجنس والاعرابي منه

الاربعة المنفية الساوية قيمة الهجف الماء الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او كان
الذكر في بطنها غلاما او ان كان مافي بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او
جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا
ولو ولدت غلامين اجمل حتى يتفقا الوارث والمشرك والا يتفقان حتى يصطلحا فان تنازعا بقيا كما
لو قال اوصيت لاحدهما مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء ترى لمن يحفظ جميع
القرآن والاقرب عدم استحقاقه بمجرد الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل
فيه المفسر والمحدث والفقيه لا يدخل مسايع للحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الطبيب والكحال والمنجم
ولا الاديب ولو اوصى لزيد وعمرو لزيد والرمح او لمحايط فالمنصف لزيد والكل باطل ويحتمل
صرف الكل الى زيد لانه الاصل في الاضافة للرمح والمحايط باطلة محالة فجرى مجرى ما لو قال لزيد ولله
صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله كالعدم ولو اوصى لاقرب الناس اليه صرف الى اقرب الناس اليه
قرابة على ما تقدم في باب الاعمام من اقاربه الى اقرب جده ينسب اليه الرجل فيرتقي الى ابي
جده دون بني عبد المطالب وعبد مناف وبعدهما لا يعرف الا الى اولاد ذلك الجد ومن ينسب اليه
اليه ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب فلان دخل الاب والابن ولو اوصى
لغير المحصور كالعلويين عم والاقرب الزكي من ثلاثة ولا يجب تعميم من غاب عن البلد وهل يجوز المخصيص
اشكال وكذا جواز التفضيل ولو اوصى لفلان معين فالتسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون
اختص بالذكور ولو كانوا مختلطين بين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فرملين ان عينهن ازواجهن
او ابين عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ والا من اب و
لو اوصى لنورثة فلان ومن عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبته زيد فالموصى
وزيد حتى اعمى جهته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين و
للشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول الى من بلغ الاربعين والغلمان والصبيان الى من لم يبلغ
ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم صرف الى الثلث ايضا ولو اوصى
للاحكام المعنية ولو اوصى بخدمة عبده او اجارة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا ولو اوصى
بملك لاعارية فلورث الموصى له ورث عنه وبيع اجارته واعارته ولا ينعتق العبد اذا تلف في
يده بغير تفريط ولو اذا اوصى لم يملك فلم يقبل حتى مات العبد من الاصغيل والاصطياد
فان اعتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بخدمة البضع وكون

الولد جزءا من الام فيتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كالمن المنافع وهل يملك الموصى له الاقرب المنع وفي
ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فتوجيهه لاحد عليه ويصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من
الموصى له ولو انعتقا من تملك الولد فالاقرب سعي الملزمة عند ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ
العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فرق وكذا الواطئ فيقنه فان قلنا الموصى له يملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو رق وعليه القيمة وفي السعي ما تقدم وهل له
الفرة بالعبد الموصى له تعتد به الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاها واذا قبل الموصى
له منه ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان الطلب بالقصاص الوارث ولو كان القتل خطأ
للقيمة احتمل رقبة الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد كذلك وتقسيطها بينهما
بان تقوم المنفعة الموقتة والعين الباقية المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفا احتمل ارث التفاوت
واختصاص الوارث ولو لم يتفق له المنفعة كالاعمى فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه
على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استرجعه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني
عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق
الجناية وكذا المرتهن او تعلق الوصية بالمنفعة موقتة ومطلقة والاوقت تجبر الوارث
ولو تبرع بالعمام المقبل فرض بطلت ولو تبرع به وقت مطلق كسنة من السنين تجبر الوارث
ويحتمل قيمته في احد القولين فيخرج التفاوت من الثلث لانا لا يقين لسنة حتى يعتبر منفعتها
ولا بيع لو باعه ان كانت موقتة او مجهولة ولو كانت موقتة حتى بيعه وهل يجبر المؤجر بيعه
من الموصى له نظر ولو يملك عتقه مطلقا لا يجبر لسقوط الموصى له وفي الاجبار عن الكفارة
اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنقصه ومن امكان اخذ المال
من الصدقة وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو ان موصى برقبته وهل المنافع تحسب من الثلث
اجمالا فلا تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المجردة بعد الموت ولا نقيمه حر
رقه ثم يرثها الوارث فان كانت موقتة احتمل خروج قيمة العين بمنها فنها من الثلث لسقوط قيمتها
اذا كانت مساوية المنفعة والحيلولة موبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له ولا عبرة لا ثمرة
لها لا قيمة لها غالبا والمقوم الرقبة والمنفعة على الوصي له فيقوم العبد بمنفعة فاذا قيل
مائة وقوم مسلوب المنفعة فالفائت عشرة على ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت
مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو استغل على منفعتين كالعزل والمناجم و

وفيه اثنان فيما طلعا من الاستثناء وفيه مقامان اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى
له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان شاء وقد مثل نصيب اصرهم مزادا على الفريضة وجعل كواحد
منهم زاد بهم وان شاء اوقد مثل نصيب افلهم مزاد اعلى فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين
قد مثل نصيبه بزاد على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطى الثلث فلو كان له ابنا و
ثبت ماوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة
او جنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا تسعة
فله الخمس وهكذا وطريقه ان يضع مسئلة الفريضة ويزيد فيها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه
ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من ستة ان اجاز او لو قال مثل نصيب البنت
فله الربع ولو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت واحد وزاد له العشر ولو قال
مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنت فله ربع الثمن زوجة فاجازا فله
سبعة من ثمنية عشر وكذا البنت والزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسعه ولو
كان الزوجات اربعة فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيب
فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضعف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له
فيصير ستين ولو اوصى كاحد بنى بنصيب ولد احتمل البطلان او الصرف الى المثل ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وكان قالوا اوكانوا بطلت عن الزاى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوا
صى بمثل نصيب وارث حقه اعطى ما لو كان موجودا الحق فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة
ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت ولثلاثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولم يكن له
فان اجاز فالفريضة من ثمنية وان رد ففي تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر حزت حصة الاجازة
في مسئلة الرد سلمة فقط واربعين فمن اجاز حزت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد
حزت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في
تسعة والبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر للموصى ولو اجاز البنت فلها
تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة فللموصى له ثلثة
وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين ولو اوصى لرجل معلوم فان اقسم الثلث
على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان اقسم فاضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن

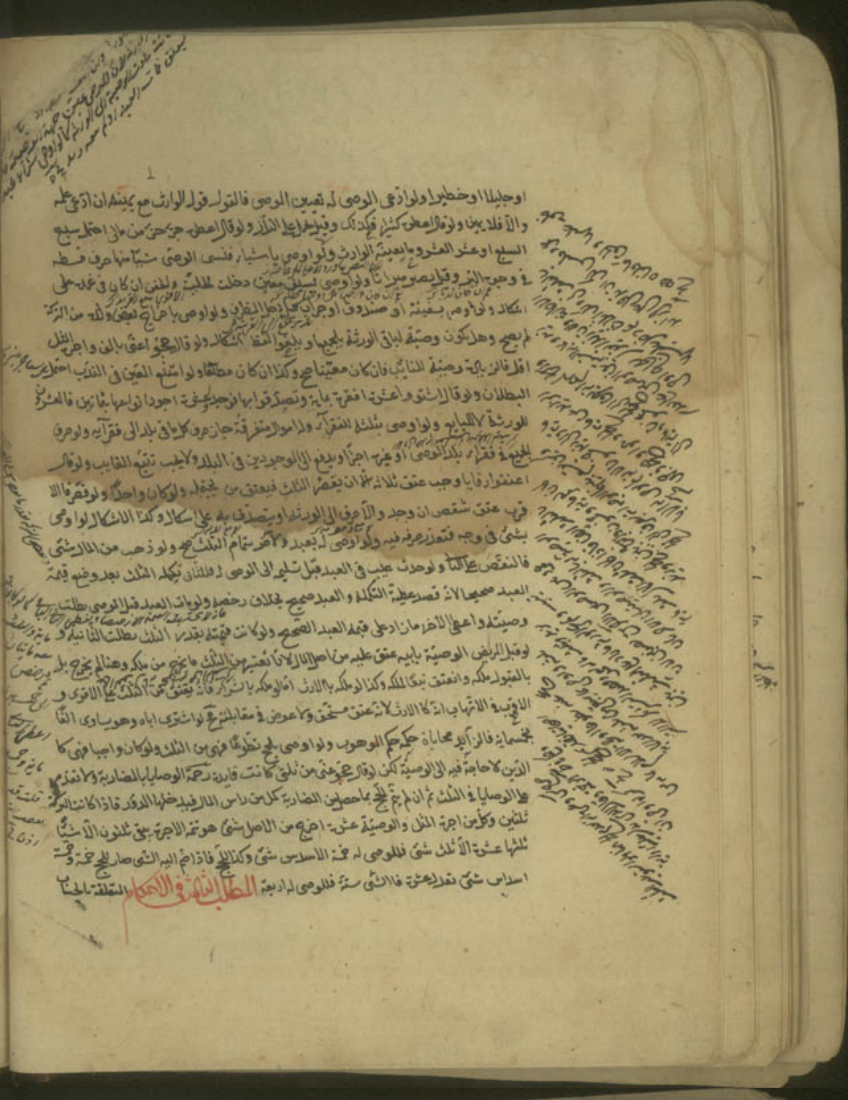

اوجبلا او خطيرا ولو ادعى الوصي له تعيين الموصى له فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين ولو قال لعلي كثير فكذلك وقيل يلزمه اقل الاقل ولو قال لعشر جريت حتى من ملأ احتمل تسعة
التسع او عشر العشر وما بعثت الوارث ولو اوصى بأشياء فنسي الموصى منها حرف قسط
في وجوه البر وقيل يصرف ميراثا ولو اوصى لمسجد معين دخلت الملك والطن ان كان في عمله على
المكاد ولو اوصى بعمارة او سترة في طريق نفذ كما لو اوصى بالخراج ولو اوصى بأداء ما عليه من الزكوة
لم يصح وهل يكون وصية لبائي الورثة يحتمل ويلزم الفقير كما لو قال لحجوا عني بالف واحجوا بالفضل
اقل فالوارث وصية للثاني فان كان معينا صح وكذا ان كان معتادا ولو امتنع المعين في النائب احتمل
البطلان ولو قال لاثنين واعشرة فقيرة مائة ونصدقوا بها فوجد لخمسة اجود انهما مائتين فالعشرة
الورثة الا ثلثيه ولو اوصى بثلث الفقراء فالموال متفرقة جاز صرف كلها الى فقراء بلد او لغرمة
الجميع فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال
اعتقوا رقابا وجب عتق ثلاثة ولا يجزئ ان يعتق الثلث فيعتق من كل واحد ثلثه ولو كان واحدا ولو فقرة الا
في رقبة عتق شقص ان وجد والا عرف الى الورثة او يتصدق به على الاصح وكذا لو قال اشتروا رقبة
بثلثي فاوجه فتعذر عرفه فيه ولو اوصى لزيد بعبد ولا عبد له فاشترى له عبد بالثلث صح ولو زاد هب من المال شيئا
فالنقص على الثلث ولو حدث عيب في العبد قبل تسليم الى الموصى له فللورثة تكليف الثلث بعد وضع قيمة
العبد معيبا لانه تعذر عطية الكله والعبد جميع فلذلك رخصنا ولو مات العبد قبل الموصي بطلت
وصيته واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو
لو قبل الربيع الوصية بأيديه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبره من الثلث اما يخرج من ملكه وهذا لم يخرج بل
بالعتق ملكه وانعتق بملك الملك وكذا لو ملكه بالارث او ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث كما لو اشترى و
الاوصية الا انه ثبت له الارث لانه عتق مستحق واعرض في مقابلته فاشترى اباه وهو يرى انه ا
لخمسماية فالزائد محاباة حكم الموهوب ولو اوصى بحج تطوعا فوى من الثلث ولو كان واجبا فوى كما
الذين كما حاجة فيه الى الوصية لكن لو فات حج وفي من تلفي كانت قادرة رحمة الوصايا بالمضاربة والانفاق
على الوصايا في الثلث ثم ان حج لنفسه حاسب المضاربين كمن من راس المال فيضمنها المؤجر فاذا كانت التركة
ثلثين وكان اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيئا هو تمام الاجرة يبقى ثلثين الا شيئا
ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللوصي له خمسة الاسداس شيء وكذلك فاذا زاد اليه الشيء صار لصاحبه وحده
اسداس شيء تقدر بعشرة فالشيء ستة فللوصي له اربعة

المطلب الثاني في الايصاء المتعلقة الجناية

بينهما وقف والاخر بحسب الوقف ما قربه الورثة الوصية وان سبت محجت قربه الورثة ثم انظر الى
الوصية من اصله وانظر الى نسبة الوصايا وزد كل سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت من المسئلتان
فلو اوصى بثلث ماله ولد ابنان وبنتان فوريضته الوصية ثلاثة سهم الموصى له وبقي اثنان للورثة موافق الفر
يضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة الموصى له ثلاثة وان
شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث فما خرج فاضرب
صحة وهو واحد في حسب الوصايا وهو سهمان فاذا اضرب كل نصيب في فريضة الورثة وهو ستة
مثلها فيها يصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فلي الاولى اخذ جزء
الوصية وهو ثلث يبقى سهمان للاخوات الثلاثة من تسعة فيضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة
وعشرين وسهام المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات الثلاثة عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد على
الشق مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية ما يبقى من مسئلة الوصية وليس للشق نصف منفرد
في حق الشق بهما ثمانية عشر وتزيد عليه مثل نصف نصيبه سبعة وعشرين وهكذا لو اوصى بمثل
نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او زوجة وجدها ولو اوصى بربع حصة وارث معين حتى
فيضعها اجمالا ان آحاد الوصية ترتد ورثا فتعد فالوارث الآخر حق قديم لاجنبي تعدم الورثة
يخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة وتسقط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى لرجل بنصف
حصة ابن ولآخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية والآخر النصف والآخر في ثلث حصته على الاول
والثلث وعلى الثلث يدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل ما النصف
احتمالا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلث من اثني عشر ووصية الابن بكملة النصف وهي بينهما
بالسوية لان ما يحصل للزام بعد الوصية يحصل شائعا بالميراث للآخر وما راد وصية وهما سواء وان
ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلث الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث
من تسعة عشر بين البنت والموصى له فيضرب احدهما في الاخرى تبلغ مائة وسبعة عشر ثم
تعطي البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والباقي بينهما اثلاثا بالاجارة وعدمها هذا اذا بارا حقا
في الوصية وتفصية الميراث ولو بالعكس ولو اوصى بجزء لو اجاز البنت صح للابن الوصية
بالسدس والتعول فالربع ونظير الغاية فيما لو اوصى لاجنبي بكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة
الابن بعد الوصية دفعها الورثة وللابن ستة وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة
تسعة والشيء اربعة ولو اوصى لنصف نصيب ابنه اعطي مثله من مرتين وقيل مثل واحد ولو قال اصغاه

فللمجهز السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم
نضرب ثلاثة في ثمانية عشر واحد لواحد دفع اليه ثلث مافي يد من الاصل وهو ثلث سهم من
ثمانية عشر فتضرب سهامك ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين وهو اوصى لم يحز منه شيء وآخر عمل نصيب وارث احتمل
اعطاء الجارية لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى لم ثلث مال وآخر عمل نصيب احدهم وهم ثلاثة
فيها الاول الموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم اربعة بين الثاني والسدس ونضرب سنة فان ردوا
بطلت وصية الثاني والاكتفى للاول بالثلث ولا حاجة الى ضرب من ستة وثلثين ولوزاد
لجرى على الثلث كالنصف احتاج وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيب من الثلثين وهي
زعمها لان الثلثين حق الورثة لانهم شقي الآباء جاز لهم فصاحب النصيب كواحد منهم
لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فيها الاول لصاحب الثلث النصف والثاني اربعة اتساع والورثة
من ثمانية وعلى الثاني الاول النصف والثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويضرب من اثنين وعشرة وعلى الثلث
للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويضرب من ثمانية عشر لو اوصى لزيد من نصيب وآخر
لآخر جزء مما يبقى من المال احتاج ان يبقى صاحب النصيب مثل نصيب الورثة العالم لكن ثم وصية اخرى
وان يعطى جزء نصيبه من بقي المال وان يعطى نصيبه جدا خذ صاحب الجزء نصيبه فيدخل في الاول والصاحب النصف
لو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن ولد ثلثة ولآخر بنصف الباقي المال فعلى الاول ولصاحب النصف
الربع وللآخر نصف الباقي ومايقي للبنين ونضرب من ثمانية وعلى الثلث للاول والسدس وللآخر نصف
الثلث ونضرب من ستة وثلثين وفيها الثلث فاطرح احدهما ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما
يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في مخرج نصيبها ثمانية تنقسم سهاما يبقى سبعة
فهي المال الموصى له بالنصيب سهم والآخر نصف الباقي وهو ثلثة والاول ابن سهم ان زيد على سهام
البنين نصف سهم ونضربها في مخرج نصيبه ثمانية تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول اخذ بقية
مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله ثم زد عليه سهم يكون سبعة كان نجعل المال سهمين
ونصيبا وندفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين بعدد ثلثة فالمال كله سبعة
وبالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مالا ونصيبا وندفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى
نصف مال الا نصف نصيب يعدله ثلثة انصباء فاجبر ينصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى
نصفا كاملا يعدله ثلاثة ونصفا المال كله سبعة مسألة لو اوصى لرجل نصيب احد بنيه الثلاثة والآخر

يبقى ستة وهو الخطأ الثاني اذا قابلت فالخطاءين من الاكثر بقي واحد وهو المقوم عليه
ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضربه في العدد
الثاني المفروض وهو خمسة فالخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلاثين وتلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر
وهو ثلث المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردت النصيب مرتبا فالنصيب الاول وهو
واحدة للخطأ الثاني وهو ستة ومرتبا النصيب الثاني فللخطأ الاول وهو سبعة تضربها اربعة عشر تفصلها
اقل المفروضين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او تأخذ المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين هو
فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فاذا اخذت ذلك وهو نصيب وتلك
وصية تدفع الى الموصى له الاول يبقى نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فتدفع الى الموصى
له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وتريد ذلك على الثلثين فيصير تسعا نصيبا
وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك نصيب الورثة وهي ثلاثة انصباء فتسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية تعدل نصيبا فذلك الوصية وهو ان يدعى بكل واحد من النصيبين مثل نصيب الآخر كما
تسهم فقل مايقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وتمانية وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء
ووصية فهو اذن اربعة انصباء ونفسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب
ثمانية او تقول المال وصية واربعة انصباء بان يزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ويجعل الوصية الثانية
وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية تدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث
وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا
نصيب وتسعا وصية يزيد ذلك على الثلثين وهو ذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان
وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فتسقط نصيبين
وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثمانية
وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلاثة وثلاثون فلو اوصى
لرجل بثلث ماله نصيب احد بنيه اي بعض الفرعة المذكور من المال على النصيب والآخر بثلث مابقي
من الثلث والبنون ثلاثة فتأخذ ثلث الاول فعناه لو اوصى لرجل بنصف ماله فبقي نصيبا فبقي معنا من الثلث
نصيب وبقي بيد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها فم وعدنا الى الموصى له الآخر
ثلث مابقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب زدناه على ثلثي المال فيصير
معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدله ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فتقابل بان تسقط ثلثي نصيب

بنصف مايقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى
خمسة ففي النصيب تزيد واحدا على سهام البنين ويضرب سهامك في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها الثلث يبقى احد وعشرون فهو المال لاصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها
سهما الى الموصى له الآخر يبقى قيمة عشر تقول ابن لي كم اوتزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون
احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى
من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى اثنين يبقى قيمة من المال فهي النصيب فاذا سهم
بسطتها كانت احدى وعشرين او تأخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع
نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب يزيد على مايلي المال
يبقى قيمة احد من مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة فجبر وتقابل بصحيح احد من
مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء ونصف فما بسطت بلغت احدى وعشرين و
النصيب قيمة تكملها وهي لرجل نصيب احد بنيه وهم ثلثة والآخر عمل مايقي من الثلث بعد النصيب
من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول لم بالنصيب يبقى ثلثة
سهام الموصى له بالثلث بين سهمان من ثلث المال نضمها الى مايقي فصار ثلاثة ونصيبا مجهولا
ثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليها مايقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين
فنصيبان مجهولان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فوقفنا ان نصيب المجهول الابناء تمام
فنقول بين راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيب مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية
فاذن ثلث المال اعني ثلثة فمخرج النصيب ثمانية وبقي معنا من الثلث ثلثة فنضعها الموصى له بثلث
مايقي من الثلث سهمان تضمها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة
وعشرين فلكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما نضم هذه الوصية بالثلث مما يقي من الثلث اذا لم يكن النصيب
مستغرقا ثلث المال فلو كان لذا ابنان بطلت الوصية وانما يتصور ثلاثة بنين او اكثر او نقول اجعل
ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فرضعناه اربعة واعطينا الموصى
الاول نصيب ابن واحد ونفي الكل ثلث مايقي وهو واحد يبقى اثنان ضمناها الى ثلثي المال وهو
ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فضنا الموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول
وابدا فجعلنا ثلث المال رخما والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول واحد بقي ثلاثة للموصى
له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشر صارت اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين

مسألة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة والآخر

وبعد الوصية الاولى خذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع ويبقى من
الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون
باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب و
ذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر
الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثالث يبقى سبعة عشر الا نصيبا
واربعة اخماس نصيب ثم استخرج من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم
الا ربع نصيب وخمس نصيب ورد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم
الا نصيبين وربع نصيب ثم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال
الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال
يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة
وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو عدد ما كان معك من اجزاء المال
وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة وار
بعون يبقى خمسون تدفع خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال
وهي مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثالث يبقى اربعة
وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما هي الوصية الثانية
فالوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل ابن
واحد تسعة واربعون ك لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر
بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث
درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة
والمال ثلثون فان كانت الوصية الثانية درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون ق لو اوصى
له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم تزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد
على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا فلو كان له ثلثمائة واوصى لزيد بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون
فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا حق للثاني سواء رد الاول او اجاز ق
لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة
بسط الثلث على نسبة الجزءين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسئلة

الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه
سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز
سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت
الباقي بين الوصيين على ثلاثة ولو كان ماله ثلاثة الاف فاوصى بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي
الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له
بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا
الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث
اربعة وبالربع ثلاثة واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم وصاحب
الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه
وهما يفضلان صاحب الربع كل منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب
النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الثلث
واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب
يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم وهي اربعة
للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في
خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلاثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز
احدهما انتقص منه بالنسبة وللثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فتصح من
خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز والاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا
فللمجيز واحد من خمسة وللابن الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ونصف فاخذه اكثر من الثلث ويحتمل من
ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلا يكون مراد الموصى فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم
المجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن للابن المجيز وللاول ثلاثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ى
لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة ولآخر بثلث ما بقي من جميع المال بعد اخراج النصيب
وطريقه ان تقدر جميع ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث
بقي سهمان لا يستقيمان على ثلاثة تضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له
بالنصيب بقي تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة
من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى الموصى

له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي
نصيب تعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب
فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا واذا بسطت من جنس الكسر صار المال احد عشر والنصيب
اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان
وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثالث تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث
نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر ثم ثلاثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثالث تسعة و
اربعون وللمجيز اربعة وعشرون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني احد عشر ... تسعة
ونصيبا وياخذ الثالث من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونصف بالاول وعلى الثالث
للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثالث تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية
ويحتمل عليهما ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر
وللثالث خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث تمام عشر وباقيه وهو اربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر
ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي البطلان و... العول
فنقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان
للورثة لا ينقسم على ثلاثة نضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب
وسبعة للآخر ولكل ابن عشرة يا لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما بقي من الربع فخذ
ولو كان البنون ... ربعه واتمام حصة اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا
تعطي النصيب لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة
وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلاثة انصباء ندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين بقي احد عشر للابنين
الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فصورتها انا كنا
قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فابسطها
انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من
الربع سهمان يبقى منه اربعة نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو احد وخمسون فيصير خمسة وخمسين ينقسم
بين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل نصيب احدهم ولآخر
بجميع ما بقي من المال بعد النصيب فنأخذ مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تعطي

ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع نصيب تعدل انصباء البنين
يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على
الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال
يبقى ثمانية ربعها سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب ستة للانصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج
المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وهو النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهي ثلاثة وهذه
الطريقة مطردة في جميع المسائل يب لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بمثل نصيب احدهم
ولآخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثالث
وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي
ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء يصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء
واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر
نصيبا ومنها ربع والنصيب واحد تدفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثالث يبقى ثمانية بين البنين
او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين و... منها
ربع والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول
يج لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي
المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر يكون خمسة اسداس مال تعدل اربعة
انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد عليه مثل خمسه يصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يد لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب
ابن ولآخر بتكملة السدس ... ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد
الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تاخذ
السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين
فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء
فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك
كله فيكون خمس شيء وسدس الا تسعة انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ... عشر شيء
ثلثه وهو ثلث نصيب الام تسع عشر فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا

شئ فيصير ثمانية وخمسين جزأ من تسعين جزأ من شئ وثلثي نصيب هذا بعول النصباء
الورثة وهي ثمانية عشر فالذي ثلثي نصيب يبلغها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب بعول ثمانية وخمسين جزأ من
شئ فاضرب جميع ما معك وهو المخرج وهو ستون فيكون لكل نصيب واحد من نصيب وهو ثلاثة وسبعون
فالقليل وجزء اجمل الذي الف وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسون وابقاء ذلك لك اذا اخذت نصيب
الكل نصيبه وهو ثلاثة والثلثان وثلثي الرمل ثم باخذ سدس المال وهو ماية وستون فالذي من ذلك نصيب
بنت وهو ماية وستة عشر يبقى ماية واربعة واربعون هذا هو التكملة الاولى ثم باخذ ثلثي المال وذلك
ثلثمائة واثنا عشر فالذي من نصيب الام وهو ماية واربعة وسبعون يبقى ماية وثمانية وثلثون فهو الكملة
الثانية ثم ايضا ذلك كلا اعني الوصايا الثلث فيكون مخرجها ثمانية وتبقى ماية وثلثون فالذي من الثلث وهو خمسة
وعشرون فاعطين ذلك ثلث الموصى له الثالث وذلك اثنان وثلثان يبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف
واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر مخرج ثمن التكملة ثمانية وخمسون
كما هو النصيب الاول فالكون للام ماية واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة وسبعون وللبنتين مائتان
واثنان وثلثون وللاس اربع مائة واربعة وستون ثم لو اوصى باجزاء كثيرة من شئ عن متروكته
فخرج من الثلث جماعة وبسط الباقي على ما ذكر المسئلة قابلة للشئ على اقل عدد حصل منه ذلك الاجزاء
مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبده ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه والفاضل سهم على المسئلة يبسط العبد
اثنا عشر فالثلث اربعة والربع ثلثة والخمس اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على التسوية
ايضا صارت ثلثة وفي التسعة مع اثني عشر ماية واحد وعشرون وللاثنين اللذين لهم الثلثان ثمانية
عشر لو اوصى بمثل احدهما فيه الستة والاخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب وذلك ينصف ما بقي من
الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع ماله وانقص نصيبا للاول ربع ماله الا نصيبا انقص ثلثه لذلك و
ذلك نصف سدس ماله الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس ماله الا ثلثي نصيب زده عليه نصف سدس
المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس بصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع من الثلث يكون
ربع ماله الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصف الثلث يبقى ثمن
مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي ماله وثمن مال الا ثلث نصيب يصير انصباء الورثة
وهي ستة فاذا اخرجت صار ثلثي مال وثمن مال بعول ستة انصباء ثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد
عليها ممكحة اعني ان تسعة عشر جزأ فيصير مالا بعول ثمانية انصباء فخذ بعولها سهمين واعط الاول

نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثالثة والوصيتا سهم وثلث يبقى من الثلث سهم وثلث اربع تصفه
وهو ثلثا سهم الى الدقيق والوصايا الثلاث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضرب
المال الذي هو ثمانية في ثلاثة تكون اربعة وعشرين والنصيب ثلاثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد
والثالثة اثنان فيما اشرنا اليه الاستثناء اذا اوصى بنصيب وارث الباقي
معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهام صحاح ثم يعطى
اليها الموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله فصار الباقي مخرج المستثنى ثم يعطى كل من استثنى له
من نصيب ما استثنى ونعطي كل واحد من باقي الورثة حسب ذلك والمستثنى وما بقي فمنه على ما بيّن
سهام الورثة وسهام الموصى للاول احد سهام جزء سهامه وانظر ان كان من استثنى يخرج في الجملة او
الكثر حاشى للبنتين فانه يخرج من القسمة على ما ثلثا المال ولا يخرج منه لكن نعطي ما يخرج منه
الباب وبقي هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وذلك مثل ان
ترك ابوين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما فمخرج الفريضة من ستة لكل من الاب والبنت
سهم ولكل ابن سهمان فنصيب سهمين للاجنبي فضرب الثانية اربعة تصير اثنين وثلثين تعول
لكل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت كذلك من هذا الاستثناء اربعة والاب اربعة فا
للموصى له اربعة وعشرون للورثة عشرة للموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى لكل
ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المسئلة ثمانية
وفي الكل سهمان فوق عشرة والبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم والاب كذلك فللموصى له اذا مثل ما
للابن عشرة اسهم الاربع الذي هو ثمانية يبقى له سهمان او تعول ترفع نصيبا من مال
ثم نسترد مثل ربع المال وربع مال الا نصيبا مقدار انصباء الورثة وهي ثلثة بصير بجبر ربع المال وربع
مال وعدل اربعة انصباء فالمال ربعة انصباء وخمسا فاذا اسقطت سدس عشرة والنصيب
خمسة بسترة من اربعة هي ربع المال بقي للموصى له سهم وللكل ابن خمسة وللكل من البنت والاب اثنان
ونصف فاذا اردت الصحاح بقيت اثنين وثلاثين والنصيب عشرة فاذا اوصى بمثل نصيب ابن و
لم تلثة الاربع المال فالوصية حقيقية ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لو لا الكل لم
الربع وقد استثنا الا ما تقدر لحقيقة هذه الوصية اذ فضل كل اب على الموصى له بربع المال فيحصل المال
اربعة اسهم وسهم للكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يعقل بكل واحد على الموصى
له فيبقى واحد يقسم على الاب والاد والموصى له بالسوية فمخرج اربعة في الاصل فمتى ستة عشر لكل

ابن اربعة يبقى اربعة يقسم اربعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى
له باربعة هي الربع اذا خلت الى سهم الموصى له صار له مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الاربع المال
وليجر كما الاول ولو كان لابن فاوصى لرجل بنصيب الناقص الثالث فقد فضل على الموصى له بالنصف فا
جعل المال نصيبين وحقق الابن باحدهما تقسم الاخر عليهما فالموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فزد مثل
نصيب الابن الناقص المال فيكون اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الناقص الثالث فالوصية باطلة
لاستغراق الاستثناء اذ قد نقص الاخر بعض المال فاذا استثنا الكل احدهما بقي له نقد المال وكذا لو
اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الاربع المال ولو فال الا سدس المال هو ثلث ما بقي وهي العدة في مخرج الاستثناء
بقيت ثلثين لكل ابن خمسة في مخرج العدة فيصير ستة هو احد اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم
اثلاثا فيكمل لكل ابن سبعة والموصى له اثنان فلو اوصى بمثل نصيب احدهم اعطى سبعة من احد عشر
ونيف سدس سدس يبقى الا سدس مال الا نصيبا يعول النصباء الورثة فيصير الجبر يبقى الا سدس
مال يعدل خمسة انصباء والمال يعدل اربعة انصباء وسبق نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة
ثم لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنات فالمال من اثنى عشر و
نصيب البنت خمسة ونقرب للجميع باثنين تصير بثلثين وثمانين فلكل من الابوين ماتان وهو
مثل نصيب ايضا ستة وخمسين سهما من اصل المسئلة خمسة وتبقى للابن سبعة
لو هو خمسة وثلثي ما لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة والابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية و
للموصى له عشرة فلما لاحد الابوين المال لان لكل من الابوين لغة اصل المسئلة وفي الباقي واربعون
وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلاثون يبقى عشرة والابن في الاصل المستثنى
وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل واحد ستة وثلثون او تعول لاخذ ما لا
خرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال وهو ثمن مال الا نصيبا يعول النصباء الورثة
وهي ستة يصير المال بعول الجبر والمقابلة وهو ثلاثة الزايد بعول ستة انصباء وتسع نصف فالموصى
بتسعة نصيب كما لو وصت بمثل نصيب زوج او اب وابنين وثلث بنات الاسدس المال فالفريضة من
اثني عشر ونصيب ثلاثة وتقرب للجميع باثنين ستة وثلاثين وهو السدس المال فالموصى له
خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيب الاب عشرة وكذا لكل ابن والكل بنت خمسة يبقى ثلاثون فتصير على
الورثة والموصى له يقسم سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من اثنا عشرة والاب اربعة و

ثم عزلنا نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء وصية فنزيده الى الموصى له نصيبا وترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية وبقي من المال نصيبان و وصية وذلك بعد نصيبا البنين وهي ثلثة انصباء وصار نصيبين بقيا فبقي نصيب بعده وصية وثلثا النصيب اربعة و الوصية ثلثة فالموصى ثلثة من خمسة عشر والكل من اربعة عشر من اثنين في سبعة وهو الآتي وهي له بتمام نصيب بعد ما بقي بعد خروج النصيب فطريقه ان تجعل المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم لكون ما بقي بعد خروج النصيب ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه باق المال نعلم الاسهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فقط لان النصيب المجهول سهمان لانا متى قدرنا النصيب ثم نعود فنسترد انا المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فصار في الموصى له سهمين وبقي ثلثة نسترد منه مثل ثلث الوصية وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة و نعلم الى الثلثة ينقسم هنا الاربعة بين الاثنين للاول سهمان ولكل واحد من الباقين سهم فاذا اسقطت مثل ثلث الوصية لم يبق بعد الوصية الا نصيب واحد و الوصية هي التي تتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا لكونه انما اخرجنا النصيب بعد ان المال اربعة فلما اخرجنا ثلث الوصية بقي ثلثة حتى يسترد من النصيب مثل ثلث الوصية فلكون قد استرجعنا ثلث الوصية فانا نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا صار معنا ثلثة و نصيب مجهول و يتم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول قد بان لنا ان المال كله كان ثلثة اسهم ونصفا فتسقطها انصافا يصير سبعة والنصيب سهم ونصف فنعود الى الموصى له نسترد منه ثلث الوصية وهو نصف يبقى بعد النصيب ثلثة فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصف سهمان فنسترد هما ونقسمها الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد صح الموصى له بثلث الباقي بعد خروج الوصية و هو سهمان وبين في الوجه ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد الورثة الثلث ما بقي من المال ثم يؤخذ بعد الوصية او بعد النصيب فزد على الوصية فانها الاكثر و الانكسار ورد جواز استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد ولاد الثلثة الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة و نصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها الى ثلثة اسهم و هو ستة اسهم و نصيبان يصير عشرة اسهم و نصيبين فنعرف النصيبين الى الاثنين بقي خمسة اسهم للابن الثلث فعرفنا ان النصيب عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم و نصيبا و قد بان ان المال ثلثة عشر سهما و النصيب عشرة و ثلثة صفة و عشرون وجملة المال اربعة و اثنون فاذا خرجت من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب وسترد

منه ثلث مابقي من الثلث بعد النصيب و هو واحد كان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة بقيت منها الى ثلثي المال فيصير ثلاثة بين لكل ابن عشرة فلما النصيب الخارج ابتداء و لو كان الآتي مابقي من الثلث بعد الوصية يجعل المال سهمين و نصيبا مجهولا و نسترد من النصيب سهما و نعود الى سهمين فتصير ثلاثة اسهم فنعطيها الى ثلثي المال و هو اربعة و نصيبان فتصير جملة و نصيبين بعد النصيبين اثنين بقي سبعة لابن و احد فظهر ان النصيب كان سبعة فنخرجه و نقول لما كان المال ثلثة و النصيب سبعة نخرجه الى الموصى له و نسترد من النصيب ما ذا تم الى الباقي كان ثلاثة و هو سهم و احد و نعيده الى الستة بين الباقيين فيصير الباقي ثلثي المال و هو ثمانية عشر فنصير احدا و عشرين لكل ابن سبعة و هو خرج النصيب المخرج ابتداء و الباقي بعد الموصى له ستة و هو نصيب الابن الآتي مابقي من الثلث بعد الوصية و ذلك ما اردنا ان نبين او نقول اصل المال ثلثة انصباء و وصية فما اخذ ذلك نصيبا و ثلث وصية و ندفع الى الموصى له نصيبا فبقي معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سهم وصية فيجتمع معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية و نزيد ذلك على الذين يخصهما نصيبان و وصية و سدس وصية تعدل ثلاثة انصباء اثنين بنصيبين فبقي وصية و سدس تعدل نصيبا فالوصية ستة و النصيب سبعة و المال كله اربعة و عشرون فلو قال لرجل نصيب احدهم الا ما نقص الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا و شيئا فالذي هو الا ما نقص كل ابن من الثلث فالثلث الباقي بعد الوصية و هو انقص من المال الوصية و هو نصيب الاشياء سبق نصيبان و اربعة اشياء تعدل انصباء البنين و هي ثلاثة انصباء فابق نصف سبق نصيب تعدل اربعة اشياء فالذي تعدل اربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم و الشيء سهما و قد جعلنا المال ثلثة انصباء و ثلثة اشياء و هو اثنان من خمسة عشر سهما الموصى له من ذلك نصيب ثم شيء و هو ثلثة اسهم و احد او استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم و هو الوصية من المال سوى ما للابنين من المال و ان شئت اخذت مالا لا نقص منه نصيبا و استرجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا و هو الا نقص ثلث من الثلث و زدت ذلك على المال فيكون ما لا و ثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين و هي ثلثة فاذا جبرت صار ما لا ثلث مال تعدل خمسة انصباء و ثلث فاسقط من كل واحد من الجانبين ثلث مال و بقي مال تعدل ثلثة انصباء و ثلثة ارباع نصيب فابسط الربع لانه كسور فاجعل كل واحد خمسة عشر سهما فالنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت النصيب ثلث مال الا نصيبا و هو ثلث مال الا ربع نصيب فاضرب ثلثة اسهم و هو الوصية فان اردت ربع مابقي من الثلث فخذ ثلث مال الا نصيبا و استرجع من النصيب ما نقص احدهم من الثلث و هو ثلث مال الا نصيبا و زده ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا اردت ربع ذلك الى الموصى له ربع باقي الثلث

و ذلك سدس مال الا نصيب فنصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا و نصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا و سدس مال الا نصيبا و نصف نصيب بعد انصباء البنين و هي ثلثة فاذا جبرت صار مالا و سدس مال يعدل اربعة انصباء و نصف نصيب فانقص سبع ما معك ليرجع مالي المال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء و ستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة و عشرون و النصيب سبعة **المقام الثالث** ان يكثر الاستثناء **مثاله** اذا كانت الوصية لاجنبي فاردت ضبط السبيل على سهام الورثة و نصيبي اليه للكل و احد من الموصى لهم كما تقدم و نقرر لها في تصحيح المستثنى الاول و هكذا بالغا ما بلغ ثم باخذ جميع المستثنى منه و جميع جملة و احدة و تقسم على اسم استثنى لمن سهام منهم و تقول من لم يستثنى له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيته المستثنى لهم سواء و ما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع و على الموصى لهم الجميع كما فعلت في المستثنى المفرد و يجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر سهام و احد و احد فمن استثنى من جملة شيئا فتسقطه و ما بقي من جملة سهام هي لمن اوصى له بعد ما اله بتسقط من تلك الجملة الذي عدد سهما الموصى لهم و احد او اكثر الى آخر ما ذكرنا هذا اذا كانت الكسور متداخلة بعضها في بعض كما كسور مثل ان المستثنى من وصية احد الورثة لاثنين و من وصية الآخر سدس فان مخرج الثلث يدخل في مخرج السدس و يدخل فيه ايضا الربع و الثلث و النصف اذا كانت سهام الورثة و الموصى لهم اثنا و اجانا و غاية ما يكثر فيه مخرج النصف نفرضها من اثنين او في الربع نفرضها اربعة و لا يحتاج الى ان نفرض في جميع المخارج لكن التنبيه و تبين التهام بما ذكرناه و في هذا التمام **مسئلة** لو خلف ابنين و اوصى بمثل نصيب احدهما لاجنبي فاردت ضبط السبيل على الورثة و الموصى لهم ان سهمان و نصيب الموصى له احد بن ثم نقرر لها في ستة ثم نقرب المخرج في ثمانية فيكون ماية و اثنين و تسعين ثم باخذ سدسه و تضم جملة الى جملة فتصير مائتين و ثمانية و عشرون بقي ماية و ستة و ثلاثون يقسم اثلاثا فللاول اثنان و ستون و للثاني ثمانية و ستون و للمستثنى منه سدس المال ثلاثون لانا لنظير بين من الولدين في القسمين اثنين و ستين فلم تنقسم الا ثلاثا و سدسه اثنان و ثلاثون يخلق له ثلاثون و للمستثنى منه اثنتي ثمانية و ثلاثون لانا لنظير بين اثنين و ستين فلم تنقسم الا اثلاثا و سدسه اربعة عشر يخلق له اثنا عشر و يكون فضلها بان تقرب ستة في اربعين و تاخذ ثمن الربع و سدسه و هو سبعة لا ينقسم على الولدين تقرب اثنين في الربع تبلغ ثمانية و اربعين ثم و سدسه اربعة عشر يخلق اربعة و ثلاثون لا ينقسم ارباعا

تقرب اثنين في سبعة و اربعين يصير ستة و تسعين الكل من اثنين و السدس اربعة عشر وله من الكبائر سبعة عشر سهما و المستثنى منه السدس خمسة عشر كانها مطروحة الذي يجمع لمن تسعين احد و ثلاثون الاسدس المال و هو ستة عشر سهما و يبقى تسعة عشر سهما للآخر لانه مثل نصيب الا ثمن المال و هو اثنا عشر و نقول اخذ الآخر مما في يده سدسه و ثمن ما في يده سدسه و ثمن نصيبين و نسترد منه نصيبين و سدسه و ثمن نصيبين تعدل نصيبين فاذا جبرته صار الجميع و هو ملا و ثمنا و سدسه تعدل اربعة انصباء و الملا اربعة و عشرون و الجميع احد و ثلثون و النصيب سبعة و ثلاثة ارباع فللاول ثلاثة ارباع و لكل واحد اربعة و ثلاثة ارباع و يجمع من غير كسر هن ستة و تسعين قد لو اوصى لرجل نصيب اولاده الثلاثة الاسدس المال و لآخر مثل آخر الا ثمن المال نصيب سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع من ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير ماتين و اربعين ثم ياخذ سدسه و ثمن الولد بن لكل ابن ستة و ثلاثون و للآخر كذلك و يتم الباقي و هو ماية و ستة و ثلاثون اثنا لكل ابن سبعة و عشرون بكمالها بالتعيين اثنان و ستون و المستثنى منه السدس اثنان و عشرون لان له مثل نصيب الآخر السدس المال و سدسه اربعون و الآخر اثنان و ثلاثون لانا لو اخذنا من اثنين و ستين بقي اثنان و ستون و قد بينا ان لا ينقسم على ثلاثة و قد بينا ان المال الفاضل ثلاثة الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ثمانية تصير ماتين و اثنين و ستين ثم ناخذ المستثنيات و هي الربع و السدس و الثمن تبلغ ثمانية و اربعين اثنا عشر لكل ماتيان و ثمانية اسهم و يتم اليا و هو خمسماية و ثمانية و ثمانون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية و ثمانون يخلق له ماتان و ستة و ثمانون و للمستثنى منه الربع ثمانية اسهم و المستثنى منه السدس ماية و اربعة اسهم و المستثنى منه الثمن ماية و اثنان و ثمانون وقد نقوم لحل الطريقة التاسعة التي ذكرناها في اواخر المقام من ماية و اربعة

واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلاثة انصباء ويسترد منها ربعا وسدسا وثمنا فالمجموع بعد المبلغ نعد ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس المال سدس
وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ورجع
كل منهم الى مثل ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد مثل ابن الاربع ما يبقى من
المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر مثل البنت الا ثمن ما يبقى من المال بعد نصيب البنت فنقول بعد
جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة خذ ربعه وهو نصيب وثلاثة ارباع نصيب فانتقص من نصيب ابن و
هو وصية الاول اخذ مالا وانقص منه نصيب حتى يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي
المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب
انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلاثة اثمان نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب
فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما وسهامه والنصيب تسعة وهو ما لكل من عدد
اجزاء المال والثمن والنصاب ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه سبعة وربع
سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم
اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل
ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة لكسر يكون مايتين وثمانية وستين لو اوصى له بنصيب احد ابويه
مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتصحيح الوصية وتضربها ثمانية ثم تضرب
المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستماية وثمانية وثمانين فما
ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثماية واثنان وتسعون ونقسم بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم
الفان وثلثماية واثنان وخمسون ويبقى ثلثماية وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل من الورثة ثمانية واربعون
والموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثماية وستة وثلثين بان
ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه نصيرا بعد طرح مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة
انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال
ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة
الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس
الثمن بجزئه الثمن فان الكسر نقرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فخرج لكل من الورثة المستثنى

بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون
لكل سهم من سبعة اسهم ستة فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو
تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب
احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر وتضرب الثلاثة التي هي مخرج
الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلاثين يزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة
واربعين هي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين
يزيد عليه سبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول واحد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة ماية واثنان وسبعون فاصل المال
مايتان وسبعة وثلاثون والطريق ان تجمع الكسور المنسوبة الى ما يبقى منفقة المخرج ان لم تكن ثم تضرب
المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ يزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور
ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فالمجموع هو نصيب الوارث الموصى
بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ يزيد عليه الكسور المنسوبة
ايضا او ينقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة
والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلا
ثون وثلاثة انصباء ندفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد منه ثلاثة فيصير ثلاثة و
اربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة و
سبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلاثة ه فقد يحذف المستثنى منه ويكون الوصي له مختلفا فاضرب مخارج
الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حصته
مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى
المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسم على الوارث والموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام
الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد منهم واحدا واحدا فافضل
من جملة بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مسالة لو
خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل
النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاضربها سهم ونضيف اليه ثلاثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في
مخرج السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن تبلغ سبعماية وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها ارباعه وستة عشر

يقسم بها على اعداد سهام الموصى لهم وهو ثلثة يتكسر فيضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا وماية
واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستماية واربعة وعشرون نقسم على ثلاثة ونعطي الوارث
سهما وهو مايتان وثمانية اسهم يبقى سبعماية واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث
بالربع من الباقي مايتان وستة وثلاثون سهما نضيفه الى ما اعطيناه في الاصل فيكون له اولا واخرا
اربعماية واربعة واربعون والمستثنى منه الربع ماية وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى
منه السدس مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى منه السدس
مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن من حصة الثمن ثلثماية سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مايتين
وثمانية وثمانين سهما وقد يقع من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفقها الثمانية
مع المرتفع فيه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلاثة ثم نقسم ما في يد المستثنى
منه الربع ارباعا اربعة وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر بعدد المستثنى منه السدس ارباعا ثم
نقسم اثني عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في
يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا سدس المال وللثالث
خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترجع منها
الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فللاول
خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت التصحيح ضربت اربعة في اربعة وعشرين
ق لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثل الاخر الا ثمن المال ولآخر بمثل الا نصف
سدس المال فالفريضة من اثنين نضعف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج
الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمان ماية وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها
الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاصياء وهم ثلثة لكل سهم ثلثماية وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع
سبعماية وعشرون يبقى الفان وماية وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربع
ماية واثنان وثلثون فيكمل له الاول سبعماية واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثماية
واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربع ماية وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعماية و
اثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثماية وستون وللمستثنى منه نصف السدس
خمسماية واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا سدس المال وهو مايتان واربعون وعلى الطريقة الثانية
ينقسم من ماية وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه

الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء
ونسترد منها سدسا وثمنا ونصف سدس فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع
خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس فللاول اثنان وثلثة
اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت التصحيح ضربت خمسة في اربعة وعشرين
ند لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل اخرى الا نصف سدس
المال ولآخر بمثل بنت الا ثلث المال ولآخر بمثل الاخرى منه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون و
مجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنتين ونصيب الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه
لبنت اخرى ثلاثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة و
الموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن
يبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين ونصيب الموصى لهم جملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل
الابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل الابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا
ثلث الخمس واحد وبمثل الابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه
اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدس ومن الثالث ثلث خمس ومن الرابع سدس
المال والكسور الاربعة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية
انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد خروج الكسور اربعة وللثاني
خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنيه الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا
عشر المال لثلث تمام الثلث ولا وارث سوى ابنه المذكور فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم تضرب
وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ ماية وعشرين للابن من الثلثين
اربعون ولمن وفي عشرون وكذا للبنت والموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون
نسترجع منها اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنا عشر لانا
نستثني من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر وهو الذي يبقى من الثلث بعد الاول في عشر فلم يبق شيء مثل نصيب
البنت بلا اقل فهو المستثنى من الثاني والاول اولى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا ثمن ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس
جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية
وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس

نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب
وخمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمس وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى
خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب
وثلثا خمس وصية يزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب و
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من
نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر
وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة
من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك
على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية
اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له بالثلث نصف سدس
المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس
وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة
عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر الى
جعلناها نصيبا ينكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلاثين جزءا و
احتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا
ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا
من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان من خمسة عشر فهي الان ثمانية اجزاء
فالمجموع ثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي
كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء تسقط ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرين

جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب تعدل وصية
وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف
الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة
لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما
في الآخر فيصير اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية يدفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلاثة فيبقى خمسة
يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فيدفع الى الموصى له ثانيا نصيبا وهو ثلاثة
يبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد يحصل معنا اربعة نزيد ذلك وهو واحد على ثلثي المال وهو
ستة عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان
للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب والموصى له الثاني سهمان وهو مثل
النصيب الا ثلث الباقي من الثلث والموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس لو خلف تسعة بنين واوصى
بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف
والربع والثلث اثنا عشر والنصف والربع والثلث منها ثلاثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين
ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ
مائة وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلاثون [illegible]
الثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلاثمائة وثمانون وقد يقع من ستة وسبعين بان تأخذ مخرج
الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمخرج المال
ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث
ثلاثة بقي من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون يدفع اربعة من الاولاد لم يقسم خمسة وثلاثين على خمسة او
لاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء
العائد من اصل المال لو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم بقي
ثلاثة ارباع ونصيب الورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا النصيب
يضرب مخرج الكسور وهو ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة عشر
يضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان
اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات
المرتبة فتعرضنا لها ليتنبه الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه في هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع
في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المنضمة بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب
انها من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي
ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل
وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل
في الامراض تفاوت وطرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارب الموت فهو ان يكون قد حصل معه تلف
كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة مع اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار
حياته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في الثاني بل حكمه حكم الميت والطرف الآخر ما يقابله وهو ما له
حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر [illegible] وزمانهما فهذا ليس بمخوف
واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه التلف ولا يتجرد [illegible] كالحمى المطبقة [illegible]
ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رية او [illegible] وكالاسهال المفرط
او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فيصعب البدن بنوع الحمى وهو الطاعون
لانه من شدة حرارة فيطفي [illegible] او على بعض البدن وينتفخ به فيطفى ذلك العضو وكغلبة البلغم
وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لتعطل اللسان وسقوط القوة فان صار فالجا فلا وكغلبة المرة
الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ والبدن اما غير الواصل اليه كالقاطع في اليد والساق والفخذ
فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تآكل فمخوف والا فلا اما [illegible] بالموت ولا يحبس البدن
فلا يعدونه مرضا والتحامات معه ملحقة من الاصل كحال الرماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب
البحر وقت التموج وكاقامة الحد عليه بما يجب به القتل وكظهور الطاعون والوباء ببلده وكالحامل قبل
ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني**
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها
فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من مأكول وملبوس ومشروب ولا من
ابتياع بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا ولو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق
او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرب التهمة من الثلث ولا معها من الاصل **فهنا**
مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل ا الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو
نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل

الملك وكذا لو اقر بدين او كاتب عبدا او ان زاد من ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل
ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة
او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم
يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم ينفذ ويمضي من الاصل الكفارة او
اجيرة واجرة الناس عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث وان كانت واجبة
وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بدله من المال فهو من راس المال كالبيع
واصناف المعاوضات سواء كان من اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل
واقر بقبض الثمن من غير شاهد نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن
الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكون بالمرتفع مضى الزائد من الخزي من الثلث ولو اشتمل البيع
على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة
في نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل
العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث [illegible]
المريضة فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب المنفوذ ويكره للمريض
ان طلق [illegible] لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق
ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برئ في اثناء الحول او ماتت قبل [illegible] او تزوجت
في اثنائه وان طلق الثلاث بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق
وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد
العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا
غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان
ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرج من الثلث و
ورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابل من المهر [illegible] باقل من اجرة المثل فهو كالوصية باقل من مهر
المثل ولو آجر دابة وعبدا باقل [illegible] ولو اوصى بان يباع عليه [illegible] **المطلب الثاني**
في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول
ولا فرق بين العتق وغيره ان كانت منجزة وكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة ولو اعتبار
خروجها من الثلث حال الموت [illegible] بها الوصايا في الثلث فان اتسع [illegible] وقصور الثلث [illegible]

منه فالاول وتنافيها كونها لازمة من حق المعلى ليس له الرجوع فيها وان قبض بها الغرماء واشتراه بالثمن
لها في الصحة كما لو اتهب وأقبض والثانية لازمة في حق المعلى والوارث لو برأ واذا أوصى به
تصدق وحابى فان وسع الثلث والا يرد بالاول فالاول وحتى يسوي الثلث والرجوع بين المحجرة والموصى
قدمت المحجرة فان وسع الثلث اليها خرج والا خرج ما يحمله والباقي من المحجرة والموصى له شقصان من آخر
ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة ولم يكن الا ثمن لا يتهايا وا
الشقص من الآخر وانسى الثلث الشقصين خاصة فالا ول يعتق خاصة ولو خرج احدهما الزج
ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالوصية او آخر فعله لقدمة به عتق من صلب
المال وورث ولو انتقل الى الشراء فالاول اذ كذلك فلو اشتراه بتركته يبع عتق ولو اشتراه بالكسب
من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا فدرت المحاباة من الثلث واستوى القريب والاجنبي
ولو أوصى لمن لم يلحقه عليه فقبل اعتق من صلب المال لا على اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج من ملكه
اختيارا كذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته
مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واحد مائة ولو كانت قيمته مائتين و التركة مائة عتق ابنه واخذ
خمسين ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها لم يعتق احدهما
ووهب الآخر وكاتب مولاه لا الاول لو سواه عتق ثلثا المعتق الآخر الموالي لم يرث بثلثيه كالثلثي
بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساع و يبقى سبعة وثلث اطيه للولي ويحتاج عتق جميعه ويرث بناءه
لانه الاعتاق يصير دائرا فلو عتق احدهما منفذا جاز بقية عتق بالقيه فملكه لذلك ثم يكون الميراث والولاء لمالك
من يرثه ممن لا يعتق عليه لا من يوم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث والولاء لمالك
وارث لم يعتق وان كان العبد قال اعتقته في مرضه قال خرج من الثلث عتق واخذ التركة من الثلث عتق
واخذ التركة الا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قال اعتقته في صحته مع
التهمة وكما يلزم المريض في مرضه من حق لآدمي دفعه كارش الجناية وجناية جلد وما وجب عليه
بثمن المثل واتلاف مال الغير خطأ او غيره والمأخوذ بهما المثل لو اعتق المستوعب او
وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل احتمل الهلاك في الجميع والصحة فيه ولو اعتق بتلا او آخرين فان كان
تنجز احدهما فقد اعتق وان لم يكن منهما فالآيب يقدم الذي ابق عليه فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجز
فاختار الشراء فذاك فيعتق الصفقة وان اختار الامضاء قال لعطاء ما بيع مما قابل العتق من
الاصل والمحاباة من الثلث والعتق عندي متابذ اجزاء العتق باجزاء البيع كما في الربوي الا في البيع فيعتق

يقتضي فسخ في قدر من الثمن وكما لا يفسخ فسخ البيع في الجميع في مقابلة بعض الثمن كذا لا يفسخ البعض
مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا مال له سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فيخير الاول باخذ ثلثي
العبد بجميع الثمن لان استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وبما اختاره ما اخذ نصف المبيع
بنصف الثمن وفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند نقدهم جميعه
كما لو اشترى عبدين اساوي تسعة بغير ساوي ثلاثة ولو باعهما بعشرين جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وبما الا
وارء فحصة اساسه يلحق وطريق هزان بنسب الثمن وثلث التركة الى قيمة مبيع البيع في مقدار ذلك
النسبة وهي ثلثا اساسه وبما اختاره يسقط الثمن من قيمة المبيع ونسب الثلث الى الباقي فيبيع البيع
في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ونسبة الثلث الى المحاباة فيبيع المبيع في قدر تلك النسبة وهو
خمسة عشر ثم اخرى فيما قولنا يبيع البيع في ثمانية اتساع بثمانية اتساع الثمن وبما اختاره علما وانا
باخذ المشتري نصف وازيد اتساع بجميع الثمن وبرد نصف تسعه او بنسب الثمن الى الثمن ويسقط
قدر المحاباة فالواجب ان يضعفا من العبد والثمن فنقول في الاول يبيع البيع في شيء من العبد بثلث شيء
من الثمن وهو المحاباة بثلثي شيء فالواجب شيء وثلث والثمن من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في
مقدار الثلثي شيء والعبد فقد شيئين فالشيء قدر عشر ذلك شيء عشر نصف وبيع البيع
من الثمن خمسة وكذا الواجب في المسألة الثانية بيع البيع في شيء ينصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء
وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابلة
ربع شيء من الثمن فالعبد في مقدار شيء ونصف والثمن في مقدار نصف شيء فالشيء عشرون وفي
الثالث يبيع البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابلة شيء من التركة والثمن وقد
حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في مقدار شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون
وثلثان

المطلب الثالث

في المبارأة للورثة في هذا الباب وهي انواع الاول العتق اذا خرجت المحاباة
المخرجة من الثلث حلال لكن تبينا صحته بالاعتاق والا فاذا خرجه الثلث فان بنى المعتق اكتسب شيئا
ثم بين الورثة وبين صاحبه ما فيه فرغما فيما فضل الى الورثة فلو اعتق عبدا لا شيء سواه وكسب مثل
قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فورثه ابنه مال السيد وتزداد المحاباة بما
اخذه من كسبه فينقص به حق السيد من المكسب فيتعلق المحاباة وطريق استخراج قدر المحاباة ان
يقول يتعلق منه شيء ولمن كسبه شيء والورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق
منه شيء وبالجملة عاد العبد ما حصل من المكسب لانه استحق كل من سيده بالمحاباة فالعبد وكسبه يصفان

مستوعبين متساويين دفعة فان احدهما فانه فعتق الورثة عليه فالمبرأ قد وتبين ان الميت نصف
حر لا يتبع الورثة بشيء ونصفه وان وقعت على الذي عتق ثلثه ولا يجب للميت على الورثة ولو اعتق مستوعبا قيمته
عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فحق السيد فيها ثلاثة عشر وان خلف عشرة عتق منه
شيء ولمن كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصر في يد سيده عشرة عرفت شيئين فتبين ان نصفه
حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها بالرق وبالكتابة فان خلف وارثا قويا فالباقي رقيقه
شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها والسيد
ثلثاها وتبين ان عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلف زوجها وعتقها ثم مات السيد
فلها الجارية من تلك العشرة وصيته لم يزد عليها نصف وصيته لان الراجع الى السيد من وصيته
الجارية نصفها فيكمل فرض ورثة السيد عشرة الا نصف وصيته وذلك مثل وصيتين فخرج العشرة بنصف
وصيته فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فاخرج من العشرة خمسها
وهي اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية واعتاقها ان ندفع من العشرة الثلاثة الخارجة تركته اربعة
للوصية يبقى سدسه في السعاية فاجعلها بين ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة
السيد نصفا للخارج ثنان ونصفا للسيد اثنان فزوجها في الستة التي كانت في يديهم فيصير لهم ثمانية وهي
مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فلابن السيد شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالـ
العشرين بين السيد والوارث نصفان وتبين ان عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان
ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي ثلاثة فعتق وجر ولاء
ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجز ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين
ولم يخلف الاب شيئا ولو ملك السيد عشرين فان عتقه كانت قاذ يرث الولد ولم يملك عشرين لم يجز ولاء
الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد
خمسة وعشرين عتق من العبد شيء وخمسان ولا يرثه بمثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما معا لان
سهمين وباقي العشرة لورثة فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه
وحصل السيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ٥ لو اعتق جارية قيمتها
خمسمائة ومات وترك خمسمائة وزوجها او وصى لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه ديون خمسمائة
ورفع منها وصية وتدفع تلك الوصية وصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية
بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية وورثة السيد ثلث وصية فزد هما على خمسمائة التي

في القسم ثم ادفع منها بين السيد بقي اربعماية و ثمنون و ذلك وصيته و هو مثل ثلاث وصايا فاطرح ذلك وصيته بمثلها يبقى اربعماية و ثمنون مثل وصيتين و ثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثماية اثنان مخرج من اربعماية و ثمنين ملاة اثنانها و هو مائة و ثمانية و ستون درهما و ثلثا اربع دراهم فذلك وصية للجارية و سعايتها تمام القيمة و هي ثلثماية و احد و ثلاثون درهما و ثلث درهم و اطرح ان يحمل السعاية في يد ورثة السيد هي ثلثماية و احد و ثلاثون و ربع ثم خذ الوصية و هي مائة و ثمانية و ستون درهما و ثلثا درهم فادفع ثلثها و هي وصية للجارية ثلثها اوصت بذلك لها فبقي مائة و اثنان و ستون و نصف فاجعل الربع نصف ذلك ستة و ثمانون و ربع و لورثة السيد بقي ستة و ثمانون و ربع و زوجها لها مثل ما لديهم فيكون ثلثماية و سبعة و ثمانين و نصفا فادفع ثمنين دين السيد بقي ثلثماية و سبعة و ثلاثون و نصف و هي مثل الوصية مرتين **الربع الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج و اصدق على حنطة موصوفة و سمى شيئا فقبلها مهر المثل و ثلث المحاباة و ان باعت قيمة فوزنها و لم يختلف سوى الصداق ذكره الاقل و يبقى المحاباة مائة شيء فيكون لها ثلثه بالصداق و ثلثا بالمحاباة و يبقى لورثة الزوج ثلثه الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف مالها و هو اثنان و نصف و نصف شيء صار لهم سبعة و نصف الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر و اقابل بجبر الشيء ثلاثة امثاله كان لها ثمانية ترجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة و لورثتها اربعة فان تركت الزوج تحته اخرى على مع ورثة الزوج اثنا عشر و نصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة و يرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج و بقي لورثتها صداق مثلها و لو كان للمرأة ثلثه و لاخي الزوج مع الزوج عشرة الا نصف شيء شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع ثلثه اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية و لورثتها سبعة و لو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة و نصف و نصف شيء صار لهم ثمانية و نصف الا نصف شيء اجبر و قابل يخرج الشيء ثلاثة و ثمنين فصار لورثته مثله و اربعة اكاسر و لورثتها ثمنية و ثمنين **وامّا** لمطلع ملوك الطوائف مرتضيا اكثر من مهر مثلها فالزيادة محاباة يبقى من الثلث فلو خلف عشرة بثلثين مستوفيه و صداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر قدر الصداق و ثلثه ثلث الباقي و لو كان صداقها ستة فله اربعة عشر و لو تزوج المريض بمائة مسبوعة و مهر المثل عشرة ثم مرض فاختلعت منه بالمائة و هي تركتها فلها مهر مثلها و شيء بالمحاباة و الباقي لم يرجع اليه مهر المثل و ذلك شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلث شيء تعدل شيئين فبعد الجبر تعدل ثلاثة اثمانها و هو سبعة و ثلاثون و نصف فصار لها ذلك مع مهر المثل و يرجع اليه مهر المثل و ثلث الباقي اثنا عشر و نصف و ثلث و ثمنه خمسة و سبعون و هو مثل المحاباة **واما** البيع فقد مضى حكمه و نزيد فنقول لو باع

و هي ثلاثة اسباع العبد و نصف من الكسب سوى نصف اثنان و اربعون و ستة اسباع و هو ثلاثة اسباع الكسب و بقي للورثة من العبد اربعة اسباعه و ذلك مائة و اربعة عشر و سبعان و من الكسب سوى نصف سبعة و ثمنون و سبع و هو اربعة اسباعه و مجموع ذلك مائة و احد و سبعون و ثلاثة اسباع و هو مثلا ما جاز بالهبة فان كان التهتب مرتضا فوهب من الواهب و ماتا و لا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء و نصف من كسبه سوى نصف شيء فيصير شيئا و نصفا مائة و وهب من الواهب صحت هبته ذلك و هو نصف شيء فرده عليها يبقى بيد ورثة الواهب فيصير معهم بقية الاشياء و هو تعدل مثلي ما جاز بالهبة و هو شيئان و ثلثا شيء و ذلك مثل الكسب و قابلك مثل الجارية يعدل ثلاثة اشياء فرد الشيء الواحد ما بقي و هو نصف الكسب و يبقى من الكسب سوى نصفه و هو ثمنون و يرجع ورثة الواهب نصف العبد و نصف الكسب و ذلك مائة و ثمنون و يرجع اليه بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة و ذلك ثمنون يجتمع معهم مائتان و هو مثلا ما جاز بالهبة و بقي مع ورثة الموهوب له مائة و هو مثلا ما جازت فيه هبة التهتب ثم وهب الجارية مائة و ثلاثة اسباع الكل جاز بالهبة و لا يملك سواها و ابتدئ من نوعها فقد صحت الهبة من ثلثي الباقي و الباقي للواهب و رجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء تعدل شيئين جبرا و قابلا يصير الشيء ستين و ذلك اربعون و يرجع الى الواهب منها عشرون و ينكمل معه ثمانون و بقي للزوج عشرون و من طرف الباب ناخذ عدد الكل نصف و هو ستة فما اخذ ثلثه اثنين و ثلثي نصفه سهم بقي سهم و هو للاخت و بقي للواهب اربعة فنقسم الباقي على خمسة و اسهم المسقط لا تكسر لا يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية يجب الوصية لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد التهتب فوهبها للاول و لا يملك غيرها فقد صحت الهبة في مائة و ثلثي شيء ثم الثانية في مائة و للموهوب الاول ثلثا الثاني و للواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبرها و قابل يخرج الشيء سبعة و ثلثين و نصفا الى الواهب ثلثها اثنا عشر و نصف و بقي للموهوب خمسة و عشرون و من طريق الباب **فيجب** ثلاثة في ثلاثة و يسقط من المرتفع سهما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة و عشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما بقي سهمان فهي للموهوب الاول و ذلك هو الربع و ملكت الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها و ذلك خمسة و سبعون يرجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته مائة و ثلاثة و ثمنون و هو مثلا ما جاز بالهبة و عليها التهتب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في ثلثي و سقط ربعه من مهرها ذلك ثلث الباقي و بقي للواهب

عبدا ستوعبا قيمته ثلثماية عاد فالظاهر مما احتوته يمنى فيما تقدم صح البيع في ثلثي شيء من العبد بثلث شيء من الثمن و بطلت في ثلثماية الا شيء فلو بقي مثل ثلثها لجاز بالمحاباة لان الجائز بالمحاباة هو قدر ما يحتمله الثلث و هو مائة الا ثلث شيء و على الورثة رد تمام المائة الا ثلثي الشيء و صارت دنيا و هو مائة الا ثلثي شيء فيبقى الورثة مائتان الا ثلثي شيء بعدل مثل ما جاز بالمحاباة و هو ثلثا شيء فاذا جبرت و قابلت صارت مائتان مثلا لثلث شيء تعدل شيئا و هو الذي حط فيه البيع من العبد و ذلك ثلثه يمنى ثلث الثمن و بقي مع الورثة كتابه فيرد ذلك على المشتري بقية الثمن و هو ثلثا ما قبض منهم من العبد بعد الوكاية و ثلثان و ثلث و هو مثلا ما جاز بالمحاباة و على قولنا يبطل البيع في خمسة اتساعه لجميع الثمن و قد حصلوا منه ذلك المحاباة و بقي للورثة اربعة اتساعه و هو مثلا ما جاز بالمحاباة و تعول بالباقي الذي هو ثلث الثمن ثلث العبد و لهذا المحاباة ثلث الباقي و هو سبعة اتساع العبد فيصير لرقة اتساع العبد بجميع الثمن و بقي مع الورثة اربعة اتساعه و هو مثلا المحاباة و للمشتري اربعة اتساع عبدا قيمته ثلثماية يمنى ثم تقابلا و مات المشتري و لا شيء لسوى العبد فطريقه ان يجمع الاقلام ع شيء من الثمن ثلاثة اشياء من العبد بقي ثلثماية الا ثلاثة اشياء و رجع اليه شيء من الثمن بقي ثلثماية الا شيئين تعدل ثلثي المحاباة و ذلك اربعة اشياء فبعد الجبر و المقابلة ستة اشياء تعدل ثلثماية فالشيء خمسون و هو للمحاباة بالاقلام و ذلك نصف الثمن فقد صحت الاقلام في نصف العبد بنصف الثمن و قد حصلوا من ذلك المحاباة و بقي مع الورثة نصف العبد و هو مائة و خمسون و نصف الثمن بقسم البيع و مجموعها مائتان و هو مثلا المحاباة و على اختيار المحاباة يجعل الاقلام ثلاثة ثلثي العبد بجميع الثمن و قد حصلوا منه ذلك المحاباة فيجعلها الثمن بنصف البيع و ذلك العبد مجاناً فصح لهم الثلث كملا و ثلث العبد و هو مثلا المحاباة و لو كان المشتري قد حط ثلثماية اخرى صحت الاقلام في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثماية التي حطوها و المائتان الثمن فقد ملكوا ثلثماية المحاباة و هو مثلا المحاباة ع

تنبيه المريض اذا فعل ما لو مات ورثه بتبرع صح فيما قيمته ثلاثون بعشرة و للجار رد فاختار المزوم مريضا ممن هذا شأنه و كذا الوارث الصحيح فيجاب ثم مات ورثة المريض قولا انقضاء الخيار من الثلث على الخلاف اما اجارة لوصية مورثه او مجانة ايتها المريض فمن الثلث قطعا

الربع الثالث الهبة و المعرى و حاصل الامر ان الواهب جعله الشخص و اقبضه و قيمته مائتان و كسب مائتان ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء و نجعل من كسبه نصف شيء و الورثة شيآن مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء و نصفا تعدل الكسب و الرقبة و ذلك ثلثماية يخرج قيمة الشيء الواحد ستة و ثمانون و خمسة اسباع

وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل شيئا وجاز بالمحاباة وهو شيآن فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت بجميع المال اصار قيمة الشيء احدا وثلاثين وربعا وهو المحاباة

المحاباة ذرة ذلك على المال وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرين بقي احد واربعون وربعه فاعط ثلثها للموصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وبقي ثلاثة عشر وثلاثة ارباع الورثة الزوجة ثمانية واربعون وثلاثة ارباع شقص الصداق وثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالجزء فجميعهم معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز للمحاباة ففي كل وحيد جارية مستولدة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها مريض بثيبه ثم مات فالعقر من جميع المال بسبب الشبهة فتقول صحت الثيبة في شيء من الجارية وبيعها في العقر سئل بيضوا للورثة شيآن مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء وقسمنا قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها وفيه صحت الثيبة من الجارية وبقيه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للثيب وبقي للورثة اربعة اسباعها وهي سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك ستة وثمانون وستة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الثيبة وهو طيها انتهت جارت الهبة من الجارية بشيء وبيعها من العقر بمثل نصف فيصير شيئا ونصفا للورثة شيآن مثلا ما صحت فيه الهبة فالثلث للورثة ثلاثة اشياء ونصف ما قسم عليها مائة وخمسين فقيمة الجارية والعقر يخرج اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الثيبة وبيعه مثل نصف من العقر فيسقط لان حصة حكم الورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فاخذ وبها صح الموصى به لمجموع ذلك ستة وثمانون وستة اسباع مثلا الحاصل بالهبة في شيء وبيعه من العقر مثل نصف ولورثة الواهب شيآن فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط الباقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج بالقسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر سبعان فجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الاشياء فللواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وللموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهو يعدل شيئا ما صحت فيه الهبة وذلك شيآن فاذا جبرت وقابلت صار كل اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثمانين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو واحد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فزد ذلك على باقي الواهب فيكون ستة وسبعين وذلك مثلا الجارية بالهبة ثم لو اعتق جارية فيها ثلث التركة ثم تزوجها في ثلث آخر وحكم بسقوط المسمى والاداء لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق فجميع المتوفى على طلان المسمى فيجب من المدائع بثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا قدر منه ومن مهر المثل كما لو ارش ولو كان بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بقدر ذلك وهو ثلثاه فالتركة تقدير العتق في شيء وهب جارية مستولدة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها مريض فمات فالعقر من جميع المال بسبب الشبهة فتقول صحت الثيبة في شيء من الجارية وبيعها في العقر سئل بيضوا للورثة شيآن مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء وقسمنا قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها وفيه صحت الثيبة من الجارية وبقيه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للثيب وبقي للورثة اربعة اسباعها وهي سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك ستة وثمانون وستة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة وهو طيها انتهت جارت الهبة من الجارية بشيء وبيعها من العقر بمثل نصف فيصير شيئا ونصفا للورثة شيآن مثلا ما صحت فيه الهبة فالثلث للورثة ثلاثة اشياء ونصف ما قسم عليها مائة وخمسين فقيمة الجارية والعقر يخرج اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الثيبة وبيعه مثل نصف من العقر فيسقط لان حصة حكم الورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فاخذ وبها صح الموصى به لمجموع ذلك ستة وثمانون وستة اسباع مثلا الحاصل بالهبة في شيء وبيعه من العقر مثل نصف ولورثة الواهب شيآن فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط الباقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج بالقسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر سبعان فجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الاشياء فللواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وللموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهو يعدل شيئا ما صحت فيه الهبة وذلك شيآن فاذا جبرت وقابلت صار كل اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

ثلث اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء تعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في

وهو اربعماية واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها
من الدية وذلك ستماية وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا
ماجاز فيه العفو من العبد لان للجاني من العبد بالعفو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلاث
ماية وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعماية
فان العفو يجوز في ثلثماية واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف
سبعه ويفدى السيد باقيه وذلك نصف وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع
العبد وهو ستماية واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ماجاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخلها الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه
بمثلها من الدية وذلك مثلا ماجاز فيه العفو ولو وهب عبدا مستوعبا قيمته ماية فجنى على الموهوب
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك
خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ماجازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين
تعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ماجاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على الجاني
عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير الموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما
جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير
للورثة ماية الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ماجاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ماية
تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير
مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ماجازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في ماية الا شيئا ويرجع نصف ذلك
بالجناية فاذا اسقطت ما بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ
والرد وذلك يعدل مثلي ماجازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو
الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اخذ الجناية يدور ثم الواهب خمسون مثلا ماجاز فيه العفو

والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وحوينا الكلام هنا لان علمائنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا
شيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذه الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية
بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد
الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها

والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف
فيها بما لهم الحظ فيه او تنفيذ الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الا
صاغر لعدم النص على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء
البيعة والكنيسة التي هي معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر
اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا يدخل فيه العقود في حياة الموصي او
بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل في التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ و
التصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المال
دون فلو جعل اليه التفرقة مال معين لم يتعده ولو جعل اليه التفرقة مال الطفل الموجود لم يكن له التفرقة في
متجددات امواله ولو اطلق له التفرقة ما ادخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وكل من له ولاية على الاولاد
او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على الاقوى فان لم يأذن
كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم
جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا المجانين او
ولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه و تنفيذ
وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على اولاده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها
مطلقا على اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا
جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلث الفقراء وماتت ولد جد
الاطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع** الوصي وشروطه ستة **أ** العقل فلا يصح الى المجنون
مطبقا او منفردا **ب** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن
لا يتصرف حال الصغر بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد
العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله
اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه **ج** الاسلام فلا تصح وصية المسلم
الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الذمي الى مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **د** العدالة في اعتبارها خلاف الاقرب ذلك
الاب الفاسق يصح كالعدل فيستوي ... عزل الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد
والاقوى عوده ولا يشترط ... والوصي بالافاقة بعد الجنون **ه** الحرية فلا تصح الوصية الى العبد الا

ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احد
بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا
فان قبلا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اليه آخر ولو اختلفا في
التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما وضع
في موضع حفظ فيه والا سلم الى ثالث يكون نايبا عنهما او الامر الى الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان
مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا لو اوصيت اليك
فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في
ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان هو
موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال رجعت لك ان تضع ثلثي فيمن
شئت او حيث رايت فله ان يأخذ كما يعطي غيره تفضيلا ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوا
رث من اخراج الثلث مما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده كما لو لم يكن هناك سوى المال ولو اختلف
وله ان يقضي ما يعلم من الديون من غير بينة مع اتلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس**
فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع يثبت الوصية بالمال شهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشاهد واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به و
هل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل
يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع اما لو اوجب اليمين في
طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدلان ذميان ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين
ولا يقبل بشهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول
المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه واشهد كان ثم مات فردت
شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا بذلك الولد وجهاد بيعا ويكره له استرقاقهما ولا
يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان التشاح ولاية والوصية عقد
جائز من الطرفين فيجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت بالمال او الولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح
وبفعل ما ينافي الوصية وتنقسم الى امور الاولى التصريح بالرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوا
رثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له
او هو ميراث او وارث فهو رجوع **ب** بفعل الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة

الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث في كفاية الوصي واهتدائه الى المعروف
فاذا فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل العدل
العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حال الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى
طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني في الاحكام** الوصية
بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية
لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال الحياة فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع
اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي فهو بالخيار
والوصي امين لا يضمن الا ما تلف بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي
دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان
يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي و
ان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا يزوج اماءهم وعبيدهم وليس له
ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غير الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يمنع
له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف
المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في
دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق
او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور كل تصرف فان تشاحا
لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا في ما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن
التفرد نفوذ المنفق وحمل قول علمائنا عليه اما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم
على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه مساعدا
من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب
الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد يتصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز
لهما ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض
احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم
الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلالا ... عند موت الآخر صح
شرط ولو جعل النظر لاحدهما في حفظ المال وفي طائفة من الاولاد خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد صح